الزواج العرفي والعنوسة .. يهدمان كيان المجتمعات الإسلامية

التوحيد

فقه التعامل بين المسلمين

هداية البشرية في التسليم للنصوص الشرعية



من قبل أن تندم..

الخلو بين المشروعية والمنع

مجلة إسلامية ■ ثقافية ■ شهرية تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية
العدد ٥١٩ السنة الرابعة والأربعون: ربيع الأول ١٤٣٦ هـ
الثمن جنيهان

بسم الله الرحمن الرحيم

فاعلم أنه لا إله إلا الله

صاحبة الامتياز
جماعة أنصار السنة المحمدية

المشرف العام
د. عبد العظيم بدوي

اللجنة العلمية
جمال عبد الرحمن
معاوية محمد هيكل
د.مرزوق محمد مرزوق

التحرير
٨ شارع قولة عابدين. القاهرة
ت:٢٣٩٣٦٥١٧ . فاكس: ٢٣٩٣٠٦٦٢
البريد الإلكتروني
MGTAWHEED@HOTMAIL.COM
رئيس التحرير:
GSHATEM@HOTMAIL.COM
قسم التوزيع والاشتراكات
ت:٢٣٩٣٦٥١٧
ISHTRAK.TAWHEED@YAHOO.COM
المركز العام:
هاتف: ٢٣٩١٥٥٧٦-٢٣٩١٥٤٥٦
WWW.ANSARALSONNA.COM

السلام عليكم

الوصية الموجزة

جاء الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك إلى المدينة، فأرسل إلى شيخ المدينة النبوية الواعظ الزاهد أبي حازم (سلمة بن دينار)، فدعاه، فلما دخل عليه قال له سليمان: يا أبا حازم، ما لنا نكره الموت؟ فقال: لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب. فقال: يا أبا حازم؛ كيف القدوم على الله؟ قال: يا أمير المؤمنين؛ أما المحسن فكالغائب يَقدُم على أهله، وأما المسيء فكالآبق (الهارب) يَقدُم على مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعري؛ ما لي عند الله؟ قال أبو حازم: اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال: «إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ» (الإنفطار:٤١)، قال: فأين رحمة الله؟ قال: قريب من المحسنين. ثم قال سليمان: يا أبا حازم؛ أي عباد الله أكرم؟ قال: أهل البر والتقوى، قال: فأي الأعمال أفضل؟ قال: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم. قال: فأي الكلام أنجع؟ قال: قول الحق عند من تخاف وترجو. فقال سليمان: ادع لي، فقال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخيري الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى. فقال سليمان: أوصني؛ فقال: أوصيك وأوجزُ، عَظِّم ربك ونَزِّههُ أن يراك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك.

التحرير

رئيس التحرير

جمال سعد حاتم

مدير التحرير الفني

حسين عطا القراط

سكرتير التحرير

مصطفى خليل أبو المعاطي

الاخراج الصحفي

أحمد رجب محمد

محمد محمود فتحي

في هذا العدد



ثمن النسخة

مصر ٢٠٠ قرش، السعودية ٦ ريالات، الإمارات ٦ دراهم، الكويت ٥٠٠ فلس، المغرب دولار أمريكي، الأردن ٥٠٠ فلس، قطر ٦ ريالات، عمان نصف ريال عماني، أمريكا دولاران، أوروبا ٢ يورو

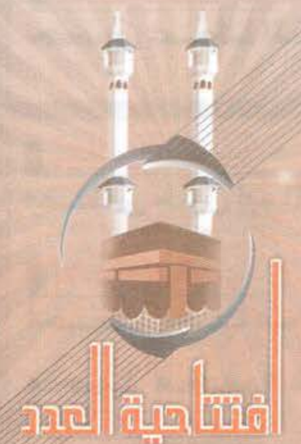
الاشتراك السنوي

١- في الداخل ٣٠ جنيهاً بحوالة فورية باسم مجلة التوحيد. على مكتب بريد عابدين، مع إرسال صورة الحوالة الفورية على فاكس مجلة التوحيد ومرفق بها الاسم والعنوان ورقم التليفون.

٢- في الخارج ٢٥ دولاراً أو ١٠٠ ريال سعودى أو مايعادلهما.

ترسل القيمة بسويفت أو بحوالة بنكية أو شيك على بنك فيصل الإسلامي فرع القاهرة. باسم مجلة التوحيد. أنصار السنة حساب رقم / ١٩١٥٩٠

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر



هداية البشرية في التسليم للنصوص الشرعية

بقلم/ الرئيس العام
د/ عبدالله شاكر الجنيدي
www.sonna_banha.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعدُ:

فإن أصل دين الإسلام يقوم على الاستسلام والانقياد لرب الأرض والسماوات، قال الله تعالى: « وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ » (الزمر:٥٤)، وحقيقة الاستسلام: تعظيم أمر الله تبارك وتعالى ونهيه، والوقوف عند حدود ما أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم وعدم تعدّيه بحال من الأحوال، قال الله تعالى: « ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ » (الحج:٣٢)، ومن أراد تعظيم الله تبارك وتعالى فليعظّم النص الشرعي؛ لأن تعظيمه سبحانه مستلزم لتعظيم أحكامه ونصوص شرعه الواردة في الكتاب والسنة.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «إن أول مراتب تعظيم الحق عز وجل تعظيم أمره ونهيه، وذلك لأن المؤمن يعرف ربه عز وجل برسالته التي أرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس ومقتضاها الانقياد لأمره ونهيه، وإنما يكون ذلك بتعظيم أمر الله عز وجل واتباعه وتعظيم نهيه واجتنابه، فيكون تعظيم المؤمن لأمر الله ونهيه دالاً على تعظيمه لصاحب الأمر والنهي، ويكون بحسب هذا التعظيم من الأبرار المشهود لهم بالإيمان والتصديق، وصحة العقيدة والبراءة من النفاق الأكبر». (الوابل الصيب: ١٦).

من علامات الإيمان:

وذكر سبحانه أن من علامات الإيمان: التسليم الكامل المطلق للنص الشرعي، دون اختيار أو توقف، قال تعالى: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا » (الأحزاب:٣٦)، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا » (النساء:٦٥)». (تفسير ابن كثير: ٣/٦٦٢).

فمن عظم الله تعالى طرح هواه، واتبع الكتاب والسنة، ونبذ ما سواهما، وهذه صفة أهل الإيمان واليقين، وقد وصف الله المؤمنين بأن شأنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة والتسليم والانقياد، كما قال تعالى: « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ » (النور:٥١).

ويلاحظ أن الآية حصرت الفلاح فيهم، وهو ما يسعى إليه المؤمن الموحد؛ لأن الفلاح: هو الفوز بالمطلوب، والنجاة

من المكروه، ولا يكون إلا بطاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم، فلا بد من التسليم التام والخضوع الكامل للنصوص الشرعية، والتسليم: يعني خضوع القلب والانقياد للرب المتضمن لأعمال الجوارح، كما أن التسليم خلاص من شبهة تعارض الخبر، وشهوة تعارض الأمر، أو اعتراض يعارض القدر والشرع، وصاحب هذا التوجيه هو صاحب القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به.

إن صفة التسليم للنصوص الشرعية من أهم صفات أهل الإيمان، وبها ينالون الدرجات العلى عند ربهم الرحمن؛ لأنه لا أحد أحسن دينًا وعاقبة ممن أسلم وجهه لله تعالى، كما قال سبحانه: « وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » (النساء:١٢٥).

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يُقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده؛ فإنه قد ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم». (مجموع الفتاوى: ١٣/٨٨).

وقد أخبر الله في كتابه أن الإعراض عن النص الشرعي، أو معارضته والتحاكم إلى غيره من الآراء والأهواء هو سبيل أهل النفاق، قال سبحانه: « وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (النور: ٤٧- ٥١).

قال السعدي رحمه الله في تعليقه على هذه الآيات: «وفي هذه الآيات، دليل على أن الإيمان، ليس هو مجرد القول حتى يقترن به العمل، ولهذا نفى الإيمان عمن تولى عن الطاعة، ووجوب الانقياد لحكم الله ورسوله في كل حال، وأن مَن لم ينقد له دل على مرض في قلبه، وريب في إيمانه، وأنه يحرم إساءة الظن بأحكام الشريعة، وأن يظن بها خلاف العدل والحكمة». (تيسير الكريم الرحمن: ٥/٤٣٥).

> إن صفة التسليم للنصوص الشرعية من أهم صفات أهل الإيمان، وبها ينالون الدرجات العلى عند ربهم الرحمن؛ لأنه لا أحد أحسن دينًا وعاقبة ممن أسلم وجهه لله تعالى.

(ما فرطنا في الكتاب من شيء)

وقد بَيّن الله تبارك وتعالى في القرآن كل شيء، سواء كان في أصول الدين وفروعه، أو أحكام الدنيا والآخرة، فكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبيَّن في الكتاب أتم تبيين، كما قال الله سبحانه: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ » (النحل:٨٩).

قال ابن كثير: «قد بيَّن لنا في هذا القرآن كل علم، وكل شيء وقال مجاهد: كل حلال وحرام. فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم ومعادهم». (تفسير ابن كثير ٢/٧٨٥).

وقال تعالى: «مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ» (الأنعام:٣٨). قال القرطبي: «أي ما تركنا شيئًا من أمر الدين إلا وقد دلنا عليه في القرآن؛ إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب». (تفسير القرطبي ٦/٤٢٠).

وقال ابن الجوزي: «ومحال أن يقع في سياسة

الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق قال الله عز وجل: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» وقال «لا مُعقِّب لحكمه» فمدَّعي السياسة مدَّعي الخلل في الشريعة». (تلبيس إبليس: ص١١٩).

حجة الله على العباد:

ولما كان القرآن الكريم تبيانًا لكل شيء، أصبح حجة الله على العباد كلهم، وانقطعت به حجة الظالمين، وانتفع به المسلمون، وكان لهم رحمة ينالون به خيري الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: « يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ » (المائدة: ١٥-١٦).

لقد كان الناس جميعًا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في ظلام من الجهل، بأنبياء الله وشرعه، وبآيات الله في أنفسهم والكون، ومن الجهل بنعم الله عليهم في أنفسهم، فلما بعث الله نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم كان بقوله وفعله وسيرته معرفًا للخلق بما كانوا يجهلون، فكان نورًا سطع في ذلك الظلام الحالك بدعوته إلى الله تبارك وتعالى، وكما كانت تنبعث من أقواله وأفعاله وسيرته الأشعة الكاشفة للحقائق كان كذلك القرآن الكريم الذي أنزله ربه وحيًا إليه، يبين بسوره وآياته وكلماته تلك الحقائق أجلى وأوضح بيان.

هداية الدلالة وهداية التوفيق:

وقد دلَّ الله تبارك وتعالى الخلق برسوله وبكتابه على ما فيه حالهم وسعادتهم، ومرضاة خالقهم، وهذه هي هداية الدلالة، وهي من فضل الله العام للناس أجمعين، وبها وبما يجد كل عاقل في نفسه من التمكين والاختيار ما تقوم به حجة الله على العبد، ثم يسَّر مَن يشاء- بحكمته وعدله- إلى العمل بما دلَّ عليه من أسباب السعادة والكمال، وهذه هي دلالة التوفيق، وهي من فضل الله الخاص بمن قبلوا دلالته، وأقبلوا على ما آتاهم من عنده، فآمنوا برسوله والنور الذي أنزل معه، كما قال الله تعالى: « وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ » (محمد:١٧).

> لما كان القرآن الكريم تبيانًا لكل شيء، أصبح حجة الله على العباد كلهم، وانقطعت به حجة الظالمين، وانتفع به المسلمون، وكان لهم رحمة ينالون به خيري الدنيا والآخرة.

أما الذين أعرضوا عن ذكره وزاغوا عما دلهم عليه، فأولئك يخذلهم ويحرمهم من ذلك التيسير، كما قال الله تعالى: « فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ » (الصف:٥)، فالمقبلون على الله المتمسكون لما آتاهم من عنده هُدُوا دلالة وتوفيقًا، والذين أعرضوا قامت عليهم الحجة بالدلالة والبيان، وحُرموا من التوفيق جزاء إعراضهم، وكما أنعم الله على عباده بالهداية إلى ما فيه كمالهم وسعادتهم، كذلك أنعم عليهم فبين لهم ما تكون به الهداية، حتى يكونوا على بينة فيما به يهتدون؛ إذ من طلب الهدى في غير ما جعله الله سبب الهدى كان على ضلال مبين، فلذا بيَّن الله تعالى أن هدايته لخلقه إنما تكون برسوله وكتابه، فيتمسك بهما من يريد الهدى، وهذه الهداية مع توفيق الله لعبده وتسديده تكون للذين اتبعوا ما جاء من عند الله، وقد ضمن الله لهؤلاء الهداية، ونفى عنهم الضلال والشقاء، قال الله تعالى: « فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ » (طه:١٢٣)، قال ابن كثير: ««فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى» قال أبو العالية: الأنبياء والرسل والبيان. «فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى» قال ابن عباس: لا يضل في

لقد خشي النبي صلى الله عليه وسلم على أمته زيغ القلوب، وفساد العقول، وانحراف الفطرة، وتنكُّب الطريق، وتبديل الدين، ولذلك أمرهم بالاستقامة.

الدنيا، ولا يشقى في الآخرة. «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي» أي: خالف أمري، وما أنزلته على رسولي صلى الله عليه وسلم، أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هداه «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا» أي: في الدنيا، فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيّق حَرج لضلاله، وإن تَنَعَّم ظاهره، ولبس ما شاء وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد، فهذا من ضنك المعيشة. (تفسير ابن كثير ٣/٢٣٣).

ولذلك فإني أقرر هنا: أن كل من ترك النظر والاستدلال بالكتاب والسنة فهو ضال، ولا يغني في النجاة أن يتمسك بأحدهما دون الآخرة، فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله». (رواه مالك في الموطأ ٢/٦٨٦، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٣٣١).

وبهذا يظهر أن من أعظم الضلال الذي تقع به الفتنة والعذاب إهمال النصوص الشرعية المعصومة، والمصير إلى العقل القاصر، وتحكيم أهواء البشر في نصوص الكتاب والسنة، وما زاغ أهل الكلام قديمًا إلا لما سلكوا هذه الطرق الخاطئة، ثم تبعهم في هذه الأزمان أقوام كان جُلُّ حديثهم في تمجيد العقل وتعظيمه، حتى أعطوه السلطة المطلقة في الحكم على الوحي المنزل، تكذيبًا وتأويلاً، وردًا وتحريفًا، وما أدرك هؤلاء أنهم يوقعون أنفسهم في الشقاوة، وينأون بها عن السعادة، ولقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم من أشد الناس تعظيمًا للنص الشرعي، وكان صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه رضي الله عنهم على التسليم لله تعالى وآياته وإجلال النصوص الشرعية وتعظيمها، وعندما كان في طريقه إلى المدينة أوصى بكتاب الله وبأهل بيته أيضًا، والحديث في مسلم (٢٤٠٨).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». (صحيح سنن أبي داود ٣/٨٧١).

ولقد خشي النبي صلى الله عليه وسلم على أمته زيغ القلوب، وفساد العقول، وانحراف الفطرة، وتنكُّب الطريق، وتبديل الدين، ولذلك أمرهم بالاستقامة على ما جاء به. فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: "آلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَهْ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ".

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، تَرَكَنَا- وَاللَّهِ- عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ. (سنن ابن ماجة: ٥، وحسنه الألباني).

فيا أهل الإسلام: الزموا المحجة البيضاء، والصراط المستقيم الذي ترككم عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الزواج العرفي والعنوسة.. يهدمان كيان المجتمعات الإسلامية

بقلم
رئيس التحرير
جمال سعد حاتم
GSHATEM@HOTMAIL.COM
GSHATEM@HYAHOO.COM

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى، وبعد:

إن نعم الله سبحانه على عباده لا تُعد ولا تُحصى، وإن من نعمه ورحمته بالخلق، أن خلق لهم من أنفسهم أزواجًا، ليسكنوا إليها، ومن أجل تحقيق هذه النعمة، فقد أوجد سبحانه وسيلة ميسرة لخلقه يحققون منها متطلباتهم النفسية والجسدية التي فطرهم عليها، حيث شرع للناس الزواج ليحقق للإنسان الألفة والسكن، وإرضاء الغريزة الفطرية، والحصول على الولد على نحو مشروع، قال الله تعالى: « وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (الروم:٢١).

والزواج في الإسلام عقد شرعي بين رجل وامرأة، خاليين من الموانع الشرعية، ويتم هذا العقد بتوفر شروطه وأركانه، وانتفاء موانعه، وشأنه في هذا شأن سائر العقود التي حصلت مستكملة لشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها، فإنها عقود صحيحة، تستتبع آثارها، وما يترتب عليها من أحكام.

وقد حدد الإسلام شروطًا وأركانًا لعقد الزواج، وحرَّم أن يتم هذا العقد دون القيام بشروطه وأركانه، وقد اشتهر في الآونة الأخيرة ما يُسمى بالزواج العرفي، وانتشر بين الشباب، وخاصة شباب الجامعات، والذي يتم بعيدًا عن الأهل فيما سمي بالزواج السري، وكذا انتشرت العنوسة، وهما معًا أصبحا يشكلان خطرًا عظيمًا على المجتمعات الإسلامية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

الزواج آية من آيات الله يستقيم بها الكون

إن الإسلام لا يحارب الدوافع الفطرية ولا يستقذرها، وإنما ينظمها ويطهرها، ويرفعها عن المستوى الحيواني البهيمي، ويرقيها إلى المستوى الإنساني الطاهر الذي يليق بالإنسان الذي كرمه الله جل وعلا في قوله: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا » (الإسراء: ٧٠).

ومن أجل ذلك فإنه يقيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من المشاعر النبيلة الراقية

الرقيقة النظيفة، التي تُبنى على السكن النفسي والبدني والمودة والرحمة، قال الله تعالى: « وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (الروم:٢١).

فالزواج آية ربانية، وسُنة نبوية وفطرة إنسانية، وضرورة اجتماعية، وسكنٌ للغريزة الجسدية، أما بيت الزوجية فمملكة كريمة إيمانية، الزوج ملكها وربانها، والمسيِّرُ لشئونها وأمورها، بما جعل الله له من قوامة في قوله جل وعلا: «ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ » (النساء: ٣٤).

والزوجة ملكة متوجة هي الأخرى في هذه المملكة؛ لأنها شريكة الحياة ورفيقة الدرب.

إن السعادة في هذه الحياة مطلب عظيم، ومقصدٌ جليل يسعى إليها كل منهما، ينشدها بكل وسيلة، ويطلبها في كل سبيل، غير أن السعادة والطمأنينة في هذه الحياة لا تحصل إلا بما شرع الله عز وجل لعباده، وما أرشدهم إليه من طاعته ومرضاته، والأخذ بما وضع الحق، جلا وعلا، من سنن، وما شرع من أسباب، وإن مما شرع المولى سبحانه من أسباب السعادة، وجبل النفوس إليه هو الارتباط برباط الزوجية لأجل ما في النكاح من المصالح العظيمة، والمنافع الكبيرة، أمر الله تعالى به في قوله: «فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً » (النساء: ٣).

كما رغب فيه سيد المرسلين بفعله، وحثّ عليه بقوله: « .. وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». ووجه شباب الأمة إلى المبادرة بالزواج، حين يجد أحدهم في نفسه القدرة على تحمل المسئولية، والقيام بشئون الحياة الزوجية، فقال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء». (متفق عليه).

مخاطر انتشار الزواج السري بين طلاب الجامعات

ويوجد ارتباط وثيق بين ما تناولناه في الشهر قبل الماضي، وكان بعنوان «الطلاق وحش مفترس يهدد كيان الأسرة»، وبين ما يسمى بالزواج العرفي، والعنوسة، لكي نبين للقارئ الكريم خطورة تلك الظواهر التي يتلاشى معها الاستقرار والسكن، والرحمة، والمودة، وتقل معها الأسرة التقية المتدينة.

وقد وقعت عيناي على إحصائية صدرت عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في عام ٢٠١١م، مفادها أن عدد المصريين الذين بلغوا سن الـ ٣٣ سنة ولم يتزوجوا نحو (ثمانية ملايين وتسعمائة وستون ألفا)، منهم ما يقرب من أربعة ملايين من الفتيات، وإن هذه الأرقام التي تزايدت تشير إلى قنبلة موقوتة شديدة الخطورة باتت تهدد استقرار المجتمع، والتي سيؤثر انفجارها تأثيرًا سلبيًا على المجتمع وقيمه وأخلاقه حيث سيتمخض عنها ظهور انحرافات سلوكية، أو أنماط غير مألوفة للزواج، لا ينتج عنها إلا فساد المجتمع المصري.

ويعتبر ظهور الزواج العرفي أكثر أنماط الزواج انتشارًا بعد الزواج الموثق، حيث إن شبكة المعلومات الإقليمية للأمم المتحدة تؤكد أن عدد حالات الزواج العرفي في مصر وصل إلى مليون حالة سنويًا، وعلى الرغم من أنه يعتبر ظاهرة متفشية بين شباب الجامعات، أي بين الفئات العمرية التي ما زالت بعيدة عن مشكلة تأخر سن الزواج، إلا أن بعض الآراء تشير إلى أن الزواج العرفي هو أحد نتائج تأخر سنّ الزواج واللجوء إلى هذا الزواج السِّري.

وقد صدرت عن وزارة التضامن الاجتماعي في هذا الصدد بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣م، إحصائية تؤكد أن هناك ٥٥٤ ألف حالة زواج عرفي بين طلبة الجامعات المصرية والبالغ عددهم آنذاك ٥ ملايين طالب.

وفي دراسة حديثة صدرت عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية، أكدت أن نسبة الزواج العرفي بين طلبة الجامعات وصلت إلى ٣٧٪، وكانت هذه الدراسة قد أجريت على ٢٦١٦ طالبًا وطالبة، وشملت ١٨ جامعة حكومية وخاصة.

وأكدت الدراسة أن نسبة الشباب المتزوجين سرًا تتراوح أعمارهم بين ١٨ - ٢٣ عامًا، يشكل الذكور منهم حوالي ٣٧٪، والإناث ٤٢٪، وأكدت أن السبب في انتشار تلك الظاهرة الاجتماعية الخطيرة هو غياب رقابة الأسرة وارتفاع تكاليف الزواج، والبطالة.

الزواج الرسمي أصبح حلمًا.. فلجأوا للعرفي!!

وقد أصبحت نظرة كثير من الشباب للزواج الرسمي تشبه الحلم الصعب، نظرًا للمغالاة في المهور، وتفاقم المشاكل الاقتصادية، وعدم توفر المسكن المناسب، والوظيفة التي يتعيش منها، مما جعل الزواج العرفي للبعض مخرجًا لكونه ارتباطاً بلا التزامات.

ورغم أن البعض يسمي هذا الزواج السِّري الذي يتم بين شاب وفتاة سرًا بعيدًا عن الأهل، ويعقد شفهيًا، أو كتابيًا في وجود شخصين كشهود بصورة سرية زواجاً، حيث يختلس الطرفان المتعة سرًا عند وجود فرصة لذلك، وبدون علم الولي والأهل والأقارب، وبدون توفر الشروط والأركان للزواج الصحيح، فإن الإسلام لا يقر ذلك.

فالزواج في الإسلام له قدسيته، ومكانته، وله أركانه وشروطه، ولا يحل للزوجين أن يستمتع كل منهما بالآخر، إلا على الوجه الذي شرعه الله عز وجل، بالقبول والإيجاب، والولي والشهود، والإعلان والمهر.

أما إن كان المقصود بمصطلح العرفي مسألة توثيق العقد أو عدم توثيقه فلا يؤثر ذلك على صحة العقد ولا تعلق له بصحة العقد أو بطلانه، فإن الصحة والبطلان إنما يُعلمان من تحقق الأركان والشروط أو عدم تحققها.

وقد قسم العلماء نكاح السر إلى صور ثلاثة:

١- بدون ولي ولا شهود ولا إعلان.
٢- بدون شهود.
٣- بدون ولي

فالعقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير ولي، ولا شهود، ولا إعلان؛ هو زواج باطل. باتفاق أهل العلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». (صحيح ابن حبان، وصححه الألباني).

أما عن العقد العرفي الذي تم من غير شهود، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الشهادة شرط في صحة النكاح، وأنه يقع باطلاً إن تم بدون شهادة اثنين. (بدائع الصنائع ٢/٢٥٢، وحاشية الباجوري ٢/١٠١، والمغني ٦/٤٥١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٤٥٢).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

قال ابن رشد: «اتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شروط النكاح، واختلفوا هل هي شرط عام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد». (بداية المجتهد ١/٦٨٣).

وقد بيَّن الشافعي بأنه لا يصح النكاح إلا بأربعة شروط وهي: «أن ترضى المرأة المزوَّجة وهي بالغ، ويرضى الزوج البالغ، ويُنكح المرأة ولي لا أولى منه أو السلطان، ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان».

وقال ابن تيمية: «نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه، ولا يُشهدون عليه أحدًا، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح». (مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٤٥٣).

والعلة في وجوب الإشهاد على الزواج واضحة في كونه يدل على إشهاره وإعلانه عن طريق النقل والتسامع بين الناس فيسرعون إلى تهنئتهم، ويحفظ حقوق الزوجة والأولاد، ويدفع احتمالات إنكار النسب.

أما العقد العرفي الذي تم من غير ولي فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولي شرط من شروط صحة النكاح، فإذا خلا عقد النكاح من ولي فهو باطل، وهذا هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. (بداية المجتهد ٨/٢، والمغني ٤٤٩/٦).

وذهبت الحنفية إلى أن المرأة الثيب إذا كانت بالغة وعقدت نكاحها لمن كان كفوًا، من دون ولي فإنه يصح النكاح» (الروضة البهية ١١٢/٥).

وعلى هذا فإن ما يحدث في الخفاء بين طلبة الجامعات ويسمونه زواجًا عرفيًا، بدون إشهار وفي الظلام الدامس بعيدًا عن الولي، وضياع الأنساب بعد التنكر من الأولاد، لعدم تحمل هؤلاء الصبية للمسئولية، وبعيدًا عن المسئولية التي تترتب على الزواج الشرعي الصحيح، مما يهدد بوقوع كارثة تنخر في جدار البيوت، وتهدد بتفككها.

وهذا يستدعي من الأسرة أن تكون يقظة غير غافلة عن أولادها، وهم في مراحل التعليم المختلفة، وأن تقوم الدولة بمسئوليتها نحو تلك الكارثة، وخاصة العلماء والدعاة، وعلى رأسهم الأزهر الشريف، والإعلام الذي يتحمل دورًا عظيمًا في هذا المنحى ، وإن لم يقم كل منهم بدوره فسوف يحاسبهم الله على تقصيرهم.

العنوسة القاتلة للنفوس البشرية

وقد كشف الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء أن مصر يوجد بها حوالي تسعة ملايين فتاة عانس، علاوة على ربع مليون حالة طلاق، إضافة إلى مليونين وربع المليون أرملة تقريبًا طبقًا للتقرير الرسمي للجهاز المركزي.

ومشكلة تأخر سنّ الزواج لدى الجنسين كارثة اجتماعية خطيرة تهدد كيان المجتمع، وتدمر النفوس البشرية، فكم هي مخيفة ومخزية تلك الإحصائيات والأرقام التي تشير إلى أعداد الفتيات المتأخرات عن سنّ الزواج في البلدان الإسلامية، التي تتفاوت فيها نسبة العنوسة.

وظهر جليًا أن من أول أسباب حدوثها هو الابتعاد عن الدين، وضعف القيم الإسلامية في نفوس هؤلاء، وضحالة الثقافة الشرعية فيما يخص الولاية والزواج والمهر والتعدد والعدل، وارتفاع المهور وتكاليف الزواج، والبطالة والفقر، وغياب أثر القيم في أسر كثيرة، وأخيرًا الأثر الذي لا يُنكر لوسائل الإعلام، وانتشار أنواع أخرى من الزواج المفتقدة للأركان الشرعية مثل الزواج العرفي والزواج المدني، مما يهدد كيان المجتمع بأخطار لا يعلم مداها إلا علام الغيوب.

إن الزواج سببٌ لتحصيل الذرية، وتكثير النسل، وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى ذلك، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة» . رواه أحمد وصححه الألباني. ثم إن الوالدين ينالهم بسبب الأولاد الذين يأتون بالزواج خيرٌ عظيم، وفضل عميم، فإضافة إلى أنهم زينة الحياة الدنيا، فإنه ليس أحب إلى الإنسان من ولد صالح يسعى في بره بطاعته وخدمته في حياته، وبعد وفاته يدعو له بالمغفرة والرحمة والرضوان.

أسأل الله أن يردنا إلى الحق ردًا جميلاً، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إمامًا، اللهم استر نساءنا وبناتنا، واحفظ شبابنا، وردهم إلى الحق ردًا جميلاً، برحمتك يا أرحم الراحمين.

والحمد لله رب العالمين



تفسير سورة الشورى

الحلقة السابعة

قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » (الشورى ٣٧- ٤٣)

إعداد: د/ عبدالعظيم بدوي

نائب الرئيس العام

لما كان كل من الإيمان والتوكل أمراً باطناً فكان لا بد من دلائله من ظواهر الأعمال، وكانت تخليات من الرذائل، وتحليات بالفضائل، وكانت التخليات لكونها درءًا للمفاسد مقدمة على التحليات التي هي جلب للمصالح، قال عاطفاً على « الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »: « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ » (نظم الدرر: ٦/ ٦٣٧): والفواحش قال السدي -رَحِمَهُ اللهُ-: يعني الزنى. وقاله ابن عباس، وقال: كبير الإثم الشرك. وقال قوم: كبائر الإثم ما تكون الصغائر مغفورة عند اجتنابها.

والفواحش داخلة في الكبائر، ولكنها تكون أفحش وأشنع، كالقتل بالنسبة إلى الجرح، والزنا بالنسبة إلى المراودة. وقيل: الفواحش والكبائر بمعنى واحد، فكرر لتعدد اللفظ، أي يجتنبون المعاصي لأنها كبائر وفواحش.

وقال مقاتل-رَحِمَهُ اللهُ-: الفواحش موجبات الحدود. (الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣٥).

والفرق بين الكبائر والفواحش- مع أن جميعهما كبائر- أن الفواحش هي الذنوب الكبار التي في النفوس داع إليها، كالزنا ونحوه، والكبائر ما ليس كذلك، هذا عند الاقتران، وأما مع إفراد كل منهما عن الآخر فإن الآخر يدخل فيه. (تيسير الكريم الرحمن: ٦/ ٦٢١).

وطهارة القلب، ونظافة السلوك من كبائر الإثم ومن الفواحش، أثر من آثار الإيمان الصحيح. وضرورة من ضرورات القيادة الراشدة. وما يبقى قلب على صفاء الإيمان ونقاوته وهو يقدم على كبائر الذنوب والمعاصي ولا يتجنبها. وما يصلح قلب للقيادة وقد فارقه صفاء الإيمان وطمسته المعصية وذهبت بنوره.

«وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ» أي: قد تخلقوا بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، فصار الحلم لهم سجية، وحسن الخلق لهم طبيعة، حتى إذا أغضبهم أحد بمقاله أو فعاله، كظموا ذلك الغضب فلم ينفذوه، بل غفروه، ولم يقابلوا المسيء إلا بالإحسان والعفو والصفح، فترتب على هذا العفو والصفح، من المصالح ودفع المفاسد في أنفسهم وغيرهم شيء كثير، كما قال تعالى: «ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ» (فصلت: ٣٤- ٣٥). (تيسير الكريم الرحمن: ٦/ ٦٢١).

وتأتي هذه الصفة بعد الإشارة الخفية إلى سماحة الله مع الإنسان في ذنوبه وأخطائه، فتحبب في السماحة والمغفرة بين العباد، وتجعل صفة المؤمنين أنهم إذا ما غضبوا هم يغفرون.

«وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ»: أي انقادوا لطاعته، ولبوا دعوته، وصار قصدهم رضوانه، وغايتهم الفوز بقربه، فأزالوا العوائق التي تقوم بينهم وبين ربهم. أزالوا هذه العوائق الكامنة في النفس دون الوصول. وما يقوم بين النفس وربها إلا عوائق من نفسها. عوائق من شهواتها ونزواتها. عوائق من وجودها هي وتشبثها بذاتها. فأما حين تخلص من هذا كله فإنها تجد الطريق إلى ربها مفتوحاً وموصولاً. وحينئذ تستجيب بلا عائق. تستجيب بكلياتها. ولا تقف أمام كل تكليف بعائق من هوى يمنعها، وهذه هي الاستجابة في عمومها. ثم أخذ يفصل بعض هذه الاستجابة، فقال:

«وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ»: وللصلاة في هذا الدين مكانة عظيمة، فهي التالية للقاعدة الأولى فيه، قاعدة شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وهي صورة الاستجابة الأولى لله. وهي الصلة بين العبد وربه. وهي مظهر المساواة بين العباد في الصف الواحد ركعاً سجداً، لا يرتفع رأس على رأس، ولا تتقدم رِجْل على رِجْل!

ولعله من هذا الجانب أتبع إقامة الصلاة بصفة الشورى قبل أن يذكر الزكاة: (في ظلال القرآن: ٧/ ٢٩٨و٢٩٩).

«وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ»: الشورى مصدر شاورته، مثل البشرى، والذكرى، ونحوه.

قال ابن العربي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا. (أحكام القرآن: ٤/ ١٦٦٨).

والمعنى: «وَأَمْرُهُمْ» الديني والدنيوي «شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعا عن اجتماعهم وتوالفهم، وتوادهم وتحاببهم. فمن كمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمرا من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا، وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيره، وكالبحث في المسائل الدينية عموما، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله، وهو داخل في هذه الآية (تيسير الكريم الرحمن: ٦/ ٦٢٢)، وهي كما قلنا نص مكي، كان قبل قيام الدولة الإسلامية، فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين. إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد.

والواقع أن الدولة في الإسلام ليست سوى إفراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية. والجماعة تتضمن الدولة، وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامي وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية.

ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكرًا، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها. إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية. وهي من ألزم صفات القيادة.

أما الشكل الذي تتم به الشورى فليس مصبوباً في قالب حديدي، فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان، لتحقيق ذلك الطابع في حياة الجماعة الإسلامية. والنظم الإسلامية كلها ليست أشكالاً جامدة، وليست نصوصاً حرفية، إنما هي قبل كل شيء روح ينشأ عن استقرار حقيقة الايمان في القلب، وتكيف الشعور والسلوك بهذه الحقيقة.

وسوق المشورة هذا السياق دال على عظيم جدواها وجلالة نفعها. قال الحسن -رحمه الله-: ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك كثير في الآراء. ولم يكن يشاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام.

فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة. (أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٦٦٨).

«وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ»: وهو نص مبكر كذلك على تحديد فرائض الزكاة التي حددت في السنة الثانية من الهجرة، ولكن الإنفاق العام من رزق الله كان توجيها مبكراً في حياة الجماعة الإسلامية، بل إنه ولد مع مولدها.

ولا بد للدعوة من الإنفاق. لا بد منه تطهيرًا للقلب من الشح، واستعلاء على حب الملك، وثقة بما عند الله. وكل هذه ضرورية لاستكمال معنى الإيمان. ثم إنها ضرورية كذلك لحياة الجماعة. فالدعوة كفاح. ولا بد من التكافل في هذا الكفاح وجرائره وآثاره. وأحياناً يكون هذا التكافل كاملاً بحيث لا يبقى لأحد مال متميز، كما حدث في أول العهد بهجرة المهاجرين من مكة، ونزولهم على إخوانهم في المدينة، حتى إذا هدأت حدة الظروف وضعت الأسس الدائمة للإنفاق في الزكاة.

وعلى أية حال فالإنفاق في عمومه سمة من سمات الجماعة المؤمنة المختارة للقيادة بهذه الصفات. (في ظلال القرآن: ٧/ ٣٠٠).

«وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ»، أي: فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم، ليسوا بعاجزين ولا أذلة، بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم، وإن كانوا مع هذا إذا قدروا عفوا، كما قال يوسف عليه السلام، لإخوته: « قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ » (يوسف: ٩٢)، مع قدرته على مؤاخذتهم ومقابلتهم على صنيعهم إليه، وكما عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن حاول قتله من المشركين وغيرهم، ومنهم غَوْرَث بن الحارث، الذي اخترط سيفه وهو نائم، فاستيقظ وهو في يده صَلْتا، فانتهره فوضعه من يده، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف من يده، ودعا أصحابه، ثم أعلمهم بما كان من أمره وأمر هذا الرجل، وعفا عنه. وكذلك عفا عن لبيد بن الأعصم الذي سحره، ولم يعرض له، ولا عاتبه، مع قدرته عليه. وكذلك عفوه، عليه السلام، عن المرأة اليهودية التي سمت الذراع يوم خيبر، فأخبره الذراع بذلك، فدعاها فاعترفت فقال: "ما حملك على ذلك"؟ قالت: أردت إن كنت نبيا لم يضرك، وإن لم تكن نبيا استرحنا منك، فأطلقها. وكذلك عفوه عليه السلام عن أهل مكة عام الفتح.(تفسير القرآن العظيم(٤/ ١١٨) بتصرف).

فإن قيل هذه الآية مشكلة لوجهين:

الأول: أنه ذكر قبل ذلك «وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ» فكيف يليق أن يذكر معه ما يجري مجرى الضد له، وهو قوله «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ»؟.

الثاني: وهو أن جميع الآيات دالة على أن العفو أحسن، قال تعالى: « وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » (البقرة: ٢٣٧) وقال: « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » (الأعراف: ١٩٩)، وقال: « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ » (النحل: ١٢٦) فهذه الآيات تناقض مدلول هذه الآية!.

والجواب: أن العفو على قسمين:

أحدهما: أن يكون العفو سبباً لتسكين الفتنة وجناية الجاني ورجوعه عن جنايته.

والثاني: أن يصير العفو سبباً لمزيد جراءة الجاني ولقوة غيظه وغضبه، والآيات في العفو محمولة على القسم الأول، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني، وحينئذ يزول التناقض والله أعلم، ألا ترى أن العفو عن المصر يكون كالإغراء له ولغيره، ولذلك روي أن زينب أقبلت على عائشة فشتمتها، فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عنها فلم تنته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دُونَكِ فَانْتَصِري)) (صحيح سنن ابن ماجه للألباني١٦٦١).

وأيضا إنه تعالى لم يرغب في الانتصار، بل بيَن أنه مشروع فقط، ثم بيَن بعده أن شرعه مشروط برعاية المماثلة، ثم بيَن أن العفو أولى بقوله: «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» فزال الإشكال والحمد لله.

ثم إن الله تعالى لما قال: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ» أردفه بما يدل على أن ذلك الانتصار يجب أن يكون مقيداً بالمثل، فإن النقصان حيف، والزيادة ظلم، والتساوي هو العدل، وبه قامت السموات والأرض، فلهذا السبب قال:

«وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا»:

وهذه الآية أصل كبير في علم الفقه، فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها، وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان، لأن في طبع كل أحد الظلم والبغي والعدوان، فإذا لم يزجر عنه أقدم عليه ولم يتركه، وأما الزيادة على قدر الذنب فهو ظلم، والشرع منزّه عنه، فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل، ثم تأكد هذا النص بنصوص أخر، كقوله تعالى: « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ » (النحل: ١٢٦)، وقوله تعالى: « مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا »

(غافر: ٤٠) وقوله عز وجل: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى » (البقرة: ١٧٨)، والقصاص عبارة عن المساواة والمماثلة، وقوله تعالى: « وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ » (المائدة: ٤٥)، وقوله تعالى: « وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » (البقرة: ١٧٩). (مفاتيح الغيب (٢٧/١٧٨-١٨٠)).

فهذه النصوص بأسرها تقتضي مقابلة السيئة بمثلها، كي لا يتبجح الشر ويطغى، حين لا يجد رادعاً يكفه عن الإفساد في الأرض فيمضي وهو آمن مطمئن!

ذلك مع استحباب العفو ابتغاء أجر الله وإصلاح النفس من الغيظ، وإصلاح الجماعة من الأحقاد. وهو استثناء من تلك القاعدة. والعفو لا يكون إلا مع المقدرة على جزاء السيئة بالسيئة. فهنا يكون العفو وزنه ووقعه في إصلاح المعتدي والمسامح سواء. فالمعتدي حين يشعر بأن العفو جاء سماحة ولم يجئ ضعفا يخجل ويستحيي، ويحس بأن خصمه الذي عفا هو الأعلى. والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو، فالعفو عندئذ خير لهذا وهذا، ولا كذلك عند الضعف والعجز، وما يجوز أن يذكر العفو عند العجز، فليس له ثمة وجود، وهو شر يطمع المعتدي ويذل المعتدى عليه، وينشر في الأرض الفساد! (في ظلال القرآن: ٧/ ٣٠٢).

ثم قال تعالى: « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ » بينه وبين خصمه بالعفو والإغضاء، كما قال تعالى: « وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ » (فصلت: ٣٤)، « فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ »، وهو وعد مبهم، لا يقاس أمره في التعظيم. وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما يحب أن يعفو الله عنه، فليعف عنهم، وكما يحب أن يسامحه الله، فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل.

ثم قال تعالى: « إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » وفيه قولان:

الأول: أن المقصود منه التنبيه على أن المجني عليه لا يجوز له استيفاء الزيادة من الظالم، لأن الظالم فيما وراء ظلمه معصوم، والانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز التسوية والتعدي، خصوصاً في حال الحرب والتهاب الحمية، فربما صار المظلوم عند الإقدام على استيفاء القصاص ظالماً.

الثاني: أنه تعالى لما حث على العفو عن الظالم أخبر أنه مع ذلك لا يحبه، تنبيهاً على أنه إذ كان لا يحبه ومع ذلك فإنه يندب إلى عفوه، فالمؤمن الذي هو حبيب الله بسبب إيمانه أولى أن يعفو عنه.

ثم قال تعالى: « وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ » أي ظلم الظالم إياه، وهذا من باب إضافة المصدر إلى المفعول « فَأُولَئِكَ » يعني المنتصرين « مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ » كعقوبة ومؤاخذة، لأنهم أتوا بما أبيح لهم من الانتصار. ثم قال: « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ » أي يبدأون بالظلم « وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ».

ثم قال تعالى: « وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ »:

والمعنى « وَلَمَن صَبَرَ » بأن لا يقتص « وَغَفَرَ » وتجاوز « إِنَّ ذَلِكَ » الصبر والتجاوز « لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » (مفاتيح الغيب: ٢٧/ ١٨٢و١٨٣)، قال سعيد بن جبير -رحمه الله- حق الأمور التي أمر الله بها، أي: لمن الأمور المشكورة والأفعال الحميدة، التي عليها ثواب جزيل، وثناء جميل (تفسير القرآن العظيم: ٤/ ١١٩).

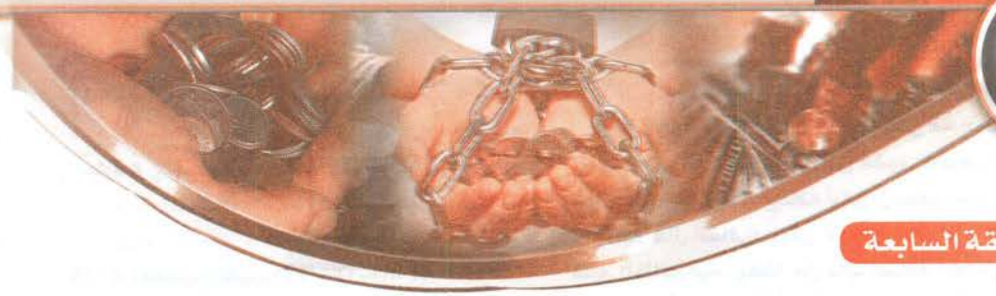
ويحكى أن رجلاً سب رجلاً في مجلس الحسن فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام وتلا هذه الآية، فقال الحسن-رحمه الله-: عقلها والله وفهمها لما ضيعها الجاهلون. (الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٤٤).

ومجموعة النصوص في هذه القضية تصور الاعتدال والتوازن بين الاتجاهين، وتحرص على صيانة النفس من الحقد والغيظ، ومن الضعف والذل، ومن الجور والبغي. وتعلقها بالله ورضاه في كل حال. وتجعل الصبر زاد الرحلة الأصيل.

فوصفهم بالإيمان، والتوكل على الله، واجتناب الكبائر والفواحش الذي تكفر به الصغائر، والانقياد التام، والاستجابة لربهم، وإقامة الصلاة، والإنفاق في وجوه الإحسان، والمشاورة في أمورهم، والقوة والانتصار على أعدائهم، فهذه خصال الكمال قد جمعوها، ويلزم من قيامها فيهم فعل ما هو دونها، وانتفاء ضدها.

ومجموعة صفات المؤمنين ترسم طابعًا مميزًا للجماعة التي تقود البشرية وترجو ما عند الله وهو خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. (في ظلال القرآن: ٧/ ٣٠٣).

وللحديث بقية إن شاء الله
والحمد لله رب العالمين.



الحلقة السابعة

التمويل بالتورق

إعداد/ د. علي السالوس

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

لا يزال الحديث متصلاً عن التمويل بالتورق، وكنا قد تحدثنا في العددين السابقين عن التورق في اللغة، وعن حكم التورق في المذاهب الفقهية، ونكمل في هذا العدد - بعون الله تعالى- الحديث عن مناقشة الآراء السابقة والترجيح بينها، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المبحث السابع: المناقشة والترجيح

إذا اشترى المسلم سلعة بنية التورق، دون الإعلان عن هذه النية، فإن البائع ما دام لا يعلم لا يشاركه في الإثم. أما إذا طلب قرضًا فعرض عليه بيع سلعة بالأجل، ليبيعها هو بسعر أقل نقدًا، فكلام الأئمة الأعلام الذي نقلناه من قبل يبين عدم الجواز، أي أن المتواطئين على التورق يشتركان في الإثم، فإن تواطئا على العينة كان الإثم أشد، أما إذا لم تكن هناك سلعة في الواقع العملي، وإنما مجرد ذكر لها في الأوراق فهذا استحلال للربا المحرم، سواء أكان عن طريق العينة أم التورق.

ومن الواضح أن التورق المصرفي فيه اتفاق ومواطأة، وعقود بين البنك والمتعاملين بالتورق، بل وجدنا البنوك تعلن عن هذه الأداة التمويلية، وترغب الناس في التعامل بها حتى أصبح معظم تمويل هذه البنوك عن طريق التورق!!

فما حقيقة هذا التمويل حتى يمكن بيان حكمه؟

لو كان فيه سلعة يشتريها المتورق، ويملكها ويحوزها، ويتم قبضها الحقيقي أو الحكمي، ثم يقوم هو ببيعها، قلنا: هذا من التورق الذي تحدث عنه سادتنا الأئمة الأعلام، وبينوا أنه حيلة ربوية غير جائزة، غير أنه أخف من العينة، وأجازه بعض المتأخرين الفقهاء من الحنفية والحنابلة وإن لم يجزه أئمة المذهبين. وقد سبق بيان غلط هؤلاء المتأخرين على أئمتهم.

أما إذا كان البنك هو الذي يقوم بالدور كاملًا دون وجود سلعة يتسلمها المتورق عن طريق القبض الفعلي أو الحكمي فإن هذا يعني أن الفرع المسمى بالإسلامي لا يختلف عن الأصل الربوي إلا في زيادة التكاليف والأعباء على كواهل المتورقين، وسبق قول ابن تيمية وابن القيم بأن مثل هذا أسوأ من الربا نفسه، لأنه استحلال للربا المحرم.

ولخبرتي الطويلة في مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن، ومراجعتي لعملياتها، وزياراتي لبعض الأسواق العالمية ومخازن السلع والمعادن في أوربا، أجد الصورة واضحة أمامي كل الوضوح.

فما يتداول في البرص العالمية هو ما يعرف بإيصالات المخازن، ورأيت بنفسي كيف تتم هذه الإيصالات.

البضائع التي يراد بيعها عن طريق البُرصة ترسل أولًا إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ واتخاذ الإجراءات اللازمة تبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية تقريبًا، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طنًا، أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام.

وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة، فيكتب الجنس، والصفات، والوزن الحقيقي، فقد يزيد قليلًا أو ينقص قليلًا عن الخمسة والعشرين طنا، ومكان التخزين الذي توضع فيه...إلخ.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، وهي التي تتداول في البُرصة، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه. والبيانات المكتوبة في الإيصال نرى مثلها في مكان التخزين، ومسجلة على الحاسب الآلي.

والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله. وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم بهذا كان الرد: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجاراة البنوك والشركات العملاقة.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال، وبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معًا، وتسلم وتسليم إيصالات المخازن باعتباره وكيلًا عنها.

هذا توضيح رأيت الحاجة إلى ذكره حتى يمكن الحكم على تيسير الأهلي وما شابهه من التورق المصرفي.

البنك الأهلي لا يشتري ويتسلم إيصالات المخازن التي تثبت الملكية، ثم يبيع ويسلم هذه الإيصالات للمشترين المتورقين، وإنما تم الاتفاق بينه وبين من يقوم بدور البائع، ومن يقوم بدور المشتري من الشركات العالمية، ولنرجع إلى ما جاء في بحث الدكتور موسى آدم عن الإجراءات المتبعة في النموذج الثاني، حيث بينت استبعاد النموذج الأول.

يعقد البنك الأهلي اتفاقيتين، إحداهما مع شركة باعتبارها بائعًا، والأخرى مع شركة باعتبارها مشتريًا، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بينهما.

وما يثبت الملكية هو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع، وليس إيصالات مخازن، وتسجيل الكمية على الحاسب الآلي، ليتم البيع منها للعملاء المتورقين الذين وكلوا البنك ليقوم هو ببيع ما اشتروه، ومن هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشتري.

وما يسجل بأن هذه الشركة اشترته من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حساب البنك إلى حساب الشركة الثانية.

وما عرفناه من خلال زياراتنا المتكررة، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع، فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيودًا لا يقابلها شيء في الواقع العملي.

ونأتي إلى المتورق: فهل اشترى سلعة غير مقصودة، ولكنه تسلمها أو يمكنه أن يتسلمها ليبيعها، فيكون هذا التورق الذي لم يجزه الجمهور، وأجازه من أجازه، أو أنه اقترض بفائدة ربوية حيث لا توجد سلعة أصلًا إلا على الحاسب الآلي؟

البنك يقول: يمكنه أن يتسلم السلعة.

وأقول: هذا ليس متعذرًا بل هو من المستحيلات، واليك البيان.

لا يتم تسلم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طنًا، والإيصال لا يتجزأ.

ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الايصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البُرصة.

فهل من يبيع له البنك الأهلي من المتورقين يشتري خمسة وعشرين طنا ومضاعفاتها؟

وهل هذا المتورق من أصحاب الملايين أو المليارات المسموح لهم بالتعامل مع البُرصة؟

وهل سيسافر من السعودية إلى أوربا ليتسلم ما اشتراه قبل أن يبيعه؟

ألم أقل إن التسلم المذكور من المستحيلات؟

والواقع العملي أن العميل طالب القرض إذا أراد تيسير الأهلي يذهب إلى البنك، وبعد دراسة حالته والضمانات التي يقبلها البنك، وتقدير المبلغ الذي يتفق مع هذه الدراسة، يقوم العميل بتوقيع عقدين.

الأول: عقد شراء بثمن مؤجل بالمبلغ الذي حدد.

الثاني: وكالة للبنك لبيع ما اشتراه بثمن حال.

ويكتب الشيكات أو الكمبيالات المطلوبة، ثم يوضع المبلغ بعد ذلك في حسابه، يقابله دين مثقل بالفوائد التي يأخذها الأطراف الثلاثة المشتركون في الاتفاقات والعقود!!

فقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان التحريم: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة لا ينطبق على التورق المصرفي، فحتى هذه الحريرة غير موجودة، وإنما دراهم بدراهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة!!

هذا هو النموذج الثاني.

أما النموذج الثالث فحدث ولا حرج؛ فهو إعادة جدولة الديون مع زيادة الفوائد التي تقوم بها البنوك الربوية.

فإذا كان العميل مثلًا مدينًا بعشرة آلاف،

وفوائدها بلغت خمسة آلاف، وهذا الدين للبنك الأهلي الرئيس، فإنه يذهب إلى تيسير الأهلي ليرفع هذا الدين الربوي، ويضع بدلًا منه عشرين ألفًا مثلًا في فرع البنك نفسه الذي أعلن أنه إسلامي!!

فالخمسة آلاف التي زادت على الدين الربوي مقابل التأجيل، ودخلت في إيرادات البنك الدائن عن طريق فرعه، بعد أن تضاعفت الفوائد، هل يمكن أن يكون حلالًا، ولا يلعن آكله ولا يأذن بحرب من الله ورسوله؟!

وبعد أن تم هذا إذا كان المدين معسرًا أو مماطلًا، وتأخر في أداء الدين وفوائده، يضيف الحاسب الآلي فوائد جديدة يمكن أن تتضاعف مرات، غير أن الفرع أعلن أنه إسلامي، ولذلك يتجنب ذكر الفوائد وإنما يسميها باسم آخر مثل غرامات التأخير.

فالعميل إذن خرج من البنك الربوي، وجاء إلى فرعه المسمى بالإسلامي، تخلص من دفع فوائد ربوية جديدة، ليقع تحت طائلة زيادة الدين بغرامات التأخير، وكأن هذا ليس من الربا المحرم.

قد يقال إن هيئة الرقابة الشرعية أجازت هذه المعاملات كلها فكيف يجوز أن نقول بأن هذا من الربا المحرم؟

وأقول: إن في عصرنا من هم أكثر عددًا وعدة أحلوا فوائد البنوك غير المسماة بالإسلامية، بل قال قائلهم: إن هذه البنوك أقرب إلى الإسلام من البنوك المسماة بالإسلامية. كما أنني سأناقش هؤلاء الإخوة وأبين أن ما أجازوه من قلب الدين على المدين أشد تحريمًا من فوائد البنوك الربوية غير المركبة.

ولننظر بعد هذا إلى ما ذكره الدكتور عبد الله السعيدي.

قال: ليس في العقود ما يبين السلعة بالرقم، وكل ما فيها هو تحديد النوع، والكم، والوصف.

قلت: هذا يؤكد ما بينته من عدم وجود سلعة أصلًا، فلا يوجد إيصالات مخازن، وهي التي تثبت الملكية ووجود السلع في المخازن.

وتعيين السلعة بالرقم دون وجود إيصالات المخازن الأصلية لا يثبت وجود السلعة، فالعمليات التي أشرت من قبل أنني طلبت إلغاءها، حيث إنها تعتبر مجرد قروض، كان فيها صور لإيصالات المخازن وليس الرقم فقط، وعندما كنت أسافر إلى أوربا لمراجعة العمليات التي تمت، والاطلاع على مستنداتها الأصلية، وكذلك العمليات التي كنت أطلب إتمامها أثناء وجودي في أماكن تنفيذها، وأحاور القائمين على تنفيذها، كنت أكتشف أن بعض العمليات كانت مجرد ترتيب أوراق، ولا يوجد بيع ولا شراء.

وكارثة بنك الاعتماد والتجارة كشفت كثيرًا من هذا التضليل والخداع.

وقال الدكتور السعيدي: يشترط تحميل العميل من ٧٠٠ إلى ٢٠٠٠ ريال، تختلف باختلاف البنك والمعاملة.

قلت: هذا يبين أن الفرع المسمى بالإسلامي يأخذ فوائد أكبر من البنك الرئيس الربوي! والدكتور ذكر أن عائد التورق مقارب لربح المرابحة، والمرابحة يشكو كثير من الناس من أنها أعلى من الفوائد، فإذا أضفنا مبالغ أخرى ظهر أن التورق تمويل بفائدة أعلى بكثير.

وقال: بعض البنوك تدفع رسمًا لمن يشتري منها في الخارج في حدود مائة دولار مقابل قيامه بشراء سلع المتورقين منها بسعر التكلفة.

قلت: المشتري هو الذي يدفع للبائع، ومن لبس لباس المشتري هنا يأخذ من البائع مقابل قيامه بدور المشتري!! وهذا يؤكد أنه لبس لباس زور، وأن المائة دولار يأخذها مقابل ما يقوم به من ترتيب الأوراق وليس مقابل شراء حقيقي.

التورق المصرفي مع الأفراد، البنك هو الذي يقوم بجميع الأدوار، من تمثيل البيع والشراء، والتسليم، والعميل لا يقوم بشيء غير التوقيع على الأوراق، ومنها توكيله البنك للقيام بالأعمال المطلوبة، وبعد التوقيع يصبح حسابه مدينا بمبلغ الشراء الآجل، وبعد يومين أو ثلاثة يودع في حسابه مبلغ البيع النقدي. والواقع العملي أن البنك أخذ شيكات بالمبلغ وفوائده، ثم أودع مبلغ التورق في حساب المستورق، فهو إذن قرض ربوي، ولو كانت سلعة لكان هذا من بيع العينة.

وبين الدكتور السعيدي أن عكس هذا قد يحدث مع المستورقين من الشركات لا الأفراد، حيث يوكل البنك الشركة بشراء السلعة نيابة عنه، ثم بيعها لنفسه.

ودور البنك هنا هو دفع المبلغ المطلوب، وأخذ شيكات آجلة بالمبلغ وفوائده، مع أوراق بسلعة من السلع لا تدخل في ملك البنك ولا المستورق، ولا وجود لها في مكان التورق، ولا وجود لإيصالات المخازن الأصلية، وبذلك لا يوجد قبض فعلي، ولا قبض حكمي.

وللحديث بقية حول أدلة المجيزين ومناقشتها.

باب السنة

حديث السحر بين إثبات المستشرقين وإنكار الغالين

إعداد/ د. مرزوق محمد مرزوق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إن اعتقاد حدوث السحر أمر ثابت بالكتاب والسنة النبوية الصحيحة، قال الإمام النووي رحمه الله: (قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر) (شرح صحيح مسلم ٣٩٦/١٤)، وذلك خارج عن دائرة الحوار، لكن الذي يعنينا الآن هو دراسة لحديث تعرض لذكر واقعة كثر الجدل حولها بين مثبت وناف، ومراتب بينهما، وهي واقعة سحر المعصوم صلى الله عليه وسلم، ومناسبة الكلام فيها في هذه الآونة هو ما انتشر على الفضائيات وغيرها من استغلال لهذا الحديث للطعن في السنة النبوية، فمن مثبت له يريد بإثباته الطعن في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن منكر له يريد بذلك الطعن في نقلة السنة وعلى رأس المطعون فيهم الإمام البخاري رحمه الله -والسبب واضح وهو أهمية كتابه عند المسلمين فهو أصح كتاب بعد كتاب الله كما هو معلوم-، ومن منكر له لا لهذا ولا ذاك، ولكن لفهم عنده أن الحديث يحطّ من مقام النبوة، وقد وقع بذلك الغلو في مفهوم العصمة في إنكاره لحديث نبوي صحيح بهذا المنهج العقلي الذي سار خلفه، وهذا النوع الأخير وإن كان فيما يبدو في ظاهره أنه أخفّ من غيره إلا أننا نعتقد أنه أضرّ من غيره؛ وذلك لثقة بعض الناس بهذه الطائفة؛ حيث إنها لا يبدو عليها بغض للسنة النبوية -فيما نعلم- فينطلي كلامها على سامعه.

وإلى مناقشة هؤلاء نقول:

روى الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يهودي من يهود بني زريق يقال له: لَبيدُ بن الأعصَم. قالت: حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخَيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم دعا. ثم دعا. ثم قال: يا عائشة! أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد إحداهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي، للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي، للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبَّه؟ قال: لَبيدُ بن الأعْصَم. قال في أي شيء؟ قال: في مُشْط ومُشاطَة. قال وَجُبّ طَلْعَة ذَكَر. قال فأين هو؟ قال: في بئر ذي أرْوَانَ. قالت: فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه. ثمَّ قال: «يا عائشة! والله! لكأنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ ولكَأنَّ نَخْلَهَا رُءوسُ الشياطين». قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا أحْرَقْتَهُ؟ قال «لا. أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثيرَ على النَّاسِ شراً. فَأمَرْتُ بها فَدُفِنَتْ».

وفي رواية للبخاري عن عائشة: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُحِر، حتى كان يُرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن - قال: سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا -، وفي رواية قالت: مكث النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا يُخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي ....

أولا: العزو:

١- أخرجه البخاري في: «كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر ٢٤٣/١٠ رقم٥٧٦٥، وباب السحر ٢٤٦/١٠ رقم ٥٧٦٦، وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» ٤٩٤/١٠ رقم ٦٠٦٣ وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٣٨٥/٦ رقم ٣٢٦٨، وفي كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء ١٩٦/١١ رقم ٦٣٩١.

٢- ومسلم في كتاب السلام، باب السحر ٤٢٩/٧ رقم ٢١٨٩.

٣- وابن ماجة في كتاب الطب باب السحر (٣٥٤٥).

ثانيًا: رجال إسناد البخاري وصحة الحديث:

هذا الحديث رواه البخاري قال: حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة فذكره ولضيق المقام سنتجاوز عن دراسة تراجم رجال البخاري، فكلهم ثقات، ولا يوجد منهم من يحتاج إلى تعليق إلا ما كان من اعتراض المنكرين على هشام ابن عروة، وسيأتي تفصيل ذلك في معرض الرد على المعترضين.

المعنى العام للحديث:

يحكي لنا حالاً حدث للنبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث إنه صلى الله عليه وسلم سُحر حتى كان يُخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله، أو أنه يأتي النساء وما يأتيهن، فكان ذلك السحر بعيدا كل البعد عن الوحي، وإنما كان في شأن بعض الأفعال كالمتعلقة بالنساء أو نحوها، وهنا يعلمنا صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل المسلم إذا تعرض لمثل هذا، فتقول أم المؤمنين رضي الله عنها: حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم دعا. ثم دعا. ثم قال: يا عائشة! ... باقي متن الحديث.. (ينظر المنهاج شرح مسلم ٧/٤٣٠).

شرح مفردات الحديث:

١- أفتاني فيما استفتيته: أي أجابني فيما دعوته.

٢- أتاني رجلان: يعني أتاني ملكان.

٣- مطبوب: مسحور.

٤- لبيد بن أعصم: رجل من بني زريق من الخزرج حليف ليهود كان منافقا) ، وكان قد أسلم نفاقاً.

٥- في مشط ومشاطة: أما المشط فهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، أما المشاطة أو المشاقة، فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه.

٦- في جف طلع نخلة ذكر: الجف أو الجب وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه،ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث بقوله « طلعة ذكر» فصفته أنه ذكر لا أنثى، وهذا من دقة رواة الحديث في الوصف والنقل.

٧- بئر ذروان هي اسم لبئر في بني زريق ويقال لها « أروان».

٨- كأن ماءها نقاعة الحناء: أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي يُنقع فيه الحناء.

٩- كرهت أن أثير على الناس شرًا: يخاف من إخراجه وإشاعة هذا ضررًا وشرًا على المسلمين من تذكر السحر، أو تعلمه، وشيوعه، والحديث فيه، أو إيذاء فاعله، فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم، وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك. هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها. (ينظر المنهاج شرح مسلم٧/٤٣٠).

عرض للآراء المختلفة حول الحديث ومناقشة المخالفين:

اختلف الناس حول هذا الحديث إلى ثلاث طوائف:

١- الطائفة الأولى: هم قوم أقروا بهذا الحديث، وأثبتوه مع أن منهجهم رد السنة واستغلوه لكي يطعنوا في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء هم المستشرقون ومن تابعهم.

٢- طائفة أنكرت الحديث على ما حكاه عنهم غير واحد من الأئمة كما ذكره النووي في المنهاج شرح مسلم ٧/٤٣٠، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٦٤ فلتراجع.

ومن جملة ما أفادوه أن هذا الحديث من ضمن الأحاديث التي طعن فيها النظّام وأمثاله من أئمة الاعتزال الذين لا يقيمون وزناً للأحاديث والسنن.

ثم جاء بعض المعاصرين فتلقفوا هذه الآراء، ورددوها تحت مسمى تحكيم العقل، وطرح كل ما يتعارض مع مسلماته وثوابته، وتأثر بتلك الطعون بعض من علماء المسلمين حسني النية فيما نحسب والله حسيبهم فتابعهم على ذلك من سار على طريقتهم ممن وافق هواهم كلام هؤلاء.

وتتلخص دعواهم عموما في الآتي:

١- تضعيفهم للحديث ترتيبًا على طعنهم في هشام بن عروة.

٢- قولهم: إننا إن قد صدقنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد سُحر، فقد صدقنا كلام الظالمين، «وَقَالَ الظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا» (الآية ٨ من سورة الفرقان).

٣- التصديق بالحديث ينافي عصمة الأنبياء.

٤- ثم قالوا: وأما الحديث على فرض صحته فهو آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد، لا يؤخذ في نفيها عنه إلا باليقين، ولا يجوز أن يؤخذ فيها بالظن. وسيأتي الجواب بعون الله على جل ما زعموه.

٣- والطائفة الثالثة هم أهل الحق وهم الوسط بين الطائفتين، فهم أهل السنة الذين يؤمنون بكل ما جاء

عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويردون متشابهه إلى محكمه، وهؤلاء هم أصحاب الرد على الطائفتين السابقتين.

ولمناقشة المنكرين جميعًا والرد على شبهاتهم نقول:

أولاً: إن الحديث صحيح، وثابت، بأصح الأسانيد في أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، فقد رواه الشيخان في صحيحيهما وقد اتفق أهل العلم على هذا.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في التفسير القيم في تفسيره للمعوذتين: «وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث متلقى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته، وقد اعتاص (أي: صعُب) على كثير من أهل الكلام وغيرهم وأنكروه أشد الإنكار وقابلوه بالتكذيب، وصنّف بعضهم فيه مصنفًا مفردًا حمل فيه على هشام بن عروة وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم، فإن هشامًا من أوثق الناس وأعلمهم.

وفي كلامه على هشام يقول العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتاب التنكيل: (أقول: أما النسيان فلا يلزم منه خلل في الضبط؛ لأن غايته أنه كان أولاً يحفظ أحاديث فحدث بها ثم نسيها فلم يحدث.

وأما الوهم، فإذا كان يسيراً يقع مثله لمالك وشعبة وكبار الثقات، فلا يستحق أن يسمى خللاً في الضبط، ولا ينبغي أن يسمى تغيراً، غاية الأمر أنه رجع عن الكمال الفائق المعروف لمالك وشعبة وكبار الثقات، ولم يذكروا في ترجمته شيئاً نسب فيه إلى الوهم إلا ما وقع له مرة في حديث أم زرع ... وعلى كل حال فهذا وهم يسير قد رجع عنه هشام ...

... والتحقيق أنه لم يدلس قط ولكن كان ربما يحدث بالحديث عن فلان عن أبيه فيسمع الناس منه ذلك ويعرفونه ثم ربما ذكر ذلك الحديث بلفظ (قال أبي) أو نحوه اتكالاً على أنه قد سبق منه بيان أنه إنما سمعه من فلان عن أبيه، فيغتنم بعض الناس حكايته الثانية فيروي ذاك الحديث عنه عن أبيه لما فيه صورة العلو، مع الاتكال على أن الناس قد سمعوا روايته الأولى وحفظوها . وفي مقدمة (صحيح مسلم) ما يصرح بأن هشاماً غير مدلس، وفيه أن غير المدلس قد يرسل وذكر لذلك أمثلة منها حديث رواه جماعة عن هشام (أخبرني أخي عثمان بن عروة عن عروة) . ورواه آخرون عن هشام عن أبيه، ومع هذا فإنما اتفق لهشام مثل ذلك نادراً، ولم يتفق إلا حيث يكون الذي بينه وبين أبيه ثقة لا شك فيه كأخيه عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة) ا.هـ بتصرف من كتاب التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/ ٧٤٠).

وعليه لا يصح لنا أن نكذب البخاري وروايته، اعتماداً على رأي ليس له من حظ في توثيق الأخبار، وإقرار الحقائق من قريب أو بعيد، ولا يمت لقواعد التصحيح والتضعيف والبحث في السنة النبوية بصلة، والاعتماد على ضابطهم هذا (ضابط العقل) يفتح ثغرة ضد الثابت الصحيح من السنة؛ لأن قلوب الناس ثم عقولهم تتفاوت كما هو معلوم.

ثانيا- وأما ادعاؤهم أن سحر الأنبياء ينافي عصمتهم، ففي هذا الشأن يقول الإمام ابن قيم الجوزية : «وأما قولكم إن سحر الأنبياء ينافى حماية الله لهم؛ فإنه سبحانه كما يحميهم، ويصونهم، ويحفظهم، ويتولاهم، يبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم، ليستوجبوا كمال كرامته، وليتأسى بهم من بعدهم من أممهم، إذا أوذوا من الناس، فرأوا ما جرى على الرسل والأنبياء، صبروا، ورضوا، وتأسوا بهم» (ينظر: تفسير المعوذتين لابن قيم الجوزية ص٤١).

من أجل ذلك أثبت علماء الإسلام هذا الحديث، وشرحوه بما يناسب مقام النبوة، فقالوا:

أولاً: الزعم بأن الحديث يحط من منصب النبوة، ويشكك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع، هذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته، وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل. (وانظر المنهاج شرح مسلم النووي ٤٢٩/٧).

ثانياً: أن سحر الرسول صلى الله عليه وسلم، يرفع من مقام النبوة ويشرفها ولا يحط من شأنها؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم، لم يكن معصوماً من الأمراض فلقد كان يأكل، ويشرب، ويمرض، وتجرى عليه كل النواميس المعتادة التي أودعها الله في ولد آدم، وليس في السحر على الهيئة الواردة التي سنبينها ما ينقص من قدره كإمام لسائر الأنبياء والمرسلين.

قال القاضي عياض: وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء ولم يفعله ونحوه، فمحمول على التخيل بالبصر، لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة».

وعليه يُحمل قول أم المؤمنين «أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله» وهذا التخيل إما أن يكون في أمور الدنيا لا في أمور الدين والرسالة، وقياس أمور الوحي والرسالة على أمور الدنيا قياس مع الفارق، فإنه بالنسبة لأمور الدين معصوم من الخطأ والتغير والتبدل لا يخالف في ذلك أحدٌ، فللرسول - صلى الله عليه وسلم - اعتباران: اعتبار كونه بشرًا، واعتبار كونه رسولاً، فبالاعتبار الأول يجوز عليه ما يجوز على سائر البشر، ومنه أن يُسحر، وبالاعتبار الثاني لا يجوز ما يخلّ بالرسالة لقيام الدليل العقلي والنقلي على العصمة منه.

وإما أن يكون ذلك التخيل في أمر خاص بينته الروايات الأخرى في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، هي رواية الإمام سفيان بن عيينة التي رواها عنه اثنان من كبار شيوخ البخاري الأول شيخه المُسْنَدي، والثاني شيخه الإمام الحميدي، وفيها تقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سحر حتى كان يُرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهنّ، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذلك».

فهذه الرواية تبين ما في الرواية الأولى من إجمال، وما هو هذا الشيء الذي كان يخيل إليه أنه فعله ولم يفعله؟، ويؤكد هذا كلام القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود (ينظر المنهاج شرح مسلم للنووي ٤٣١/٧ بتصرف، وانظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ١٨٠/٢-١٨٣).

ونضيف إلى ما سبق أن من الحديث ما يدل على أن نبينا صلى الله علية وسلم لم يكن سحره في عقله أو دينه، فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: فدعا ودعا، وكذلك عندما استجاب له رب العزة وأرسل إليه ملكين، فإنه وعى قولهما.

فإننا نستطيع أن نقرر بما لا يدع مجالاً للريبة أن سحره عليه الصلاة والسلام لم يكن في دينه ولا عقله ولا عقيدته إنما كان في بعض أعمال الظاهر كأن يُخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله.

ثالثاً - إن القول بأن الحديث معارض للقرآن الكريم، ويصدق المشركين في قولهم: «إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا» (الآية ٨ من سورة الفرقان) مردود بأن المشركين كانوا يقولون إن محمداً بشر، وأنه فقير، وأنه لا يعلم الغيب، فهل نكذبهم في ذلك ونخالف الحق لمجرد الرغبة في المخالفة؟! أم أننا نوضح حقيقة ما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم بما يتفق مع اعتقاد أهل السنة والجماعة.

ثم إننا نعلم يقيناً، أن الكفار لا يريدون بقولهم هذا، أن يثبتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أثبته هذا الحديث، وهو أن فلاناً من اليهود سحره بضعة أيام، فأدركه شيء من التغير، وخيل إليه أنه يفعل بعض الشيء، وهو لا يفعله، ثم إن الله شفاه من ذلك، هم لا يريدون هذا، بل يريدون أن رسول الله إنما يصدر عن خيال وجنون، وأنه لم يوح إليه شيء، فإذا آمنا بما دل عليه الحديث لم نكن مصدقين للمشركين في دعواهم، فمفهوم الحديث شيء، ودعواهم شيء آخر.

وكذلك نعلم الحجة على جواز السحر للأنبياء ثابتة بقول رب العزة: «قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ» (الآيات ٦٥-٦٨ من سورة طه)، فقد صرحت الآية بأن سحر أولئك السحرة، قد أوقع نبي الله موسى في التخييل، حتى تغيرت أمامه الحقائق، فحسب الحبال حيات، والساكنات متحركات....

(وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٦٨).ا.هـ. فهل بتخيل نبي الله موسى الذي نص عليه القرآن يعد خللاً في تبليغ الرسالة؟!

رابعاً - أما دعواهم بمنع الأخذ بخبر الآحاد في العقائد فهو مخالف لمذهب أهل السنة قديما وحديثا الذي اتفقوا جميعا على وجوب العمل بخبر الآحاد، وإن اختلفوا في دلالته عندهم (الظن أم اليقين) ولا يسعنا الآن التفصيل في الرد على هذه الدعوى لضيق المقام لكننا نحيل إلى بعض المصادر التي توسعت في تقرير هذا المذهب ككتاب الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية، وكتاب المستصفى للغزالي رحمه الله والإحكام للآمدي، وكتاب الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للشيخ الألباني رحمه الله، وغيرها.

إذاً فالحديث صحيح الإسناد والمعنى ولا يعارضه القرآن الكريم ولا المعقول، فوجب قبوله والإيمان به» وللحديث صلة في الحلقة القادمة إن شاء الله

والحمد لله رب العالمين.

درر البحار في تحقيق ضعيف الأحاديث القصار

الحلقة (٢٩)

إعداد/ علي حشيش

٢٨١- «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ خَلِيلٌ، أَلَا وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرٍ».

الحديث لا يصح: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٧/٨) (ح٧٨١٦) من حديث عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا، قال الحافظ ابن حبان في «المجروحين» (٦٢/٢): «عبيد الله بن زحر منكر الحديث جدًّا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم». اهـ.

فائدة: والبرهان على أن الحديث موضوع ومما عملت أيديهم مخالفة للحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (ح٢٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً».

٢٨٢- «إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بِمَجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتِمَاعِ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ».

الحديث لا يصح: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٦/٨) (ح٧٨١٠) من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا وهو إسناد تالف مسلسل بالضعفاء كما بينا آنفًا.

٢٨٣- «مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الأَعْصَمِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!! وَمَا الْغُرَابُ الأَعْصَمُ؟ قَالَ: «الَّذِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْضَاءُ».

الحديث لا يصح: أخرجه أيضًا الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٧/٨) (ح٧٨١٧) من حديث مطرح عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا، مُطرح وهو ابن يزيد، قال الذهبي في «الميزان» (١٢٣/٤/ ٨٥٨٠): «مجمع على ضعفه»، وعلي بن يزيد الألهاني، قال الإمام البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢٥٥): «منكر الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٤٢٢): «متروك الحديث». اهـ. وقال أحمد: روى عن القاسم أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم.

٢٨٤- «ثَلَاثَةٌ مِنَ السِّحْرِ: الرُّقَى، وَالتُّوَلُ، وَالتَّمَائِمُ».

الحديث لا يصح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٠) (ح٧٨٢٣) من حديث عبد الله بن زخر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا وهو سند تالف مسلسل بالضعفاء كما بينا آنفًا.

ملحوظة: يغني عنه الحديث الثابت الذي خرجناه في السلسلة الأولى: «درر البحار من صحيح الأحاديث القصار» (ح٢٦٢٥) عن ابن مسعود قال: كان مما حفظنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرقى والتمائم والتولة من الشرك». الرقى هنا ما فيها الاستعاذة بالجن والألفاظ التي لا يُفهم معناها.

٢٨٥- **لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.**

الحديث لا يصح: أخرجه ابن ماجة في «السنن» (ح٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٩) ح(٧٨٤٩) من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا، وهو إسناد ساقط مسلسل بالضعفاء كما بينا آنفًا، ومرفقه هو الكنيف.

٢٨٦- **«كَانَ إِذَا دَخَلَ الْغَائِطَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».**

الحديث لا يصح: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ح١٨) من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس مرفوعًا، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو من «المتفق والمفترق»، وذكره السيوطي في «التدريب» (٢/ ٣١٦) النوع (٥٤) وما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، فإسماعيل بن مسلم تسعة كما في «التقريب» (١/ ٧٤) منهم الثقة والصدوق والضعيف ولذلك قال السيوطي: «وقد زلق بسببه غير واحد من الأكابر»، ولذلك لا بد من التفريق حتى يتبين الثقة من الضعيف، وإسماعيل بن مسلم هنا تاسع تسعة يفرق بينه وبينهم بالكنية والنسب والراوي عنه، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٤٨/ ٩٤٥): «إسماعيل بن مسلم البصري، ثم المكي المجاور أبو إسحاق عن الحسن وغيره قال أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال السعدي: واه جدًّا، وقال النسائي وغيره: متروك». وعلة أخرى السقط الخفي في الإسناد بعنعنة الحسن وقتادة.

ملحوظة:

يغني عن هذين الحديثين الواهيين الحديث الثابت والذي خرجناه في السلسلة الأولى «درر البحار من صحيح القصار» (ح٩٤) من حديث أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه: البخاري (ح١٤٢)، ومسلم (ح٣٧٥).

الخلو بين المشروعية والمنع

دراسة فقهية مقارنة
للتكييف الفقهي لصور الخلو المعاصرة

الحلقة الأولى



لفضيلة الدكتور - خالد بن عبد الله السليمان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا بحث مختصر بعنوان: (الخلو بين المشروعية والمنع)

بدل الخلو أو نقل القدم من المواضع الفقهية التي نالت عناية الفقهاء منذ عرفه المسلمون وتعاملوا به في إيجار العقارات واستئجارها.

وأصبحت الحاجة إلى معرفة مسائل هذه النازلة في هذا الزمان أكثر من الماضي.

ومن الجوانب المهمة لهذه النازلة التي مازالت بحاجة إلى البحث والدراسة بيان التكييف الفقهي لصورها المعاصرة، الأمر الذي دعاني إلى الكتابة فيه بشيء من الإيجاز والاختصار.

المبحث الأول: تعريف بدل الخلو وتطوره وصوره المعاصرة والمراد بالتكييف الفقهي.

المطلب الأول: تعريف بدل الخلو.

أولاً: تعريف كلمتي: البدل، والخلو.

أ- تعريف البدل:

البدل يطلق على الخُلف من الشيء وجعل الثاني مكانه، يقال: بدلته تبديلاً، أي: غيرته وأخلفت غيره مكانه.

ب- تعريف الخلو:

الخلو في اللغة: مصدر خلا، وهو يطلق على عدة معان، منها:

١- الفراغ.

٢- البراءة.

٣- الانفراد.

والخلو في اصطلاح الفقهاء: يطلق في الغالب على المعنى الثالث، عند الكلام على الخلو بالزوجة. (معجم لغة الفقهاء ص٢٠٠).

ثانيًا: تعريف (بدل الخلو) باعتباره مركبًا إضافيًا:

عرّف العلماء بدل الخلو بتعريفات كثيرة، من أشهرها.

أنه مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع عن حقه في الانتفاع به. (بدل الخلو للزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه العدد ٤).

وبتأمل ما سبق يظهر أن التعريف يمتاز بعمومه

وشموله لصور بدل الخلو الحديثة، حيث يندرج تحته:

أ- بدل الخلو الذي يأخذه المالك من المستأجر عند عقد الإيجار.

ب- وبدل الخلو الذي يأخذه المستأجر من المالك في أثناء مدة الإيجار أو بعد انتهائه، عند مطالبته بإخلاء العقار.

ج- وبدل الخلو الذي يأخذه المستأجر القديم من المستأجر الجديد، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

ثالثا: أسماؤه:

من الألفاظ التي تطلق على بدل الخلو: الجلسة، وخلو الحوانيت، والإنزال، والتقبيل، والفروغية، ونقل القدم، ونقل الرِّجل.

المطلب الثاني: تطور بدل الخلو:

مر بدل الخلو بعدة مراحل، فبدل الخلو بالمعنى المعروف الآن لم يكن معروفا عند الفقهاء المتقدمين، إلا أنه في عهد السلطان الغوري تم بناء دكاكين الجملون، واشترط على من يكتريها أن يدفع مبلغا من المال يعطيه حق البقاء فيها، واستعمله المتأخرون من الفقهاء بمعنى المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى الناظر لتعمير الوقف إذا لم يوجد ما يعمر به، على أن يكون له جزء معلوم كنصف أو ثلث من منفعة الوقف، ويؤدي الأجرة لحظ المستحقين عن الجزء الباقي من المنفعة.

وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى النظر في هذه المسألة وبيان حكمه.

أما في الوقت الحاضر، وخاصة عندما ألزم الملاك في بعض الدول بعدم إخراج المستأجرين مهما طالت المدة، وتضرر الملاك بذلك، ومن ذلك ما صدر في مصر من قوانين تجعل للمستأجر الحق في الانتفاع بالعقار المؤجر بصفة دائمة وتوريث هذا الحق فضلاً عن تحديد مبلغ الإيجار بمعرفة لجنة حكومية ليس من أعضائها أحد من الملاك، مما نتج عنه انخفاض الأجرة، فأصبحت الأجرة زهيدة بمرور الزمن، مما دفع الملاك يطالبون ببدل الخلو دفعا للضرر المتوقع، ثم تبعهم المستأجرون في ذلك، ثم راجت الفكرة وانتشرت بسبب ارتفاع الأجور، وتعويضا لما قد يحدثه المستأجر في العقار المستأجر، فيطالب المستأجر الجديد ببدل الخلو.

المطلب الثالث: صور بدل الخلو:

أولاً: صور بدل الخلو القديمة: نجد في كلام الفقهاء- قبل العصر الحاضر- ثلاث صور من صور بدل الخلو:

الصورة الأولى: الخلو في عقارات الأوقاف، ويتم ذلك عن طريق اتفاق بين الوقف أو الناظر وبين المستأجر.

الصورة الثانية: الخلو في الأملاك الخاصة، ويتحقق ذلك بإنشاء الخلو قصدا بتعاقد بين المستأجر والمالك مقابل مبلغ معين من المال؛ ليمكنه من وضع بناء أو نحوه في الأرض أو الحانوت، على أن يكون للمستأجر الخلو.

الصورة الثالثة: الخلو للنزول عن الوظائف.

ثانيا: صور بدل الخلو المعاصرة:

ينقسم صور الاتفاق على بدل الخلو الشائعة في عصرنا الحاضر إلى ثلاث صور، هي:

الصورة الأولى: أن يتم الاتفاق بين مالك العقار «المؤجر» وبين المستأجر على أن يأخذ منه المالك بدلاً للخلو عند بدء العقد.

الصورة الثانية: عكس الصورة السابقة؛ بأن يتم الاتفاق بين المستأجر والمالك على أن يأخذ المستأجر بدلاً للخلو، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

الصورة الثالثة: أن يتم الاتفاق بين المستأجر القديم والمستأجر الجديد على أن يأخذ المستأجر القديم بدلاً للخلو من المستأجر الجديد، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها..

المطلب الرابع: تعريف التكييف الفقهي:

تعريف التكييف الفقهي:

التكييف الفقهي من المصطلحات

مر بدل الخلو بعدة مراحل، فبدل الخلو بالمعنى المعروف الآن لم يكن معروفا عند الفقهاء المتقدمين، إلا أنه في عهد السلطان الغوري تم بناء دكاكين الجملون، واشترط على من يكتريها أن يدفع مبلغا من المال يعطيه حق البقاء فيها.

الحديثة التي لا نجد تعريفها في كتب الفقهاء السابقين، ويوجد بعض التعريفات المعاصرة لهذا المصطلح، ومن أشهرها تعريفان:

التعريف الأول: التكييف الفقهي للمسألة هو تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر.

التعريف الثاني: التكييف الفقهي هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والفرع في الحقيقة.

ومن خلال هذين التعريفين يمكن أن يقال في تعريف التكييف الفقهي: إنه تحديد حقيقة واقعة ما بقصد إلحاقها بأصل فقهي بعد تحقق وجود مشابهة بين أوصاف كل منهما.

وهذا التعريف عام يشمل الواقعة المراد تكييفها سواء كانت الوقائع المستجدة أم لا.

ونعرف من خلال هذا التعريف أنه يشترط لتحقيق التكييف الفقهي شرطان:

الأول: تحديد حقيقة الواقعة المراد تكييفها، وبيان ماهيتها وأوصافها.

والشرط الثاني: البحث عن أصل بينه وبين الواقعة المشابهة في أوصاف كل منهما

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبدل الخلو الذي يأخذه المالك من المستأجر وحكمه الشرعي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبدل الخلو الذي يأخذه المالك من المستأجر:

ذكرنا عند الحديث عن صور بدل الخلو المعاصرة أن الصورة الأولى لبدل الخلو المعاصرة تتمثل في أن بدل الخلو يأخذه المالك من المستأجر، ويكون ذلك باتفاق بينهما عند بداية عقد الإيجار.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول التكييف الفقهي لهذه الصورة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن التكييف الفقهي لبدل الخلو في هذه الصورة من باب تجزئة الأجرة، أي تقسيمها إلى معجل ومؤجل؛ وبناء عليه فما يدفعه المستأجر من الخلو للمالك عند بداية عقد الإيجار يعتبر المعجل من الأجرة، وفي حالة الفسخ يطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة، وإلى هذا ذهب جمهور المعاصرين.

وتكييف بدل الخلو في هذه الصورة بهذا التكييف هو ما انتهت إليه الندوة الرابعة لمجموع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية.

وقد وافقت لجنة الإفتاء بدولة الكويت على هذا القرار، ورأت الأخذ به، وأنه يصلح للاعتماد عليه.

الاتجاه الثاني: أن التكييف الفقهي لبدل الخلو في هذه الصورة معاوضة تتم بين المالك والمستأجر من أجل إخلاء العين، والفرق بين هذا التكييف والتكييف السابق أن بدل الخلو بناء على هذا التكييف أعم من أن يكون جزءًا من الأجرة، حيث يجوز أن يكون جزءًا منها، كما يجوز ألا يكون جزءًا منها، بل يكون مجرد جعل يأخذه المالك من المستأجر لا علاقة له بالأجرة، أما التكييف السابق فهو مبني على أن بدل الخلو هنا لا يكون إلا جزءًا من الأجرة.

الاتجاه الثالث: أن التكييف الفقهي لبدل الخلو في هذه الصورة من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه لا مبرر شرعًا لتقاضيه.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائلون بأن بدل الخلو الذي يأخذه المالك من المستأجر عند بداية عقد الإيجار يعتبر جزءًا من قيمة الإيجار التي يدفعها المستأجر في المستقبل، وذلك لأن بدل الخلو بهذا التكييف يحقق العدالة الاجتماعية بين الملاك والمستأجرين.

> **بدل الخلو الذي يأخذه المالك من المستأجر عند بداية عقد الإيجار يعتبر جزءًا من قيمة الإيجار التي يدفعها المستأجر في المستقبل، وبدل الخلو بهذا التكييف يحقق العدالة الاجتماعية بين الملاك والمستأجرين.**

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لبدل الخلو الذي يأخذه المالك من المستأجر:

سبق وأن قلنا في التكييف الفقهي: إن ما يأخذه المالك من المستأجر يمثل الجزء المعجل من الأجرة، ولكن في بعض الأحوال جرى العمل في بعض البلاد على إجارة المساكن والمحلات مع طلب المؤجر لبدل الخلو والاتفاق مع المستأجر على ألا يحسب من الأجرة أصلاً، فما هو الحكم الشرعي لبدل الخلو في هذه الصورة؟

سنبين ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: بدل الخلو إذا كان جزءًا من الأجرة:

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لبدل الخلو في هذه الحالة، على قولين:

القول الأول: مشروعية بدل الخلو الذي يدفعه المستأجر للمالك إذا اعتبر جزءًا من الأجرة؛ بحيث يعتبر المعجل منها، فيشرع للمؤجر طلبه وأخذه، طالما احتسبه المالك جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ قبل انتهاء المدة تنطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة وإلى هذا ذهب جمهور المعاصرين.

واستدلوا بما يلي:

١- عدم وجود نهي شرعي عن دفع بدل الخلو كمقدمة لاستئجار المنفعة.

٢- أن بدل الخلو يعين المالك على تكاليف الإنشاء المرتفعة، فكان من قبيل التعاون على البر والتقوى، حيث قال الله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» (المائدة: ٢)

٣- أن عرف الناس قد جرى في بلاد كثيرة على إساغة بدل الخلو من المستأجر للمالك كجزء من مقدم الإيجار، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

٤- أنه بالرجوع إلى أحكام الأجرة في عقد الإجارة نجد أن المؤجر يملكها بمجرد العقد في حال الإطلاق وعدم اشتراط الأجل، كما قال الشافعية والحنابلة، وهو المذهب الأول، وهناك مذهب ثان يرى أن المؤجر لا يملكها بمجرد العقد، بل يستحق المطالبة بها يومًا بيوم، إلا أن له أن يشترط تعجيلها، كما قال الحنفية والمالكية.

وعلى أيٍ من المذهبين السابقين نجد أنه يجوز أن تكون الأجرة معجلة عند الجميع في حال اشتراط المؤجر تعجيلها ورضي المستأجر بذلك، كما أنه يجوز للمستأجر تأجيلها اتفاقًا طالما رضي المؤجر بذلك.

ويستفاد مما سبق أن الأجرة يجوز تجزئتها ما بين معجل ومؤجل، بحيث يكون بعضها معجلاً، كما هو الأصل في تعجيل الأجرة، إلا أن المستأجر اشترط تأجيل بعضها كما هو مقتضى المذهب عند الشافعية والحنابلة، وعلى مذهب الحنفية والمالكية يكون بعضها مؤجلاً كما هو مقتضى عقد الإجارة إلا أن يشترط المؤجر تعجيل بعضها.

وبالتخريج على ما ذكرناه من أحكام الأجرة على بدل الخلو، نجد أنه بهذا التكييف- وهو أنه يمثل الجزء المعجل من الأجرة- مشروع وجائز اتفاقًا، وبناء على ذلك: إذا انقضت مدة الإجارة فلا يحق للمستأجر المطالبة ببدل الخلو؛ لأنه صار ملكًا للمؤجر بمقتضى معاوضة صحيحة بينه وبين المستأجر، فلا حق للمستأجر في المطالبة به بعد انقضاء عقد الإجارة.

القول الثاني: تحريم بدل الخلو الذي يأخذه المالك من المستأجر ولو اعتبر جزءًا من الأجرة، وبه قال بعض المعاصرين.

واستدلوا بما يلي:

١- أن بدل الخلو لا مبرر له شرعًا، لتقاضي المالك الأجرة التي هي بدل عن الانتفاع، فكان بدل الخلو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، فهو عوض لا يقابله معوض، ونظير هذا- والله أعلم- الربا، فهو فضل خال عن العوض، ولذا حرّمه الشرع.

٢- أن فتح الباب لبدل الخلو يفضي إلى محاذير شرعية، منها: طول أمد الإجارة، بأن يكون إلى مدة مجهولة، أو إلى مدة مؤبّدة، وكل منهما يخالف

إن عرف الناس قد جرى في بلاد كثيرة على إساغة بدل الخلو من المستأجر للمالك كجزء من مقدم الإيجار، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

مقتضى عقد الإجارة.

٣- أن القوانين المنظمة لعقد الإيجار تمنع المالك من أن يتقاضى غير الأجرة المقررة، وقد تسمح بتأمين محدد بأجرة شهر أو شهرين، ولا تسمح ببذل الخلو، ومن هنا فإن بدل الخلو لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة ولي الأمر، وقد نصّ أهل العلم على أن لولي الأمر تقييد المباح متى اشتمل ذلك على مصلحة عامة.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو أنه يشرع أخذ المالك لبدل الخلو من المستأجر إذا احتسب جزءًا من الأجرة؛ لقوة أدلتهم، ولأن بدل الخلو في هذه الحالة لا يتعارض مع ما قرره الفقهاء من إمكانية تقسيم الأجرة إلى معجل ومؤجَل حسب ما قررناه من قبل.

الفرع الثاني: بدل الخلو إذا لم يكن جزءًا من الأجرة:

اختلف الفقهاء في حكم بدل الخلو إذا كان مبلغًا إضافيًا لا يحتسب من الأجرة ولا يكون جزءًا منها، على قولين:

القول الأول: عدم جواز بدل الخلوّ إذا لم يحتسب جزءًا من الأجرة وكان مبلغًا زائدًا عنها، وبهذا قال جمهور المعاصرين.

واستدلوا بما يلي:

١- أن بدل الخلو في هذه الحالة ليس له مستند يعتمد عليه في الجواز؛ إذ ليس هو من قبيل الأجرة حتى يخضع لأحكامها، فكان من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

٢- أن بدل الخلو في هذه الحالة سبب في تأبيد عقد الإجارة، إذ يعطي للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة مدة بقائها من غير تحديد مدة الانتفاع، وهو خلاف ما قرره الشرع الحنيف من وجوب تأقيت العقد.

وبناء على هذا فالمستأجر لا يملك ما استأجره بالتقادم، بل يبقى محل الإجارة ملكًا للمؤجر، له حق التصرف فيه بما يشمل منافعه، فله أخذه ورفع أجرته إذا انتهت مدة العقد على الإجارة الأولى، ولا يملك المستأجر إلا الانتفاع مدة العقد المتفق عليها بينه وبين المؤجر. ثم بعد ذلك يجب تمكين المالك من استرداد ملكه، ثم هو بعد ذلك مخير بين إمساك ملكه وبين إجارته، فإن شاء أمسكه، وإن شاء أجره مع تحديد مدة للإجارة الثانية.

القول الثاني: مشروعية بدل الخلو الذي يأخذ المالك وإن لم يكن جزءًا من الأجرة، بل كان مبلغًا زائدًا عنها، ولم يحتسب منها، ذهب إليه بعض المعاصرين.

واستدلوا بما يلي:

١- أن المالك له أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يخالف نصًا شرعيًا، وعليه فله ألا يأذن للغير بالانتفاع بملكه إلا بالعوض.

٢- أن بدل الخلو قد يكون عوضًا عن التسعيرة الجبرية التي تفرضها بعض الدول، وخاصة إذا كانت أقل من أجرة المثل، كما تعوضه عن حقه الضائع في توقيت مدة الإجارة، وذلك في القوانين التي تفرض ديمومة عقد الإجارة.

الترجيح:

الراجح هو المذهب الثاني، وهو أنه يجوز للمالك أخذ بدل الخلو من المستأجِر، وإن لم يكن جزءًا من الأجرة، بأن كان مبلغًا زائدًا عنها؛ لقوة أدلتهم.

وأيضًا فقد جرى العرف على مثل هذا التعامل، فجاز للحاجة، لكن يجب تقييد هذا الجواز بأن تكون الإجارة مؤقتة ومحددة بزمن معين.

أما إذا كانت مؤبدة ومطلقة، فلا يجوز أخذ بدل الخلو حينئذ؛ لكون الإجارة فاسدة، وعليه فما يجري في بعض البلاد من دفع الخلو من أجل إجارة البيوع والمحلات إجارة مؤبدة دون تحديد مدة للإجارة هو أمر مخالف للشرع.

وللحديث بقية إن شاء الله
والحمد لله رب العالمين.

إذا كانت الإيجارة مؤبدة ومطلقة، فلا يجوز أخذ بدل الخلو حينئذ؛ لكونها إجارة فاسدة، وعليه فما يجري في بعض البلاد من دفع الخلو من أجل إجارة البيوع والمحلات إجارة مؤبدة دون تحديد مدة للإجارة هو أمر مخالف للشرع.

عُمْرَةُ التَّنْعِيمِ.. دراسة مَنْهَجِية تحليلية

إعداد/ يسري محمد السيد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد..

عمرة التنعيم يُقصد بها العمرة التي يُؤتَى بها بعد الحج والعمرة، ويُكثر منها المكي والمقيم بمكة خاصة في رمضان.

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، فبين مجيز مطلقاً، ومجيز لمن وافق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في العلة، ومجيز لمن اعتمر عن غيره لا عن نفسه، ومجيزها للمكي ومن كان في حكمه، والفصل فيها يحتاج بعد توفيق الله إلى دراسة منهجية تحليلية للنصوص الشرعية وإعمالها في مواضعها، تُبْنَى على القواعد الفقهية والأصولية لأجل الوصول إلى الحق، مستعينين بالله متأيدين بدليل الحق، والله الموفق.

وعمدة المسألة ومدار الأمر فيها على ما وقع لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، التي أكمل الله بها الدين، وأتم فيها نعمته على عباده ببيان رسوله صلى الله عليه وسلم لمناسك الحج، وكانت فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد أهلت بعمرة شأن سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءها الحيض بسرف قبل قدوم مكة ولم تطف بالبيت ولم تسعَ حتى أهلت بالحج ليلة عرفة وهي حائض، ولم تطهر إلا يوم النحر في منى، فتطهرت وطافت بالبيت وسعت، وبعد انقضاء الحج رغبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن تأتي بعمرة مكان عمرة حجتها التي مُنعت منها بسبب حيضتها، وألحت فأعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى مكانها من التنعيم.

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ (مكان) فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ: «مَالَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ... فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّه يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قالَتْ: فإِنِّي لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

وعند مسلم في نفس الباب: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ».

وعند مسلم (باب وجوه الإحرام): «وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا».

وعند البخاري: «... فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي». قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

وفي حديث جابر عند مسلم: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

وبذلك تكون أم المؤمنين رضي الله عنها قد أتت بعمرة مفردة بعد الحج مكان عمرتها التي حلت منها أو رفضتها لفوات وقتها بدخول الحج فأهلت به، أو تكون قد بقيت على إحرامها فأدخلت العمرة في الحج أو أدخلت الحج على العمرة، على خلاف بين أهل العلم.. والله أعلم.

لذا مما سبق نستطيع أن نقول من كان متمتعاً وأهل بالعمرة فقدم البيت ولم يعتمر لمانع يعذر به وأدركه الحج وهو على ذلك، يُخَيَّر بين رفض العمرة وأن يجعلها حجة وليس عليه هدي، أو أن يُدْخِلَ الحج على العمرة، فيهل بالحج ويصير قارناً وَيَسَعه طوافه بالبيت والصفا والمروة لعمرته وحجه جميعا ويحل منهما، وعليه هدي النسك، وليس على أي منهما هدي ولا فدية، قال: «وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ»، أي أنه ليس بمحصر فليس عليه هدي إحصار، ولم يترك واجباً فليس عليه دم جبران، ولم يأت محظوراً فليس عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، وجاز لهما في الحالتين أن يأتيا بعمرة بعد الحج مكان عمرة حجهما التي منعا منها.

وقفة مع المخالف ونقد مقالته:

هذه النتيجة هي التي دل عليها الدليل وقواعد الدين وهي الراجحة من أقوال أهل العلم- سنعرض لبعضها إن شاء الله بعد قليل-، وما خالفها من الأقوال ألفيته- بحسب ما طالعت وسمعت- عار منها خلي عنها، لا يوافق هدياً منشوداً أو حقاً معدوداً أو صواباً معهوداً، ولا يروي غليلاً ولا يشفي عليلاً، كما سنبين بإذن الله مفصلاً. وجامع مقالاتهم فيما بدا لي بعد نظر وطول سماع هذه الخمس:

- مشروعيتها: لفعل أم المؤمنين رضي الله عنها لها بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- مداومة أم المؤمنين عليها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما حجت بيت الله الحرام.
- جوازها: لعدم الممانع.
- أن الأمر واسع فلا يضيق، وأن المنع منها منع من عبادة الله.
- جوازها: باعتبار أن من أقام بمكة فوق ثلاث أو أربع أنه بمنزلة المكي.

والجواب: أن من احتج لمشروعيتها مطلقاً بفعل أم المؤمنين لها بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أشار الحبر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ج ٥/ ٤٨٣ (بَاب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ) قال: «وَبَعْدَ أَنْ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ بِأَمْرِهِ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ»،- ومقالته هذه على وجازتها لم يَعْدُها كل قائل بمشروعيتها.

وأقول نعم مشروعة.. ولكن هل على الإطلاق لكل أحد؟ أم للذين منعوا من عمرة حجهم، فَشُرِعَ لهم الإتيان بعمرة مكانها، وهو نص الحديث: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ».

فمن المعلوم أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها جاء مقروناً بعلة هي شرط في تلك المشروعية مُقَيدة لإطلاقها لا تنفك عنها، ودليلنا العملي: أنه لم يشارك أم المؤمنين في فعلها أحد سواء مبلغ الشرع صلى الله عليه وسلم أو أي من الصحابة رجل كان أو امرأة رضي الله عنهم لانتفاء العلة فيهم، مما يؤدي إلى انتفاء مشروعيتها بالنسبة لهم ولكل من خلا من هذه العلة. قال ابن القيم رحمه الله: (... وَهَذَا مَوْضِعٌ يَغْلَط فيه كَثِيرٌ مِنْ قَاصِرِي الْعِلْمِ، يَحْتَجُّونَ بِعُمُومِ نَصٍّ عَلَى حُكْمٍ، وَيَغْفُلُونَ

عَنْ عَمَل صَاحب الشَّرِيعَة وَعَمَل أَصْحَابِه الَّذي يُبَيِّن مُرَاده، وَمَنْ تَدَبَّر هَذَا عَلِمَ به مُرَاد النُّصُوص، وَفَهِمَ مَعَانِيهَا)، وسيأتي بتمامه بمشيئة الله في نهاية المسألة.

ومن المعلوم أن قول العلماء- رحمهم الله- ليس دليلاً ولا حجة في ذاته، إنما الحجة فيما يتأيد به من الدليل، وأن قولهم لا يعدو أن يكون فهماً غير معصوم، يُعْتَضَد ويُعْتَد به في الاستنباط وعند الترجيح، ومهما يكن من أمر ففهم عالم أو جمع من العلماء لا يناهض فهم جميع الصحابة رضي الله عنهم حتى يُقَدّم عليه، ويحال أن يكون هناك فهم سديد ولا يُهْدَى أو يوفق إليه واحد منهم، فلو كان في فعلها خير ويحبه الله ورسوله لفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو مرة عن نفسه أو عن غيره من أهله، ولأمر بها ودل عليها صحابته، وما عارض فيها ولا منع منها ولأذن فيها ابتداء، أما أن يأتي الإذن بعد إلحاح من التاعت نفسها تحت وطأة خشية الهوان على الله والهوان عند الناس بمنعها عمرة حجها دون جميع من حج معه صلى الله عليه وسلم خاصة نساءه، وتحت وطأة ما تهددها من نقصان العمل والأجر، فجاء الإذن مقيداً بعلته (فوات عمرة الحج)، مصحوباً ببيانه صلى الله عليه وسلم لقدر بديلتها في ميزان الشريعة: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ»، أي ليس في فعلها أجر لمن توافرت فيه علة الإذن إلا جزاء النفقة أو التعب فقط، فما بالنا بمن لم يُمْنَعْهَا أصلاً ماذا قد يكون عليه؟!، وكذلك مع بيانه صلى الله عليه وسلم أنها مكان التي فاتتها: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ».

فَمِنَ المحال أن يكون هذا من رسول الله تجاه أمر مشروع مأذون فيه ويحبه الله ورسوله!!، ومن المحال أن يكون الصحابة قد فهموا من إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها مشروعيتها مطلقاً ويجمعون على المكث مكانهم، لا يفكر أحد منهم أن يستأذن أو يتحرك ليغتنمها، مع حرصهم على الخير، وحتماً كان لهم أموات لم يدركوا عمرة في الإسلام ومرضى لا يطيقونها، والعمل يسير والفرصة سانحة بلا كلفة أو مشقة، وليس ثم مانع منها أو شاغل عنها!!، وأمحل منه أن يقصر أخوها عبد الرحمن في طلبها واغتنامها، والأمر بالنسبة له أيسر وأمكن والحظ أوفر، لكونه رفيق أخته جيئة وذهاباً طوافاً وسعياً وما بقي له إلا الإحرام لينالها وليس ثم مانع، فانحصر الفهم لتركهم إياها إما في: أنهم قد بلغهم من الهدي والعلم- عامه وخاصه- ما يمنع منها، أو في اختصاص عائشة بها، أو أن الإذن فيها جاء مرهوناً بعلة هي: فوات عمرة الحج بسبب يُعْذَر لأجله من فاتته تلك العمرة، فالحكم عند علماء الأصول يدور مع العلة وجوداً وعدماً فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فيكون حكم الجواز تابع لوجود علته ويكون عدم هذه العلة مسقط لحكم الجواز راجعٌ بالأمر إلى المنع الذي هو الحكم الأصلي قبل طروء الجواز عليه، وعليه تكون عمرة التنعيم بغير هذه العلة- على اختلاف أسبابها سواء كان حيضاً أو غيره مما يقاس عليه- ضلالة منكرة،... فلو كانت خيراً مشروعاً لسبقونا إليه.

فإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم- وهم الذين علموا هديه وأمره ونهيه صلى الله عليه وسلم ولزموه- على تركها لهو الحجة البالغة والقول الفصل الدال على عدم إطلاق مشروعيتها، وهو الدليل الملزم لكل أحد في المنع منها كل من لم تقم فيه علة الجواز، لأنهم لا يُجْمِعُون إلا على الحق، وإجماعهم معصوم، وكذلك لا تكون مخالفة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي صحابته ديناً ولا هدىً، فما بالنا لو علم فاعلها أن من أجازها من العلماء قد ترك فعلها- كما سيأتي- ولا يكون الترك منهم لها إلا لكراهتهم لفعلها.

- وأما من تعلق بديمومة أم المؤمنين عليها كلما حجت استناداً إلى الزيادة التي وردت عند مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٨) من طريق مَطَر عَنْ أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله قَالَ: «... فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَة مِنَ التَّنْعِيم. قَالَ مَطَرٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْر: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ الله صلى الله عليه وسلم».

فقد أورد العلامة الألباني تعليقاً عليها تحت الحديث رقم: ٢٦٢٦ من السلسلة الصحيحة قال: «... وأما ما رواه مسلم ٤ /٣٦ من طريق مطر قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم. ففي ثبوته نظر، لأن مطراً هذا هو الوراق فيه ضعف من قبل حفظه، لا سيما وقد خالفه الليث بن سعد وابن

جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة، و لم يذكرا فيها هذا الذي رواه مطر، فهو شاذ أو منكر»، وأقول: وعلى فرض صحتها فغاية ما تُحمل عليه أن أم المؤمنين رأت أنها مخصوصة بها على التأبيد، أو يحمل على ما نقل عنها أنها كانت تمكث حتى يهل المحرم فتحرم بها من الجحفة وليس من التنعيم.. والله أعلم، بل نَقل عنها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: «... وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة، وعن عائشة أيضا قالت: لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إليّ من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم»، وسيأتي بتمامه بمشيئة الله بعد قليل.

- وأما من تعلق في جوازها بعدم المانع، فلا وجه له في مسألتنا لأن العمرة عبادة والأمور التعبدية الأصل فيها المنع لحين ورود الشرع بها، وكذلك الأمور التعبدية توقيفية لأن الله لا يُعْبَد إلا بما شرع، فإن قال قائل: وقد شرع، أحلناه على ما تقدم.. وزدناه: أن الدليل إذا قيد أو خصص أو اقترن بعلة أو ورد في سياق يتعلق به أو تعلق بنص أو نصوص أخر، لا يُعْمَل هذا الدليل منفصلاً عنها دون اعتبار لها ولما دلت عليه أو تعلق به منها، ويكون ذلك إهدار لقيمة النص بتعطيل دلالته وإبطال مدلوله، ويكون ادعاء ورود النص بها دعوى عليلة، لوجوب إعمال جميع النصوص والجمع بينها ما أمكن ذلك.

- وأما من قال بأن الأمر واسع فلا يضيق، فجوابه: من أين جاءت السعة؟ وهل جاء الأمر إلا مضيقاً؟!.. فرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن فيها ابتداءً إنما أذن فيها بعد إلحاح ملهوف مشفوع بعلته، فكان الإذن بها تبعاً للعلة فيه مقيداً بها وما جاء مطلقاً، فينبغي إنزال الحكم على الصورة التي جاء بها الشرع مطلقاً أو مقيداً.. مضيقاً أو موسعاً، وطالما أن المنع سابق للإذن، وأن الإذن جاء بعد ورود علة أدت إليه، فينبغي أن يكون الإذن مصاحباً لها، وبدونه يبقى الأمر على أصله وهو المنع، ولزم التزام قيد جوازها بظرفه المضيق إلى الأبد، فلا يوسَع إلا بشرع.. ولم يرد، ولا يقال هذا منع من عبادة الله، بل يقال هو منع من صورة أو صور بدعية لم يأذن الله في عبادته بها.

- أما من تعلق بأن الحاج أو المعتمر إذا أقام بمكة فوق ثلاث أو أربع صار مقيماً حكماً فجاز له فعل ما يفعله المكي من الخروج إلى أدنى الحل ليحرم بعمرة، فقد تعلق كسابقيه بخيط هو أوهن من خيط العنكبوت، لخلوه من حجة راجحة أو سند راسخ، ولا أدري ما مخرج هذا الكلام ولا وجه مشروعيته عند قائله؟! وسيتبين لك بعد قليل- إن شاء الله تعالى- من قولي الإمامين ابن تيمية وابن القيم حكم تكرار العمرة للمكي، وأن عدول المكي عن الطواف بالبيت إلى العمرة مُجَافٍ للصواب، ناهيك عن أن أحكام الصلاة والصيام لا تسري على الحج أو العمرة، فالحج والعمرة لهما مناسكهما وأحكامهما الخاصة، فأهل الحرم ليس لهم متعة وليس عليهم هدي، أمَّا الآفاقي- ولو كان معه أهله جميعاً- وأقام بمكة قبل الحج ما شاء الله له أن يقيم، ما قال أحد أنه في حكم المكي لا متعة له ولا هدي عليه، وهو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

ولأجل هذا كان السلف يكرهون تكرار العمرة في السفر الواحد، وقد اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله كراهة الاعتمار أكثر من مرة في العام ولو تعددت السفرات لعدم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له، فما بالنا بمن يأتي بأكثر من عمرة في يوم واحد؟!، وقد علم الجميع أن خير الهدي وأكمله هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهدي من اهتدى بهديه رضي الله عنهم.

نخلص من مجموع ما تقدم إلى:

- أنه لا يجوز لمن حج أو اعتمر أن يأتي بعمرة بعد حجه أو عمرته- سواء عن نفسه أو عن غيره (حياً كان أو ميتاً) لورود النص بصورة واحدة تخص من مُنعَ عمرة حجه لعذر جبلي: الحيض والنفاس، ويقاس عليه العذر العارض المعتبر شرعاً: كحادث أو مرض أو زحام شديد جداً أفضى إلى فوات العمرة، سواء لحق هذا به أو بغيره- ممن اقتضت الضرورة ملازمته ولا يستغني عن رفقته ورعايته- (فقد جمعها جميعاً علة واحدة وهي المنع من عمرة الحج حتى فات وقتها)، فله أن يأتي بعمرة بعد حجه مكان عمرته التي فاتته. هذا منتهى ما يمكن توسعته في المسألة بالقياس الصحيح، مع الأخذ في الاعتبار أن من أهل العلم من يقصر سبب جواز عمرة التنعيم على المانع الجبلي فقط لورود النص به وحده.

- لا يكون من منع من عمرة الحج محصراً

ولا في حكم المحصر لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَكُوني في حَجَّتِكِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أم المؤمنين هدي إحصار، وكذلك لأن الحج أنساكه ثلاثة فما فات من التمتع يدرك بالقران أو الإفراد.

- يمتنع في حق المعتمر في رمضان أو غيره الإتيان بعمرة بعد العمرة.

أولاً: لأن الأصل في العبادات المنع، ثانياً: لأن النص جاء بخصوص من فاتته عمرة حجه، وجوازها بعد العمرة يحتاج إلى نص خاص ولم يرد، ثالثاً: امتناع قياس العمرة على الحج من وجوه منها: عدم علة الإذن فيها.

- على الراغب في الخير لنفسه أو لغيره لزوم أعمال البر والخير المجمع على مشروعيتها وخيريتها: الطواف، الدعاء، الذكر، قراءة القرآن، الصلاة والتعاون على البر والتقوى: (سقيا، إطعام، معاونة ضعيف أو كبير أو مريض، إرشاد تائه، تنبيه غافل، تعليم، نصيحة...) وغير ذلك مما ينتفع به الحي، وينتفع ببعضه الميت، إذ غيره من الأعمال التي لم تشرع فيها، فضلاً عما يهدر فيها من أموال وأوقات وجهد، وما يفوت فاعلها منذ يروح إلى التنعيم ويجيء من قربات ميسرة في الحرم، وما يفوته أحياناً كثيرة من فضل فرض صلاة لم يدركها بالحرم قد أداها بالتنعيم- وهو من الحل ،- بل قد يتركها بالكلية خاصة صلاة عصر آخر يوم من رمضان إذا أدركته في التنعيم أو في الطريق إلى المسجد الحرام وخشي أن يدركه المغرب قبل الفراغ من العمرة، وكذلك ما تؤدي إليه من استهانة بشعائر الله، وتهاون في أدائها لكثرة بدائلها التي تسد مكانها وتجبر ما فيها من خلل- عندهم ،- فضلاً عما تسببه من الزحام وكثرة الحوادث.

ومن قبيل الاعتضاد والترجيح بخصوص مسألتنا هذه أسوق بعضاً من مقالات جهابذة العلماء الراسخين المحققين من السلف والخلف:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات العلمية كتاب الحج ج/٥ ص/٣٨٢: « وكذا الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا، وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز».

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢ / ٨٩): « ولم يكن في عُمَره صلى الله عليه وسلم عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلا، فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه «. اهـ.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله في التحقيق والإيضاح: (وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر بدلا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملا بالأدلة كلها وتوسيعا على المسلمين، ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته، والله الموفق). اهـ.

أسأل الله الهداية والتوفيق والسداد.. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب التربية

التربية بالقصة الهادفة

إعداد/ د. أحمد فريد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

التربية بالقصة المشتملة على العبرة والعظة من أنجح المواعظ؛ لأن النفس بطبيعتها تنجذب إلى القصة، وتأخذ القصة بمجامع القلوب؛ فإذا أودعت فيها الحكمة والعبرة كانت الغاية، والقرآن الكريم من أجل التربية وترسيخ المعاني الإيمانية، والأخلاق المرضية، استخدم القصة.

جاء في كتاب «النظام والإسلام» في بحث: «التربية والآداب في قصص القرآن» ما نصه:

طال الأمد على أمتنا فأهملت ما في غضون كتابها من أساس التربية والحكمة، يا ليت شعري ما الذي أصابها حتى غضت النظر عن القصص التي قصها، وأهملت أمرها، وظن أهلها أنها أمور تاريخية لا تفيد إلا المؤرخين، والقصص في كل أمة عليها مدار ارتقائها، سواء كانت وضعية أم حقيقية على ألسنة الحيوان أو الإنسان أو الجماد.

جاء القرآن بقصص الأنبياء وهي - ولا جرم - أعلى مناراً وأشرف مزية، كيف لا؟! وقد جمعت أحسن الأسلوب واختيار المقامات المناسبة لما سيقت إليه، والقدوة الحسنة للكمل المخلصين من الأنبياء.

وإن حب التشبه طبيعة مرتكزة في الإنسان ولا سيما لمن يقتدى بهم، فهذه خمس مزايا اختصت بها هذه القصص، ونقصت في سواها، أليس من العيب الفاضح أن نقرأ قصص القرآن فلا نكاد نفهم إلا حكايات ذهبت مع الزمان ومرت كأمس الدابر وما لنا ولها إذن.

تالله، إن هذا لهو البوار ولم يكن هذا إلا للجهل بالمقصود من قصها وأنها عبرة لمن اعتبر، وتذكرة لمن تفكر، وتبصرة لمن انزجر.

وبالإجمال: فليس القصد من هذه القصص إلا منافعها، والعبر المبصرة للمسلمين ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ «يوسف ١١١».

ولسنا ممن يتبجح بالقول بلا بيان فلا نعتمد إلا على البرهان تأمل هذا القصص

تجده لا يذكر إلا ما يناسب الإرشاد والنصح، ويعرض عن كثير من الوقائع إذ لا لزوم لها، ولا معول عليها فلا ترى قصة إلا وفيها توحيد وعلم ومكارم أخلاق، وحجج عقلية وتبصرة وتذكرة تلذ العقلاء.

قال الأستاذ عبد الرحمن النحلاوي: «لكل قصة قرآنية أو نبوية هدف تربوي رباني سيقت من أجله، والعبرة بالقصة إنما يتوصل إليها صاحب الفكر الواعي، والذي لا يطغى هواه على عقله وفطرته، بل يستنبط من القصة المغزى الحق، وفي ذلك يقول الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (يوسف ١١١).

قال العلامة محمد رشيد رضا: «ووجه الاعتبار بهذه القصة - أي قصة يوسف - أن الذي قدر على إنجاء يوسف بعد إلقائه في الجب، وإعلائه بعد وضعه في السجن، وتمليكه مصر بعد أن بيعَ بَيْع العبيد بالثمن البخس، والتمكين له في الأرض بعد ذلك الإسار والحبس الطويل، وإعزازه على من بغاه بالسوء من إخوته، وجمع شمله بهم وبأبويه على ما أحب بعد المدة الطويلة، والمجيء بهم من الشقة النائية. إن الذي قدر على ذلك كله - أيها الناس - لقادر على إعزاز محمد صلى الله علية وسلم، وإعلاء كلمته، وإظهار دينه، فيخرجه من بين أظهركم، ثم يظهره عليهم، ويمكن له في البلاد ويؤيده بالجند والرجال والاتباع والأصحاب، وإن مرت به الشدائد وأتت دونه الأيام والليالي والحوادث..

قال الأستاذ مناع القطان: «يشتمل القرآن الكريم على كثير من القصص التي تكرر في غير موضع، فالقصة الواحدة يتعدد ذكرها في القرآن، وتعرض في صور مختلفة في التقديم والتأخير والإيجاز والإطناب وما شابه ذلك.

ومن حكمة هذا:

أ - بيان بلاغة القرآن في أعلى مراتبها، فمن خصائص البلاغة إبراز المعنى الواحد في صورة مختلفة، والقصة المتكررة ترد في كل موضع بأسلوب يتمايز عن الآخر، وتُصاغ في قالب غير القالب، ولا يمل الإنسان من تكرارها بل تتجدد في نفسه معاني لا تحصل له بقراءتها في المواضع الأخرى.

ب- قوة الإعجاز، فإيراد المعنى الواحد في صور متعددة مع عجز العرب عن الإتيان بصورة منها أبلغ في التحدي.

جـ - الاهتمام بشأن القصة لتمكين عبرها في النفس؛ فإن التكرار من طرق التأكيد وأمارات الاهتمام كما هو الحال في قصة موسى مع فرعون؛ لأنها تمثل الصراع بين الحق والباطل أتم تمثيل، مع أن القصة لا تتكرر في السورة الواحدة مهما كثر تكرارها.

د - اختلاف الغاية التي سيق من أجلها القصة، فتذكر بعض معانيها الوافية للغرض في مقام وتبرز معاني أخرى في سائر المقامات حسب اختلاف مقتضيات الأحوال.

أما القصص النبوي فالهدف منه كذلك ترسيخ المعاني الإيمانية، وغرس الفضائل في نفوس المسلمين، وكذا تسليتهم وتثبيتهم في طريق الإيمان، فمن القصص النبوي الذي يرسخ المعاني الإيمانية قصة الرجل الذي سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- «ذكر رجلا من بني إسرائيل، سألَ بعضَ بني إسرائيل أن يُسلفَه ألفَ دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا، قال: صدقتَ، فدفعها إليه إلى أجل مسمًى، فخرج في البحر، فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبه يقدُم عليه للأجل الذي أجَّله، فلم يجد مَركَبا، فاتخذ خَشَبَة فنقرها، فأدخلَ فيها ألفَ دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجَّج موضعها، ثم أتى بها البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني تَسلَّفْتُ فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا، فقلت: كفى بالله كفيلا، فرضيَ بك، وسألني شهيدا، فقلتُ: كفى بالله شهيدا، فرضي بك، وإني جَهدت أن أجِدَ مركبا أبعث إليه الذي له، فلم أقدِرْ، وإني استودعتُكَها، فرمى بها في البحر حتى وَلَجَتْ فيه، ثم انصرف،

وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرجُ إلى بلده.

فخرج الرجل الذي كان أسلفَهُ ينظر لَعلَّ مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدِمَ الذي كان أسلفه، وأتى بألف دينار، فقال: واللهِ ما زلتُ جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركبا قبل الذي جئت به، قال: فإن الله قد أدّى عنك الذي بعثته في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشدا». (أخرجه البخاري: ٢٢٩١). ففي القصة حث على التوكل على الله تعالى، والوفاء بالوعد وتصديق المسلم وحسن الظن به، وكذا حسن الظن بالله سبحانه وتعالى والرضا به ربًّا وكفيلاً وشهيدًا.

ومن القصص النبوي الهادف قصة الأبرص والأقرع والأعمى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ ثَلَاثَةً نَفَرٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ، وَأَعْمَى، وَأَقْرَعَ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، فَقَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ، وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، فقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ، قَالَ: فمسحه فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ بَعِيرًا، أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، وَفَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ قَدْ قُطِعَ بِيَ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢٩٦٤.

فكم تغرس هذه القصة النبوية التي حكاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفوس من بيان عاقبة الصدق وعاقبة الكذب، وكم بين حال الحريص على الدنيا يبخل بنعم الله عليه، ويتكبر على عباد الله من الحرمان في الدنيا، والتعرض لسخط الله وعقوبته، وكذا يتبين حال المؤمن الشاكر لنعم الله وكيف أنه ينال رضا الله الذي هو أكبر من جنة الله كما قال تعالى: «ورضوان من الله أكبر».

وكيف أن الصدقة لا تنقص المال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما نقص مال من صدقة)!!

وأن الدنيا دار بلاء وامتحان، وأن الفقر فتنة والغنى فتنة، فالسعيد من تبصر في حاله وعلم العبودية المطلوبة منه فقام بواجبها فوُفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

وبعد، فهذه نماذج من القصص النبوي المبارك، ولا تقصر التربية بالقصة على القصص القرآني والنبوي فحسب، ولكن هناك من قصص الأمم السابقة ومن سير السلف، وكذا من أخبار المعاصرين ما فيه عبرة وعظة، فنسأل الله التوفيق إلى ما يحب ويرضى.

واحة التوحيد

من نور كتاب الله

الإسلام يحرم الفواحش

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣).

من فضائل الصحابة بشهادة آل البيت

عن سالم بن أبي حفصة قال: سألت أبا جعفر محمد ابن علي وابنه جعفرًا عن أبي بكر وعمر فقالا: "تولهما، وابرأ من عدوهما فإنهما كانا إمامي هدى". (تاريخ الإسلام للذهبي).

من دلائل النبوة

شفاؤه المرضى بإذن الله

عن يعلى بن مرة: "أن رسول الله أتته امرأة فقالت: إن ابني هذا به لمم (أي صرع) منذ سبع سنين، يأخذه كل يوم مرتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدنيه"، فأدنته منه، فتفل في فيه، وقال: اخرج عدو الله! أنا رسول الله". (رواه الحاكم)

حكم ومواعظ

عن الحسن البصري قال: «أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طرقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم، أينما كنتم فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة» (التوبة لابن أبي الدنيا)

فصاحة نساء السلف

عن الحسن بن علي- رضي الله عنهما - قال لامرأته عائشة بنت طلحة: أمرك بيدك، أي: (يريد طلاقها)، فقالت: قد كان بيدك عشرين سنة فأحسنت حفظه، فلا أضيعه إذ صار بيدي ساعة واحدة وقد صرفته إليك. فأعجبه ذلك منها وأمسكها. (العقد الفريد)

من معاني الأحاديث

(أرذل) وفيه حديث «وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر» أي: آخره في حال الكبر والعجز والخرف. والأرذل من كل شيء: الرديء منه. (النهاية لابن الأثير).

أخطاء لغوية شائعة

يقولون: أعلنتُ الخُطبة ويقصدون النكاح. والصواب: أعلنتُ الخِطبَة، أو أعلنت خِطبَة فلان؛ لأن الخِطبة هي طلب الزواج بفتاة فهي خِطبَة، وهو خطيبها وهي خطيبته، أما الخُطبة فهي إلقاء الموعظة أم الكلمة.

إعداد/ علاء خضر

من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

التمائم شرك

عن عقبة بن عامر الجهنيّ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أقبل إليه رهط فبايع تسعة، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: «إنّ عليه تميمة فأدخل يده فقطعها فبايعه. وقال: «من علّق تميمة فقد أشرك». (مسند أحمد)

من دعائه صلى الله عليه وسلم

عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه» (رواه مسلم).

أحاديث باطلة لها آثار سيئة

"من أدّى إلى أُمّتي حديثاً يُقيمُ به سُنّةً أو يثلم به بدعة، فله الجنة".

موضوع. قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد موضوع آفته إسماعيل هذا، قال الذهبي: "حدث عن ابن جريج ومسعر بالأباطيل، قال صالح جزرة: كان يضع الحديث. (سلسلة الأحاديث الضعيفة).

من أقوال السلف

عن أبي سليمان الداراني قال: "ليس لمن ألهم شيئًا من الخير أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر، فإذا سمعه من الأثر عمل به وحمد الله حيث وافق ما في قلبه". (تاريخ بغداد).

من حكمة الشعر

قال الشافعي:

والصمتُ عن جاهلٍ أو أحمقٍ شرفٌ ××× ومنه أيضاً لصونِ العرضِ إصلاحُ

أما ترى الأُسدُ تُخشى وهي صامتةٌ ××× والكلبُ يُخشى لعمري وهو نباحُ

من سِيَر حكام المسلمين

أمر عمر بنُ عبد العزيز بعقوبة رجلٍ قد كان نذر إن أمكنه الله منه ليفعلنّ به وليفعلنّ. فقال له رجاء بن حيوة: قد فعل الله ما تحب من الظفر، فافعل ما يحب الله من العفو. (عيون الأخبار).

من الطب النبوي

عن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعًا في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعًا في رجليه إلا قال: اخضبهما. (سنن أبي داود).

الحلقة ٦٧

أثر السياق في فهم النص

تأثير قرائن السياق على الأحكام الفقهية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بدأنا من الحلقة السابقة تطبيقات عملية تبين كيفية استخدام قرائن السياق في توجيه الحكم الشرعي، ونستأنف البحث بإذن الله تعالى في هذا العدد:

إعداد/ متولي البراجيلي

(صلاة المنفرد خلف الصف):

من المعلوم أن الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفا متراصة، وأنه يجب أن تسوى الصفوف، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها: حديث النعمان بن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم (متفق عليه) أي: يوقع بينكم العداوة والبغضاء وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» (متفق عليه).

وفي رواية لمسلم:... من تمام الصلاة، فإذا صلى واحد بمفرده خلف الصف، فماذا يكون حكم صلاته؟ اختلف العلماء في حكم صلاة المنفرد خلف الصف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبطل صلاته ولا تصح، وهذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة (انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر ت ٣١٩ هـ، ٤/١٨٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال: فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال: استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف (صحيح ابن ماجه وغيره).

٢-حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة (صحيح سنن الترمذي وأبي داود وغيرهما).

فلولا أن صلاته فاسدة -لم تصح -ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادتها.

القول الثاني: أن صلاة المنفرد

> من المعلوم أن الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفا متراصة، وأنه يجب أن تسوى الصفوف.

خلف الصف صحيحة مع الكراهة، وممن رأى ذلك: الحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي (انظر الأوسط ١٨٤/٤).

وأدلتهم في ذلك:

١- حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصا ولا تعد (صحيح البخاري وغيره)، فقال الفقهاء: يؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة، وجمعوا بين هذا الحديث وحديث وابصة بن معبد - السابق - بأن الأمر في حديث وابصة هو على سبيل الاستحباب جمعا بين الدليلين (حديث وابصة وحديث أبي بكرة رضي الله عنهما).

وأجاب الحنابلة ومن معهم على هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرة رضي الله عنه: لا تعد، والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو (انظر الموسوعة الفقهية ١٨٣/٢٧ - ١٨٤).

وهناك وجه آخر للجمع، رد به الحنابلة، ومن معهم على حديث أبي بكرة رضي الله عنه: وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكرة، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان.

وقال بعضهم (بالنسخ) فاستنبط من قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تعد أن ذلك الفعل كان جائزا، ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (انظر فتح الباري للحافظ بن حجرت ٨٥٢هـ، ٢٦٩/٢).

٢- حديث أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف (متفق عليه).

قال الشافعي: فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة، أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردا، كما تجزئها هي صلاتها (اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وهو مطبوع في الجزء الثاني من كتاب الأم ٦٣٦/٨).

وقال الشافعي: إن مع هذا الحديث القياس وقول العامة، فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل منفردا تجزئ عنه، فإن قال نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم ،قيل: فهل يعدل المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه؟ أو يكون كرجل منفردا يصلي بنفسه منفردا؟ فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد، قيل: فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الإنفراد شيء يفسد الصلاة (السابق ٦٣٦/٨).

وقال الخطابي:....وفيه (حديث أنس رضي الله عنه) جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما (معالم السنن

> عن أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف.

للخطابي ت ٣٨٨هـ، ١/ ١٧٤).

وأجيب عن ذلك بأن انفراد المرأة في صف وحدها لا يقاس عليه انفراد الرجل، لأن السنة المجتمع عليها أن تقوم المرأة خلف الرجال. وأن الإمام إذا لم يكن معه إلا رجل واحد قام عن يمينه، ولو كان بدله امرأة واحدة قامت خلفه (انظر الاستذكار لابن عبد البر ت٤٦٣، ٢/ ٢٧١، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ت٣٢١، ١/ ٢٣٥).

وكذلك فرَّق ابن حزم بين الرجل والمرأة، فقال: وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته، ولا يضر ذلك المرأة شيئا (المحلى لابن حزم ت ٤٥٦، ٢/ ٣٧٢) وقال النووي:... وفيه (حديث أنس) أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة (شرح النووي على مسلم، ت ٦٧٦، ٥/ ١٦٣) ٣- ثم إنهم حملوا النفي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمنفرد خلف الصف على نفي الكمال فقط.

(فائدة هامة في مراتب النفي: النفي ثلاث مراتب: ١- نفي الوجود، ٢- نفي الصحة، ٣- نفي الكمال. والأصل أن النفي يُحمل على حقيقته وهو نفي الوجود، ولا ننتقل إلى المرتبتين التاليتين إلا لو وجدنا قرينة لذلك. وهذه قاعدة مفيدة جدا لطالب العلم، فإذا جاءنا النفي، فإنه يتوجب علينا أولا: حمله على نفي الوجود (الحقيقة)؛ لأن الأصل حمل الكلام على حقيقته.

وكمثال لذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» (صحيح سنن أبي داود وغيره)، فننظر إلى مراتب النفي الثلاثة: أولاً: نفي الوجود، وهذا مستبعد لأن المرأة قد تنكح نفسها بغير ولي، فننتقل إلى المرتبة الثانية: وهي نفي الصحة، فيكون معنى الحديث لا صحة للنكاح بدون ولي.

ولا ننتقل إلى المرتبة الثالثة وهي نفي الكمال، لأنه لا قرينة تنقل إلى هذه المرتبة، بل الأحاديث الأخرى التي وردت في المسألة تعضد عدم صحة نكاح المرأة بغير ولي، وهو مذهب جمهور أهل العلم).

القول الثالث: التفصيل: بين من صلى منفردا لعذر، ومن صلى منفردا لغير عذر، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وغيرهما، قال ابن تيمية:... فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا، فإذا أخلوا بغير عذر، كان منهيا عنه باتفاق الأئمة... وأن صلاة المنفرد لا تصح. كما جاء به هذان الحديثان (حديث وابصة، وحديث علي بن شيبان).

ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به، ووقوفه وحده خلف الصف مكروه وترك للسنة باتفاقهم (يعني اتفقوا على كراهة ذلك ومخالفة السنة ثم اختلفوا في صحة الصلاة) إلا أن لا يجد موقفا (يعني في الصف) إلا خلفه، ففيه نزاع، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز.

ثم قال: وأما التفريق بين العالم والجاهل، كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالما بالنهي، وأمره بالإعادة كما أمر المسيء (صلاته) وأما أبو بكرة فإنما ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه (الإحكام في شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن قاسم النجدي، ت ١٣٩٢، ١/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

والآن بعد أن استعرضنا الأقوال الثلاثة في حكم صلاة المنفرد خلف الصف، أرى أن الراجح - والله أعلم - هو

النفي ثلاث مراتب: ١- نفي الوجود، ٢- نفي الصحة، ٣- نفي الكمال. والأصل أن النفي يُحمل على حقيقته وهو نفي الوجود، ولا ننتقل إلى المرتبتين التاليتين إلا لو وجدنا قرينة لذلك.

القول الثالث القائل بالتفصيل وسنرى كيف استخدمنا قرائن السياق في تحرير هذه المسألة.

اعتمدنا على مجموعة من القرائن العامة من المقاصد والقواعد الأصولية والفقهية، كالتالي: أولاً: العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما: فالجمع بين الدليلين مقدم على ترجيح أحدهما على الآخر، لأن الترجيح هو طرح أحد الدليلين والعمل بالآخر. ففي مسألتنا، لا شك أن الجمع بين أحاديث وابصة، وعلي بن شيبان رضي الله عنهما، مع أحاديث أبي بكرة رضي الله عنه وأنس رضي الله عنهما، أولى، طالما أمكننا الجمع بوجه معتبر دون تكلف، وهو حمل النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف لمن تعمد ذلك دون من كان معذورا.

ثانيا: الواجبات تسقط بالحاجات:

فالشارع الحكيم سبحانه وتعالى -من رحمته- أن قيد الأوامر بالاستطاعة، فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) والآيات في ذلك كثيرة. وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:.... «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (مسلم).

فالذي يأتي متأخرًا عن الصلاة وقد اكتملت الصفوف، ولم يجد أي فرجة في الصف، ولم يجد أحدا يصطف معه، فماذا يفعل، هل يظل واقفا منتظرا من يأتي ليصلي معه، والصلاة قائمة، وقد لا يأتي أحد؟

ثالثاً - الأصل عدم النسخ: فمن قال إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: لا تعد: أن ذلك كان جائزًا ثم ورد النهي عنه، يلزمه الدليل البين على قوله بالنسخ. فالنسخ لا يقوم بالاحتمال.

رابعاً - لا قياس مع الدليل: استخدام القياس في صحة صلاة المنفرد في صلاة الجماعة خلف الصف، على صحة صلاة من صلى بمفرده في غير جماعة، هو استخدام للقياس مقابل الدليل ولا شك أنه لا قياس مع صحة الدليل، إنما قد يستأنس به هنا إضافة إلى الدليل.

ومن ذلك: قياس صلاة الرجل المنفرد خلف الصف، على صلاة المرأة المنفردة خلف الصف -كما في حديث أنس رضي الله عنه- وهذا فرع على القاعدة التي ذكرناها أن الواجبات تسقط بالحاجات، فالمرأة معذورة ولم تتعمد الصلاة بمفردها خلف الصف.

خامساً - الأصل في النفي حقيقته: وقد أشرنا إلى مراتب النفي الثلاثة، فلا انتقال من مرتبة إلى أخرى إلا بقرينة، فنحمل النفي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمنفرد خلف الصف على نفي الصحة لمن تعمد ذلك، وعلى نفي الكمال لغير المتعمد، جمعا بين الأدلة.

سادساً - العذر بالجهل: من القواعد الشرعية الثابتة، لكن فيها تفصيل فلا عذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة، وهو الذي يستوي في العلم به كل الناس عالمهم وغير عالمهم، فهو مشتهر لا يخفى على أحد. لكن في مسألتنا هذه - والله أعلم - لم يعذر فيها النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي بجهله، وكذلك في حديث المسيء صلاته، وغيرها من وقائع تتعلق بالصلاة، حفاظا على الصلاة وأهميتها، فهي الركن الأعظم في الإسلام بعد الشهادتين، وحتى لا يتهاون فيها الناس، ولأنه من السهولة بمكان أن يتعلم الناس أحكامها من مراقبة الناس في الصلاة التي تتكرر كل يوم خمس مرات، بحيث لا يخفى منها شيء.

هذا والله أعلم، وللحديث بقية إن شاء الله.

العذر بالجهل: من القواعد الشرعية الثابتة، لكن فيها تفصيل فلا عذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة، وهو الذي يستوي في العلم به كل الناس عالمهم وغير عالمهم، فهو مشتهر لا يخفى على أحد.

مِن قبل أن تندم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء، الذي أرسله ربه بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، فدلَّ أمته على كل خير، وحذرها من كل شر، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث.

أما بعد:

إعداد/ عبده الأقرع

فنعم الله على عباده لا تُعد ولا تُحصى، ومن أعظم هذه النِّعم نعمة النطق التي يُبين بها الإنسان عن مراده، ومن فقدها لا يمكنه التفاهم مع غيره إلا بالإشارة أو الكتابة إن كان كاتبًا، قال الله عز وجل: « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ » (النحل:٧٦)، وقد أقسم الله بنفسه على تحقيق البعث والجزاء على الأعمال، كما أنَّ النطق حاصل واقعٌ من المخاطبين، وفي ذلك تنويه بنعمة النطق، قال الله تعالى: « فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ » (الذاريات:٢٣)، وقال الله تعالى: « خَلَقَ الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ » (الرحمن:٤)، وفسَّر الحسن البيان بالنطق، وفي ذلك تنويهٌ بنعمة النطق التي يحصل بها إبانة الإنسان عما يريده، وقال الله تعالى: « أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ » (البلد:٩).

ومن المعلوم أنَّ هذه النعمة إنما تكون نعمة حقًّا إذا استعُمل النطق بما هو خير، وإمَّا إذا استعمل بشرٍّ فهو وبالٌ على صاحبه، ويكونُ من فقد هذه النعمة أحسنَ حالاً منه، ولذا كثرت وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ اللسان، والتحكم فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت». (متفق عليه: البخاري ٦٠١٨، ومسلم: ٤٧).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك». (الترمذي: ٢٤٠٦، والصحيحة: ٨٩٠).

ولما سأل معاذ النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن النار، دلَّه صلى الله عليه وسلم أولاً على الواجبات من الصالحات، ثم دلَّه على المستحبات، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» ملاك الشيء ما به إحكامه وتقويته، قال معاذ: بلى يا نبي الله. فأخذ بلسانه، قال: كُفَّ عليك هذا؟ فقلتُ: يا نبي الله، إنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم». (الترمذي: ٦١٦٢، وصحيح الجامع: ٥١٣٦).

والمعنى: «وهل يكبُّ الناسَ» أي: يُلقيهم ويُسقطهم ويُصرعهم «في النار على وجوههم، أو على مناخرهم»، شك من الراوي، وخصهما بالذكر لأنهما أوَّل الأعضاء سقوطًا، «إلا حصائد ألسنتهم» أي: محصوداتها. (تحفة الأحوذي: ٧/٣٦٥).

والمراد بحصائد ألسنتهم جزاءُ الكلام المحرَّم وعقوباته، فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيرًا من قول أو عمل حصد الكرامة، ومن زرع شرًا قول أو عمل حصد الندامة. (جامع العلوم والحكم: ٢٤١).

وهذا الكلام من بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم، «فَكَمَا أَنَّ الْمِنْجَلَ يَقْطَعُ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ وَالْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ، فَكَذَلِكَ لِسَانُ بَعْضِ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكَلَامِ حَسَنًا وَقَبِيحًا».

(تحفة الأحوذي: ٧/٣٦٥).

فاحفظوا ألسنتكم فإنَّ حصائد اللسان هلاك الإنسان، في دنياه وأخراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». (متفق عليه: البخاري: ٦٤٧٧، ومسلم: ٢٩٨٨).

معنى: «يتبين» يتفكر أنها خيرٌ أم لا.

وعن أبي عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه». (صحيح الجامع: ١٦١٩).

فكان علقمة يقول: كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث!!

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدًا فبكت عليه باكية فقالت: واشهيداه! قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يدريك أنه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يبخل بما لا ينقصه. (صحيح الترغيب: ٢٨٨٤).

لذا كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يُقسم فيقول: «والذي لا إله غيره ما على ظهر الأرض من شيء أحوج إلى طول سجن من لسان». (صحيح الترغيب: ٢٨٥٨).

وعن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنهما أنه ارتقى الصفا فأخذ بلسانه فقال: يا لسان! قل خيرا تغنم، واسكت عن شر تسلم من قبل أن تندم، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أكثر خطأ ابن آدم في لسانه. (صحيح الترغيب: ٢٨٧٢).

فالزم الصمت- أخي- فإنه يكسوك ثوب الوقار، ويكفيك مؤمنة الاعتذار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك بحسن الخلق، وطول الصمت فوالذي نفسي بيده ما تجمل الخلائق بمثلهما». (صحيح الجامع: ٤٠٤٨).

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: عظني وأوجز، وفي رواية علمني وأوجز، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غدًا، واجمع اليأس مما في أيدي الناس». (الصحيحة: ٤٠١).

«ولا تكلم بكلام تعتذر منه غدًا» فيه دعوةٌ إلى محاسبة النفس فيما يقوله الإنسان، بأن يتأمل فيه، فإن وجده خيرًا تكلم به، وإن وجده شرًا امتنع من قوله، وإن كان الذي سيقوله مشتبهاً عليه لا يدري أشر هو أم خيرٌ، يكف عنه اتقاءً للشبهات، حتى يستبين له أمره، قال صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». (صحيح الجامع: ٣٣٧٨).

وكثير من الناس يورطون أنفسهم ورطات عظيمة بكلمة يقولونها بألسنتهم لا يُلقون لها بالاً، ثم يترتب عليها من التبعات في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله، فجاهد نفسك أخي على منع لسانك من كل كلمة تخشى أن تعتذر منها، وكل كلمة تتطلب منك اعتذارًا، فإنك ما لم تتكلم بها فإنك تملكها، وأما إذا تكلمت بها ملكتك، والعاقل من الناس من يزن كلامه، ويصون حديثه، ولا يتكلم إلا كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام بكلام لا يحتاج معه إلى اعتذار، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار، ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة». (صحيح الجامع: ٥٧٩٨).

أو تعتذر منه غدًا: أي من الناس حينما يطالبونك بتبعات كلامك وأقوالك.

تكفير المسلم مسألة خطيرة:

فيا أخي: «قل خيرًا تغنم، واسكت عن شر تسلم، من قبل أن تندم، حيث لا ينفع الندم، أقصر قبل أن تندم على تكفيرك للمسلمين». وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوَّ الله، وليس كذلك إلا حار عليه». (البخاري: ٣٥٠٨، ومسلم: ٦١)، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». (البخاري: ٦١٠٤، ومسلم ٦٠).

وأهل السنة والجماعة: أعظم الناس ورعًا في باب التكفير، لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة، ويترتب عليها آثار عظيمة، فيجب عدم الخوض

فيها بدون دليل بيِّن، ولأن الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وعدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ومن هنا ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيل، فباب التكفير بابٌ خطير وعظيم، وأهل السنة والجماعة في مسائل الكفر والإيمان يحكمون على الناس بظواهرهم، فإن أظهروا الإسلام حُكم لهم بالإسلام ظاهرًا وباطنًا.

وأمسك عليك لسانك قبل أن تندم لغيبتك لإخوانك، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه في بيته». (أحمد: ٤/٤٢١، وصحيح الجامع: ٧٩٨٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: «الربا اثنان وسبعون بابًا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه». (صحيح الترغيب: ٢٨٣٠). أمسك عليك لسانك قبل أن تندم..

العلماء ورثة الأنبياء:

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه». (صحيح الجامع: ٥٣١٩).

وقال الحافظ ابن عساكر: اعلم وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في الانتقام من منتقصيهم معلومة، ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (النور:٦٣). (مقدمة المجموع شرح المهذب: ١/٢٤).

أمسك عليك لسانك قبل أن تندم على مشيك بالنميمة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نمام». وقال صلى الله عليه وسلم: «خيار عباد الله الذين إذا رُؤوا ذُكر الله، وشرارُ عباد الله المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرآء العيب». (صحيح الترغيب: ٢٨٢٤).

أمسك عليك لسانك قبل أن تندم على قولك على الله بغير علم، قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (الأعراف:٣٣).

أمسك عليك لسانك قبل أن تندم على شهادتك زورًا، قال الله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» (الحج:٣٠)، وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثا) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». (البخاري: ٢٦٥٤، ومسلم: ٨٧).

أمسك عليك لسانك قبل أن تندم على قذفك المحصنات، قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ» (النور:٢٣-٢٥).

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (النور:٤).

أمسك عليك لسانك قبل أن تندم على الكذب، قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» (النحل:١٠٥).

أمسك عليك لسانك قبل أن تندم على حلفك بغير الله، قال صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله». (مختصر: ١٠١١).

وبالجملة أمسك عليك لسانك عن كل ما لا خير فيه.

قال عطاء بن رباح: إن من كان قبلكم كانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك التي لا بد منها، أتنكرون أن عليكم حافظين، كرامًا كاتبين، «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» (ق:١٧-١٨).

أما يستحي أحدكم لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره، وليس فيها شيء من أمر آخرته؟ فالزم الصمت- أخي- فإنه يكسبك صنوف المحبة، ويؤمنك سوء المغبة، ويلبسك ثوب الوقار، ويكفيك مؤنة الاعتذار، فرحم الله من حفظ لسانه ليوم فقره.

اللهم نزه ألسنتنا عما يشين، وانطقها في مرضاتك يا كريم، آمين.

وجوب التزام عقيدة أهل السنة والجماعة وذم التفرق و الاختلاف

إعداد/ د. عبد الله شاكر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فما يزال الحديث موصولاً في باب العقيدة، وفي هذا العدد نتناول موضوعًا غاية في الأهمية، ألا وهو لزوم جماعة المسلمين وذم التفرق والاختلاف، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

بعض أدلة القرآن الكريم في الحث على لزوم الجماعة:

لقد وردت في كتاب الله الكريم آيات تأمر المؤمنين وتحثهم على لزوم الجماعة والائتلاف، وتبين لهم أن الأمة الإسلامية أمة واحدة، وهي حقيقة جاء تأكيدها في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ولكن لابد لهذا الأصل العظيم من شروط يجب تحقيقها، وضوابط يجب مراعاتها، ولا سبيل إلى تحقيق هذه الغاية الجليلة إلا باعتبار تلك الشروط والضوابط؛ لذلك جاءت آيات أخرى مبينة للشروط وموضحة للضوابط.

ومن أمثلة ذلك: الأمر بإقامة الدين كله، بتوحيد الله- تبارك وتعالى- واجتناب الشرك بكافة أنواعه وفروعه.

ومن ذلك أيضًا: الحث على الأخوة الإيمانية، والأمر بالتعاون على البر والتقوى، وقد استنبط العلماء- رحمهم الله- من هذه الآيات المقومات الصحيحة لاجتماع المسلمين وتآلفهم.

ومن أهم الأدلة من القرآن الكريم على وجوب لزوم الجماعة:

الدليل الأول: قال الله- تبارك وتعالى-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا» (آل عمران: ١٠٢، ١٠٣)

هذه آية عظيمة، وهذا هو الدليل الأول، دعوة من رب العالمين إلى تقواه أولًا، وأن يموت العبد على الإسلام، وأن يعتصم بحبل الله، ويتمسك به، ثم تنهاه الآية عنه التفرق والاختلاف.

وقد ذكر الإمام ابن جرير- رحمه الله- بأسانيده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا» قال: «الجماعة». وذكر بأسانيده أقوالًا أخرى عن السلف في تفسير معنى «حبل الله»، منها: القرآن، والإخلاص لله وحده، والإسلام.

أما حقيقة الاعتصام بكتاب الله، فيوجزها الإمام ابن القيم- رحمه الله- فيقول «وهو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم، ومعقولاتهم وأذواقهم، وكشوفاتهم، ومواجيدهم، فمن لم يكن كذلك فهو مُنْسَلٌ من هذا الاعتصام- أي: خارج منه- فالدين كله في الاعتصام به، وبحبله، علمًا وعملًا، وإخلاصًا واستعانة، ومتابعة واستمرارًا على ذلك إلى يوم القيامة».

الدليل الثاني: ما جاء في قول الحق- تبارك وتعالى-: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (الحجرات: ١٠)

هذه الآية قد نصت على مبدأ عظيم من مبادئ دين الإسلام، ألا وهو التآخي في الله والتحابب فيه، وقد أولى الإسلام هذا الجانب عناية كبيرة، ويعتبر هذا الجانب من الدعائم

الرئيسية التي تقوم عليها وحدة المسلمين وائتلافهم واجتماعهم؛ لذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أول الأعمال العظيمة التي قام بها بعد هجرته إلى المدينة النبوية، هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقد كان لهذا التآخي عظيم الأثر في وحدة المجتمع المسلم، وفي تماسكه وترابطه.

والأخوة في الله- كما أن فضلها عظيم- فهي من ركائز الإيمان التي ينبغي لكل مسلم أن يعني بها، والناظر في حياة المسلمين اليوم، يرى أن هذا المبدأ العظيم قد اعتراه الوهن والضعف؛ وذلك لتفريط المسلمين في حقه، وعدم اعتنائهم به أفرادًا وجماعات، فنجد على مستوى الأفراد أنهم لا يراعون حق الجوار، حتى إن الجار قد لا يعرف جاره وعلى مستوى الجماعات، تحصل بينهم القطيعة، ويحصل بينهم التنافر.

الدليل الثالث: ما جاء في قول الحق- تبارك وتعالى:- « وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ » (التوبة: ٧١)، هذه الآية تقرر مبدأ الولاء بين المؤمنين والمؤمنات، وهو مبدأ أوسع من المبدأ السابق الذي هو التآخي، وما التآخي إلا جزء من الولاء.

قال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني في تعريف الولاء: الولاية، هي النصرة، والمحبة، والإكرام، والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهرًا وباطنًا، وإن كان رابط التآخي قد وهن بين المسلمين، فهذا الموضوع- وهو الولاء- قد وهن وضعف من باب أولى، وذلك لأسباب أهمها:

الأول: تفرق المسلمين إلى فرق وشيع وأحزاب؛ حيث أصبح مبدأ الولاء مرتبطا بالحزب والجماعة لا بالإسلام، وهذا غبش في التصور، يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد- حفظه الله-: وإن الحزبية ذات المسارات والقوالب المستحدثة التي لم يعهدها السلف من أعظم العوائق عن العلم، والتفريق عن الجماعة، فكم أوهنت حبل الاتحاد الإسلامي، وغشيت المسلمين بسببها الغواشي.

الثاني: تكالب المسلمين على الدنيا، وتنافسهم عليها؛ مما سبب بينهم الأحقاد والحسد، فأصبحت أغلب علاقات الناس مبنية على أمور الدنيا ومصالحها الزائلة، وهذا انقلاب في المفاهيم.

بعض أدلة القرآن الكريم في ذم التفرق والتحذير منه:

ألفت نظر الباحث في كتاب الله عز وجل إلى أن الآيات التي جاءت في ذم الفرقة أكثر عددًا من الآيات التي جاءت في الحث على الجماعة، ولا غرابة في ذلك؛ لأن الجماعة هي الأصل، وملازمتها هو الواجب والمطلوب، أما مفارقة الجماعة فأمر طارئ وحادث، وهو مع ذلك أمر خطير وشنيع؛ فلذلك جاءت الآيات الكثيرة التي تحذر منه، وتحمل في ثناياها الوعيد الشديد لمن ترك الجماعة وفارقها.

وإليكم بعض هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: « وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ » (آل عمران: ١٠٥- ١٠٧).

قال ابن جرير- رحمه الله-: يعني بذلك- جل ثناؤه- ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه، من بعد ما جاءهم البينات من حجج الله فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه، فتعمدوا خلافه وخالفوا أمر الله، ونقضوا عهده وميثاقه؛ جرأة على الله تعالى أما قوله تعالى: «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ» فقد قال ابن كثير- رحمه الله- في تفسيرها: يعني: «يوم القيامة حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة». قاله ابن عباس.

الدليل الثاني: قول الحق- تبارك وتعالى: «وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ

﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

قال الإمام ابن جرير- رحمه الله-: يقول- تعالى ذكره-: وهذا الذي وصاكم به ربكم أيها الناس في هاتين الآيتين من قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١) وأمركم بالوفاء به، هو صراطه، يعني: طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده، «مُسْتَقِيمًا» يعني: قويمًا لا اعوجاج به عن الحق، «فَاتَّبِعُوهُ» يقول: فاعلموا به واجعلوه لأنفسكم منهاجًا تسلكونه فاتبعوه، «وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ» يقول: ولا تسلكوا طريقًا سواه ولا تركبوا منهاجًا غيره، ولا تبغوا دينًا خلافه من اليهودية والنصرانية والمجوسية، وعبادة الأوثان وغير ذلك من الملل فإنها بدع وضلالات.

بعض أدلة السنة النبوية في الحث على لزوم الجماعة:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحث على لزوم جماعة المسلمين وتأمر بها، وبأن يلزمها أهل الإيمان.

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا مَن ولاه الله أمركم»، وهذا الحديث العظيم الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده»، حديثٌ عظيم.

يقول فيه الإمام النووي - رحمه الله تبارك وتعالى -:

وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بأدبه.

ولقد اعتبر الإمام النووي - رحمه الله تبارك وتعالى - لزوم جماعة المسلمين، وتآلف المسلمين فيما بينهم إحدى قواعد الإسلام، وهذه القاعدة التي يُؤَصِّلها النووي بناءً على ما جاء في الحديث الصحيح هي قول علماء السَّلف قاطبةً.

الحديث الثاني:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نضر الله عبدًا سَمع مقالتي هذه فحملها؛ فربَّ حامل الفقه فيه غير فقيه، ورب حامل الفقه إلى مَنْ هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن صدرُ مسلم: إخلاص العمل لله عز وجل ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تُحيط مَن وراءهم».

الحديث الثالث:

وفيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خَطَب بالشام فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال: «استوصوا بأصحابي خيرًا، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يَفْشوا الكذب حتى يُعْجل الرجل بالشهادة قبل أن يُسألها، وباليمينَ قبل أن يُسألها، فمن أراد بَحْبُوحَة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، ومن الاثنين أبعد، فَمَنْ سَرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمنٌ».

هذا حديث عظيم للغاية، فيه الأمر بلزوم جماعة المسلمين، وعدم الخروج عليهم.

الحديث الرابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومَن شذ شذ إلى النار».

الحديث الخامس:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدًا، قال: يدُ الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار».

بعض أدلة السنة النبوية في ذم التفرق والاختلاف:

بعض الأدلة التي نهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن التفرق والاختلاف وذم التفرق والاختلاف.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

الحديث الأول:

الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فَارَقَ الجماعة شبرًا فكأنما خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه».

الحديث الثاني:

عن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أمرني بالجماعة، وأنه مَن خرج من الجماعة شبرًا، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه».

الحديث الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق الجماعة فإنه يموت ميتَةً جاهلية»، والمقصود بمفارقة الجماعة هنا: الجماعة التي لها إمام مُنْتصب، فلا يجوز الخروجُ على هذا الإمام، ولا نَكْسُ بيعته، ويؤيد هذا أن هذه الأحاديث الثلاثة قد وَرَدَتْ بألفاظ أخرى متقاربة، وفيها: «من خرج من السلطان شبرًا»، و«من خرج من الجماعة شبرًا»، والحديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو نفسه رضي الله عنه الذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كَرِهَ من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتَةً جاهليةً»، وفي رواية عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية».

قال الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تبارك وتعالى - في شرحه لهذا الحديث وقوله: «شبرًا» بكسر المعجمة يعني: الشين، وسكون الموحدة يعني: الباء، وهي كناية عن معصيته السلطان ومحاربته. قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فَكَنَّى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يَؤُول إلى سَفْك الدماء إلى غير حق إلى أن قال: والمراد بالميتة الجاهلية - وهي بكسر الميم - حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا؛ بل يموت عاصيًا.

الحديث الرابع:

عن عَرْفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»، وفي رواية: «فاقتلوه»، وفي رواية أخرى: «من أتاكُمْ وأمركم جميع على رجل واحد يُريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»، وفي رواية للنسائي عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي، فاضربوا عُنُقَهُ».

هذه الأحاديث التي سقناها بهذه الروايات المتعددة تبين أنه لا ينبغي أن يخرج الإنسان على الجماعة، ولا أن يفرق أمر الأمة حتى ولو كان هناك أي لون من ألوان الضعف، وأن من خرج على الجماعة وعلى الإمام الذي اجتمعت عليه جماعة المسلمين، فحُق للمسلمين أن يقتلوه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»، وفي رواية: «فاقتلوه»، ولذلك قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث عرفجة السابق: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك - يعني: من أراد أن يخرج - فإن لم ينته قُوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقُتل كان هَدَرًا، يعني: لا دية له، مباح الدم؛ لأنه أراد أن يقتل في المسلمين، وأن يُوَهن ويُضعف أمر أهل الإسلام، فقوله صلى الله عليه وسلم: «فاضربوه بالسيف»، وفي الرواية الأخرى: «فاقتلوه» معناه إذا لم يندفع إلا بذلك يعني: إذا لم ينته ويَسْلَم المؤمنون من شره، ولا يُدفع إلا بالقتل، فليفعل أهل الإيمان فيه ذلك.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.



مواقف وعبر من فتح مكة

الحلقة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بدأ دعوته في مكة المكرمة مستضعفًا مضطهدًا، ومعه أصحابه المستضعفون الذين تحملوا أذى المشركين، وذاقوا صنوف العذاب صابرين محتسبين، لنشر رسالة رب العالمين، على الناس أجمعين، ثم هاجروا مضطرين، يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا، وسكنوا المدينة النبوية، وجاهدوا لنصر الله ورسوله، وهاهم يرجعون إلى مكة فاتحين، بغير قتال ولا ترويع للآمنين، إنه النصر والتمكين، الذي يمن الله تعالى به على عباده المؤمنين الموحدين.

إعداد/ جمال عبد الرحمن

جنود الله يتوجهون لفتح مكة بدون قتال

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لسفره (أي لفتح مكة)، واستخلف عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ خَلَفٍ الْغِفَارِيَّ، وَخَرَجَ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ شهر رمضان، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ (موضع أقرب لمكة من المدينة) مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمَجَ، أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ (مكان يبعد عن مكة أكثر من ٢٥ كيلو مترًا) فِي عَشَرَةِ آلافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي كُلِّ الْقَبَائِلِ عَدَدٌ وَإِسْلامٌ، وَأَوْعَبَ (خرج) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظَّهْرَانِ، وَقَدْ عَمِيَتِ الأَخْبَارُ عَنْ قُرَيْشٍ فَلا يَأْتِيهِمْ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلا يَدْرُونَ مَا هُوَ فَاعِلٌ، فَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَتَحَسَّسُونَ الأَخْبَارَ، هَلْ يَجِدُونَ خَبَرًا أَوْ يَسْمَعُونَ بِهِ». (تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك ٣/ ٥٠).

وهكذا توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الجيش العظيم، ولم يعلم به أهل مكة، وهذا من التخطيط الحربي الفائق في تعمية الأخبار عن الأعداء، وتوجه صلى الله عليه وسلم صائما وأصحابه ليجمع الخير العميم بأداء ركن من أركان الإسلام وهو الصيام مع ذروة سنامه وهو الجهاد، ثم إنه أفطر لما رأى مشقة الصيام على أصحابه فأفطر أمامهم ليسهل لهم الأخذ بالرخصة. حقا إنه كما وصفه ربه: « بالمؤمنين رءوف رحيم».

« فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظَّهْرَانِ، قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَقُلْتُ: وَاصَبَاحَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ (يطلبوا منه الأمان)، إِنَّهُ لَهَلاكُ قُرَيْشٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ. ثم قَالَ: فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْضَاءِ، فَخَرَجْتُ عَلَيْهَا حَتَّى جِئْتُ الأَرَاكَ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ بَعْضَ الْحَطَّابَةِ أَوْ صَاحِبَ لَبَنٍ أَوْ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً».

ومحاولة العباس رضي الله عنه استخراج أهل مكة ليطلبوا الأمان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخلها عليهم فجأة فيحدث نوع من المقاومة؛ فتراق الدماء، يدل على حرص العباس ببذله ما في وسعه ليمنع إراقة الدماء من المسلمين وغيرهم، فجد في البحث عن حطَّاب

أو أي أحد يبلغهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ليس متعارضا مع السِّرِّية التي قصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالعباس لم يفعل ذلك إلا وهم على مشارف مكة بمر الظهران. فليحرص أتباع محمد صلى الله عليه وسلم ومحبو الصحابة على ألا تُراق الدماء ما استطاعوا لذلك سبيلا.

« قَالَ العباس رضي الله عنه: فوالله إنِّي لَأَسِيرُ عَلَيْهَا (على ناقة النبي)، وَأَلْتَمِسُ مَا خَرَجْتُ لَهُ، إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَأَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ نِيرَانًا قَطُّ وَلا عَسْكَرًا، قَالَ بُدَيْلٌ: هَذِهِ وَاللَّهِ خُزَاعَةُ حَمَشَتْهَا (أنهكتها) الْحَرْبُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: خُزَاعَةُ أَذَلُّ وَأَقَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ نِيرَانَهَا وَعَسْكَرَهَا، قَالَ العباس: فَعَرَفْتُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نعم، قَالَ: مَا لَكَ؟ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، وَاصَبَاحَ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ. قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ ظَفِرَ بِكَ لَيَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، فَارْكَبْ فِي عَجُزِ هَذِهِ الْبَغْلَةِ حَتَّى آتِيَ بِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْتَأْمِنَهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبَاهُ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ، كُلَّمَا مَرَرْتُ بِنَارٍ مِنْ نِيرَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَإِذَا رَأَوْا بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عَلَيْهَا، قَالُوا: عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَغْلَتِه». (المصدر السابق).

ولحرص العباس- كما أسلفنا- على الخير وهو عدم إراقة الدماء؛ أنجز الله له ما أراد، فها هو قلب قريش وطليعتها وقائدها أبو سفيان قد أتى ومعه اثنان من أصحابه، قادمين من مكة، ورأوا نيران المسلمين ولم يعرفوها، فظنها بعضهم نيران خزاعة، وهذا دليل على نجاح خطة الرسول صلى الله عليه وسلم المحكمة في كتمان الخبر عن قريش في مكة، فلما عرف العباس رضي الله عنه صوت أبي سفيان كلمه وأغراه أن يسلم لينجو بنفسه، وأردفه خلفه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم ليكف دهشة المسلمين حين يرونه، وأخبر أبا سفيان بأنه سيطلب الأمان له من النبي صلى الله عليه وسلم، كل هذا ليغريه ويدفعه لأن يُسلم.

فلعل هذا الموقف يستفيد منه أهل زماننا في بذل المجهود المخلص في هداية الناس والأخذ بأيديهم إلى الحق مهما كانت عداوتهم للإسلام والمسلمين.

تنبيه:

ليس في قول العباس رضي الله عنه لأبي سفيان: «أسلم قبل أن يُضرب عنقك»، كما مر وكما سيأتي؛ أن الإسلام يُعرَض على الناس بالسيف؛ لأن شأن أبي سفيان أنه محارب، بل هو قائد المحاربين، وهو مطلوب عند المسلمين للقتل؛ لما أثخنه من قتال وقتل فيهم قبل ذلك.

« قَالَ العباس رضي الله عنه: حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ عمر: مَنْ هَذَا؟ وَقَامَ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا سُفْيَانَ عَلَى عَجُزِ الدَّابَّةِ، قَالَ: أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمْكَنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَكَضْتُ الْبَغْلَةَ، فَسَبَقَتْهُ بِمَا تَسْبِقُ الدَّابَّةُ الْبَطِيئَةُ الرَّجُلَ الْبَطِيءَ. قَالَ: فَاقْتَحَمْتُ عَنِ الْبَغْلَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ قَدْ أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، فَدَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ العباس: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا يُنَاجِيهِ اللَّيْلَةَ دُونِي رَجُلٌ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَرُ فِي شَأْنِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَهْلًا يَا عُمَرُ، فو الله أن لو كَانَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ مَا قُلْتُ هَذَا، وَلَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا عَبَّاسُ، فَوَاللَّهِ لَإِسْلَامُكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ، وَمَا بِي إِلَّا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِنِي بِهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَحْلِي، فَبَاتَ عِنْدِي».

وهنا تظهر اليقظة الفائقة لعمر رضي الله عنه الذي امتلأ قلبه غيظًا على المحادِّين لله ورسوله،

فلم يستقر حتى تابع أبا سفيان مؤنبا ومعنفا، حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان عنده، فاستأذن رسول الله في ضرب عنقه، ولم يسكت إلا لما أخبره العباس بأنه أجار أبا سفيان. وسكوت عمر هنا لأن المسلمين أهل وفاء «يسعى بذمتهم أدناهم»، بل إذا أجارت امرأة أحدا التزم المسلمون بهذا الجوار، فلم يخفروا أو ينقضوا ذمتها ويحرجوها.

وعلى أهل الإسلام أن يراعوا ذلك في هذا الزمن، فلا يعتدي أحد على أحد أمَّنه فرد أو جماعة أو الدولة.

وكون إسلام العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى عمر رضي الله عنه من إسلام الخطاب لو أسلم دلالة على عمق المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق الولاء له، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم محبا لما يحبه الله ورسوله، مبغضا لما يبغضه الله ورسوله. وهذا مقتضى الولاء والبراء.

حلم النبي صلى الله عليه وسلم على خصومه؛ وحوار في منتهى الأدب والشفافية:

« قال العباس: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِأَبِي سفيان إِلَى رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا اللّهُ؟ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ، وَاَللّهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللّهِ إلَهٌ غَيْرُهُ لَقَدْ أَغْنَى عَنِّي شَيْئًا بَعْدُ، قَالَ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللّهِ؟ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ! أَمَّا هَذِهِ وَاَللّهِ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْهَا حَتَّى الْآنَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: وَيْحَكَ! أَسْلِمْ وَاشْهَدْ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ. قَالَ: فَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَأَسْلَمَ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ. فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْصَرِفَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبَّاسُ، احْبِسْهُ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ (طرف الجبل)، حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللّهِ فَيَرَاهَا (ليعرف قوة المسلمين). قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى حَبَسْتُهُ بِمَضِيقِ الْوَادِي، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَحْبِسَهُ ».

وهنا تظهر البراعة في الاستفادة مما استقر في نفوس بعض الناس من خصال، وتوجيه هذه الخصال بحيث يستفيد منه أكبر قدر من الناس، دون تفريط في الثوابت ولا تعدٍّ عليها، فلأن أبا سفيان يحب الظهور والفخر، فيستفاد منها أن يُعطى قيمة كبرى تزيد من الانتفاع به دون ضرر، فإنه إذا دخل الناس بيته أمنوا وأمنَ منهم غيرهم، وإن في ذلك كفًا لأذاهم عن المسلمين فلا يقاومونهم بالسلاح. وفيه حقن للدماء. وهذه بلا شك كلمة مجاملة ليست على حساب شيء من القواعد التي يجب الحفاظ عليها، فضلاً عن أنه يمكن صرفها إلى مبدأ إنزال الناس منازلهم، فأبو سفيان سيد قومه وكبيرهم، وهو في تلك المناسبة أول من أسلم من قومه، وحث قومه على الإسلام.

ولم ينس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتنم وجود أبي سفيان في أيديهم فيطلب من عمه العباس أن يوقفه بمضيق لا يتسع لمرور الجيش دفعة واحدة، بل يمر الناس متكدسين مزدحمين في جلبة عظيمة، وأبهة عالية، فيكون لها الهيبة والرهبة في نفس أبي سفيان، فلا يرى في نفسه إلا تمني الذوبان والانخراط في هذه الثلة المؤمنة وقد كان. وها هو المشهد:

عَرضُ جُيُوشِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم أمامَ أبي سُفيانَ:

« قَالَ العباس: وَمَرَّتْ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا، كُلَّمَا مَرَّتْ قَبِيلَةٌ قَالَ أبو سفيان: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ فَأَقُولُ: سُلَيْم (قبيلة)، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِسُلَيْمٍ، ثُمَّ تَمُرُّ الْقَبِيلَةُ فَيَقُولُ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَأَقُولُ: مُزَيْنَةُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِمُزَيْنَةَ، حَتَّى نَفِدَتْ الْقَبَائِلُ، مَا تَمُرُّ بِهِ قَبِيلَةٌ إلا يَسْأَلُنِي عَنْهَا، فَإِذَا أَخْبَرْتُهُ بِهِم، قَالَ: مَا لِي وَلِبَنِي فُلَانٍ، حَتَّى مَرَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فِي كَتِيبَتِهِ الْخَضْرَاءِ فِيهَا المهاجرون والأنصار. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا الْخَضْرَاءُ لِكَثْرَةِ الْحَدِيدِ وَظُهُورِهِ فِيهَا. (الخضرة التي بمعنى السواد لكثرة حديد السيوف والدروع والسلاح فيها) ». قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: لَا يُرَى مِنْهُمْ إلَّا الْحَدَقُ مِنْ الْحَدِيدِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللّهِ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: مَا لِأَحَدٍ

بِهَؤُلَاء قِبَلٌ وَلَا طَاقَةٌ، وَاللَّه يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْغَدَاةَ عَظِيمًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، إِنَّهَا النُّبُوَّةُ. قَالَ: فَنَعَمْ إِذَنْ».

رُجوعُ أبي سُفيان إلى أهل مكّة يُحذّرهُم:

« قَالَ العباس رضي الله عنه: قُلْتُ: النَّجَاءَ (الإسراع) إلى قَوْمِك. حَتَّى إذَا جَاءَهُمْ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِه: يَا مَعْشَرَ قُرَيْش، هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِه، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ،... قَالُوا: قَاتَلَكَ اللهُ! وَمَا تُغْنِي عَنَّا دَارُكَ؟، قَالَ: وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْه بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِد». (سيرة ابن هشام ت السقا ٢/٤٠٢-٤٠٥).

«وعن أبي هُرَيْرَة، رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذ مكة وَعَلَيْه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَرَايَتُهُ سَوْدَاءُ، وَلِوَاؤُهُ أَسْوَدُ، حَتَّى وَقَفَ بِذِي طُوَى (أسفل مكة، وهي الآن المسفلة) وَتَوَسَّطَ النَّاسَ وَإِنَّ عُثْنُونَهُ (لحيته) لَيَمَسّ وَاسِطَةَ الرَّحْلِ (ظهر الدابة) أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ، تَوَاضُعًا للَّه تَعَالَى حِينَ رَأَى مَا رَأَى مِنْ فَتْحِ اللَّه وَكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمّ قَالَ: الْعَيْشُ عَيْشُ الْآخِرَةِ! (مغازي الواقدي: ٢/٨٢٤).

أقول: إن الموقف الذي كان في فتح مكة من تمكن وانتصار بعد أن خرج النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل ثمان سنوات مستخفيا مستضعفا ليس معه من الناس إلا صاحبه الصِّدِّيق أبو بكر رضي الله تعالى عنه، والآن وقد ظهر الفرق الشاسع بين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ودخوله بعد ذلك، لموقف يستهوي صاحبه إلى كل معاني الزهو والكبرياء والأبهة والرغبة في الانتقام، خاصة إذا عُرف أنّ المدخول عليهم كانوا محور الشر الذين أخرجوه مضطرا بعد أن أذاقوا أصحابه من قبل صنوف العذاب. لكنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة مطأطئا رأسه متذللاً لربه الذي نصره، في مشهد رائع مثير، والإثارة فيه هذا التواضع الجم، لله ذي الفضل الأتم، الذي أنجاه وأصحابه من الكيد والغم، ثم ها هو يعيده إليها فاتحا بدون مشقة ولا هَمّ.

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» (القصص/٨٥) أي: أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَوْجَبَ عَلَيْكَ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ، لَرَادُّكَ إلى مَعاد، إلَى مَكَّةَ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِد، قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: مَعَادُ الرَّجُلِ بَلَدُهُ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى بَلَدِه، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْغَارِ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ سَارَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ مَخَافَةَ الطَّلَبِ فَلَمَّا أَمِنَ وَرَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ نَزَلَ الْجُحْفَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعَرَفَ الطَّرِيقَ إِلَى مَكَّةَ اشْتَاقَ إِلَيْهَا، فَأَتَاه جبريل وَقَالَ: أَتَشْتَاقُ إِلَى بَلَدِكَ وَمَوْلِدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَاد، وَهَذِه الْآيَةُ نَزَلَتْ بِالْجُحْفَةِ لَيْسَتْ بِمَكِّيَّةٍ وَلَا مَدَنِيَّةٍ. (تفسير البغوي ٣/ ٥٤٨).

إن هذا المشهد الرائع ليدلنا على عمق استحضار النبي صلى الله عليه وسلم لعظمة الله تعالى الذي رده بعد إذ أخرجوه، فكأنه صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ربه أمامه فخضع وذل لربه وتواضع وخفض رأسه حتى إن لحيته لتكاد تمس ظهر راحلته. ذلك لأنه مهما دانت له الدنيا كلها؛ فكل ذلك من فضل الله وعطائه، وحوله وقوته وقضائه.

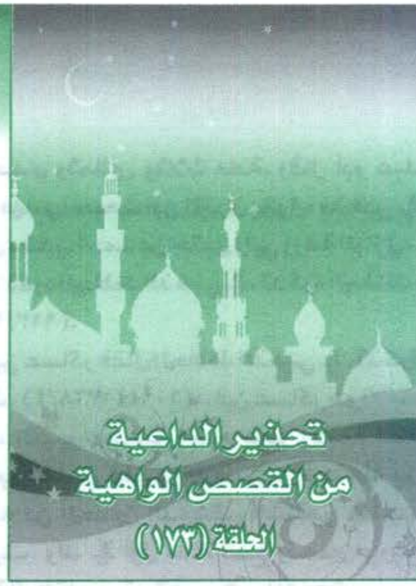
فهل أفرزت جميع الانتصارات الكبرى التي سجلها التاريخ مثل هذا الخلق الرفيع؟ اللهم لا، بل إنه من المستحيل أن يوجد مثل هذا الخلق الرفيع بغير الإسلام.

فليقتد أهل الإسلام بنبيهم صلى الله عليه وسلم في الحرص على العفو أولا ثم الحرص على حقن الدماء بين المسلمين وغير المسلمين، وطمأنة الناس مسلمهم وكافرهم لا بتوعدهم وعدم الصفح عنهم.

فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه فأرعد الرجل واضطرب، فرفع عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحرج وطمأنه وقال له: «هوِّن عليك فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد». (الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وانظر: صحيح الجامع ح٢٣٨٣).

هذه أخلاق سيدنا وقدوتنا وأسوتنا: « لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا » (الأحزاب/٢١).

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.



قصة الشجرة التي كتب قيصر إلى عمر -رضي الله عنه- يسأله عنها

إعداد/ علي حشيش

نواصل في هذا التحذير تقديم البحوث العلمية الحديثية للقارئ الكريم، حتى يقف على حقيقة هذه القصة، وقد ذكرت هذه القصة في كتب التفاسير المشهورة، فاشتهرت على ألسنة القصاص والوعاظ، وكانت هذه القصة قد ذكرت في أحد المساجد المشهورة، ونشرتها جريدة المساء في عددها (١٤٠٨٠) حيث قدمت الجريدة للقصة بهذه العبارة، وأكد الشيخ... أن هناك قصة بين عمر بن الخطاب وقيصر، والشيخ عفا الله عنا وعنه من الرءوس في مؤسسة دينية حفظها الله من المكذوب والموضوع، ولا يهمنا بيان اسمه وصفته، بقدر ما يهمنا بيان حقيقة هذه القصة حتى يحذرها الوعاظ والقصاص والكتاب، وهذا هو منهجنا في هذه السلسلة «تحذير الداعية من القصص الواهية»، وهو منهج أئمة الحديث، فقد أخرج الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» عن الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين عبد الله بن المبارك المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة من الهجرة قال:

١- «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

٢- وقال: «بيننا وبين القوم القوائم»، يعني الإسناد.

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا النص: «ومعنى هذا الكلام: إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه، وإلا تركناه».

قلت: نحن نذكر بهذا المنهج الذي عزَّ في هذه الأيام فلا تكاد تسمع ردًا إلا تجده شتمًا في الصحف والمجلات والقنوات والخطب إلا من رحم ربي، ونحن نقول لهم: منهجنا كما هو مبين: «بيننا وبين القوم القوائم لا الشتائم».

والشيخ عفا الله عنا وعنه، عندما ذكر القصة في الندوة، لم يذكر تخريجًا ولا تحقيقًا، بل ولم يذكر لها إسنادًا كما هو مبين في «جريدة المساء» (ص٦) حيث أكد على هذه القصة في سبعة وعشرين سطرًا.

وإلى القارئ الكريم تخريج وتحقيق هذه القصة.

أولاً: المتن:

«كتب قيصر إلى عمر بن الخطاب: أخبرك أن رسلي أتتني من قبلك، فزعمت أن قبلكم شجرة ليست بخليقة لشيء من الخير، تخرج مثل آذان الحمير، ثم تشقق مثل اللؤلؤ، ثم تخضر فتكون مثل الزمرد الأخضر، ثم تحمر فتكون كالياقوت الأحمر، ثم تنع وتنضج فتكون كأطيب فالوذج أكل، ثم تيبس فتكون عصمة للمقيم، وزادًا للمسافر، فان تكن رسلي صدقتني فلا أرى هذه الشجرة إلا من شجر الجنة.

فكتب إليه عمر بن الخطاب: من عمر أمير المؤمنين إلى قيصر ملك الروم، إن رسلك قد صدقوك، هذه الشجرة عندنا، وهي الشجرة التي أنبتها الله على مريم حين نفست بعيسى ابنها، فاتق الله ولا تتخذ عيسى إلها من دون الله فإن «مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين» (آل عمران: ٥٩- ٦٠). اهـ.

ثانيا: التخريج:

١- أخرج هذا الخبر الذي جاءت به هذه القصة ابن المقرئ وهو محدث أصبهان الإمام الرحال الحافظ الثقة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني المشهور بابن المقرئ في كتابه «المعجم الكبير» (١/١٨٣) (ح١٨٢) قال: حدثنا محمد حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا يونس بن الحارث الطائفي عن الشعبي قال: «كتب قيصر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه....» القصة.

٢- ومن طريق ابن المقرئ هذا أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/٣٥٢) قال: أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الأصبهاني، أنبأنا منصور بن الحسين بن علي، وأحمد بن محمود بن أحمد قالا: أنبأنا أبو بكر بن المقرئ، حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي ببغداد به.

٣- طريق آخر: أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٢/٤٠٥) قال: حدثنا سعيد بن أحمد، حدثنا عمي محمد بن زكريا، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن الحارث أخبرنا الشعبي قال: «كتب قيصر ملك الروم إلى عمر رضي الله عنه....» القصة.

٤- ومن طريق ابن المقرئ هذا أخرجه كذلك ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/٣٥٣) قال: وأخبرنا أبو الفرج أيضًا، أنبأنا منصور بن الحسين وأحمد بن محمود قالا: أنبأنا أبو بكر بن المقرئ، حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكريا بن يحيى القضاعي، حدثنا عمي محمد بن زكريا به.

٥- فائدة: السند عند ابن عساكر نازل بثلاث درجات حتى يصل إلى شيخ ابن المقرئ سواء في السند الأول أو السند الثاني، فشيخ ابن المقرئ في السند الأول هو محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي، وفي السند الثاني: أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكريا بن يحيى القضاعي، وذلك لأن ابن المقرئ فوق ابن عساكر حيث لا يصل إليه ابن عساكر إلا عن طريق شيخ شيخه.

٦- وذلك لأن الإمام الحافظ أبو بكر بن المقرئ محدث أصبهان وُلد سنة خمس وثمانين ومائتين، وعاش ابن المقرئ ستًا وتسعين سنة، ومات في شوال سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة، وقال أبو عبد الله بن مهدي: سمعت ابن المقرئ يقول: مذهبي في الأصول مذهب أحمد بن حنبل وأبي زرعة الرازي». اهـ. كذا ذكره الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٧٣/٩١٣).

٧- أما ابن عساكر فقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٢٨/١٠٩٤): «ابن عساكر هو الإمام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الأئمة ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع وتسعين وأربع مائة، وقال القاسم: توفي أبي في حادي عشر رجب سنة إحدى وسبعين وخمس مائة». اهـ.

٨- أورد هذا الخبر الذي جاءت به هذه القصة الإمام الحافظ ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣٣٢٢) (ح١٨٧٢٢) من طريق هو نفس الطريق الأول الذي أخرج به القصة الإمام الحافظ ابن المقرئ.

٩- وأورد الإمام السيوطي في «التفسير بالمأثور» (٤/٢٦٩) هذه القصة قال: «أخرج ابن عساكر عن الشعبي قال: كتب قيصر إلى عمر بن الخطاب....» القصة.

ثالثا: التحقيق:

١- من التخريج يتبين من الأسانيد أن الخبر الذي جاءت به القصة لم يروه عن عمر بن الخطاب إلا الشعبي تفرد به يونس بن الحارث الطائفي.

٢- وهو عزيز عن يونس رواه عنه أبو قتيبة ومحمد بن يوسف الفريابي.

٣- والخبر فرد مطلق من حديث يونس بن الحارث الطائفي عن الشعبي عن عمر بن الخطاب.

٤- ويونس بن الحارث الطائفي هو علة هذه القصة، وآفتها، ومن الاعتبار تبين أن هذا الخبر جاءت به القصة تفرد به يونس، ولم يشاركه غيره فيه، وهذا معنى الاعتبار عند علماء الصناعة الحديثية.

٥- فالاعتبار ليس قسيمًا للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل إليهما، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٣٣): «الاعتبار هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليُعلم له متابع أم لا».

٦- وقد يتوهم البعض أن في الطرق التي أوردناها متابعًا ليونس بن الحارث الطائفي، ولكن هيهات كما بينه علم المصطلح التطبيقي لمصطلح «المتابع» عند تطبيقه على هذه القصة.

٧- قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص٣٢): «والمتابعة على مراتب؛ لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فما فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية». اهـ.

٨- بتطبيق هذا الاصطلاح على ما بيناه آنفًا من التحليل المستنبَط من الاعتبار نجد أن يونس بن الحارث الطائفي ليس له متابعة تامة، حيث تفرد به يونس عن الشعبي ولم يشاركه أحد، وكذلك ليس له متابعة قاصرة؛ حيث لا توجد لشيخه الشعبي متابعة حيث تفرد به عن عمر ولم يشاركه أحد.

٩- إذن فهناك ثلاث مناطق:

أ- منطقة الراوي نفسه.

ب- منطقة شيخ الراوي فما فوق.

جـ- منطقة تلميذ الراوي فما دونه.

فالأولى خاصة بالمتابعة التامة، والثانية خاصة بالمتابعة القاصرة.

أما الثالثة فلا تصلح للمتابعات، وزلت بسببها أقدام، وضلت بسببها أفهام حيث توهم فيها المتابعة... وهذه المنطقة فيها تلاميذ يونس بن الحارث الطائفي؛ حيث روى عنه أبو قتيبة، وروى عنه أيضًا محمد بن يوسف الفريابي وتابعه، ولكن هذه المتابعة لا تسمن ولا تغني من جوع في تقوية يونس بن الحارث الطائفي عند علماء الصنعة، وهذا البيان مهم جدًا لطالب علم المصطلح التطبيقي.

وبهذا يتوقف رد القصة على أمرين:

الأول: الطعن في الراوي.

الثاني: السقط في الإسناد.

الأول: الطعن في الراوي، وهو يونس بن الحارث الطائفي.

١- يونس بن الحارث الطائفي ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٧٧٦٧/٥٣١/٢٠) قال: «يونس بن الحارث الثقفي الطائفي، روى عن عامر الشعبي.. وآخرين، وروى عنه أبو قتيبة سلم بن قتيبة ومحمد بن يوسف الفريابي، وآخرين».

تصحيف:

٢- لقد وقع تصحيف في كتاب «تهذيب التهذيب» (٣٨٤/١١- ط دار الفكر)، ومصنفه الحافظ ابن حجر وهو «اختصار تهذيب الكمال»، فراوي خبر القصة في جميع كتب الأصول التي أخرجتها عن يونس بن الحارث الطائفي هو «أبو قتيبة»، ومحمد بن يوسف الفريابي كما هو مبين في التخريج الذي ذكرناه آنفًا عن الأئمة الحفاظ، ومحمد بن يوسف الفريابي لم يذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في الرواة عن يونس بن الحارث الطائفي، وذلك للاختصار الذي نبه عليه في المقدمة، أما «أبو قتيبة» فقد صحّف إلى «قتيبة»، حيث جاء في «تهذيب التهذيب»: «يونس بن الحارث الطائفي روى عن عامر الشعبي...» وروى عنه «قتيبة». اهـ.

قلت: ففرق كبير بين الراوي أبي قتيبة، والراوي قتيبة، وذلك لأن قتيبة لم يرو عن يونس بن الحارث الطائفي، ولم يرو عنه أبو حفص عمرو بن علي كما هو مبين في «تهذيب الكمال» (٥٤٣٨/٢٣٦/١٥).

قلت: ووقع هذا التصحيف- أيضًا- في «تهذيب التهذيب» طبعة دار المعارف النظامية بالهند (٤٣٦/١١) وصُحف فيها الراوي أيضًا أبو قتيبة إلى: قتيبة.

وعند البحث عن علة هذه القصة وهو يونس بن الحارث الطائفي والراوي عنه وجدت الاختلاف بين «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، واختصار «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر، ووجدت الاختلاف في أكثر من طبعة على الحاسوب، فكان لا بد من البحث الذي بيناه مما يوجب على الذين أكرمهم الله بخدمة سنة نبيه ورواتها وتنزيلها في «المكتبة الشاملة» تيسيرًا على الناس أن يحققوها.

والأمر الآخر يجب على الباحث أن لا يكون ناقلاً مقلدًا معتمدًا على الحاسوب والموسوعات الإلكترونية من غير تحقيق ولا تدقيق، حتى إذا وقع اختلاف كان الترجيح بالرجوع إلى أئمة الجرح والتعديل، أما الاكتفاء بالنقل والتقليد عن الحاسوب والموسوعات الإلكترونية فقد قال الإمام القيم في «إعلام الموقعين» (٦/١): «قال أبو عمر

وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم هو معرفة الحق بدليله». اهـ.

٣- الراوي يونس بن الحارث الطائفي علة هذه القصة وهو شديد الضعف وبرهان ذلك:

أ- في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة للإمام علي بن المديني شيخ البخاري» (١٤٦) قال: «سألت عليًا عن يونس بن الحارث الطائفي؟ فقال: كنا نُضعف ذاك ضعفًا شديدًا». اهـ.

ب- وقال الإمام النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٦٢٠): «يونس بن الحارث الطائفي ضعيف». اهـ.

جـ- قال الإمام الحافظ العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٠٩٤/٤٦١/٤): «حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن يونس بن الحارث الطائفي، فضعفه». اهـ.

د- قال الحافظ ابن حبان في «المجروحين» (١٤٠/٣): «يونس بن الحارث الطائفي سيئ الحفظ كثير الوهم، كان يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات لا يعجبني الاحتجاج بما وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات». اهـ.

هـ - وقال الإمام الذهبي في «الميزان» (٩٩٠٢/٤٧٩/٤): «سئل ابن المديني عن يونس بن الحارث فقال: كنا نُضعف ذاك ضعفًا شديدًا». اهـ.

و - وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٨٤/١١): «وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة وسألت ابن معين عنه فقال: كنا نضعفه ضعفًا شديدًا». اهـ.

قلت: بالبحث في هذا القول يكون قد وقع تصحيف آخر في تهذيب التهذيب، فبالرجوع إلى الأصل وهو «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» للإمام علي بن المديني (ط. مكتبة المعارف بالرياض) (ص١٤٦) قال: «سألت عليًا عن يونس بن الحارث الطائفي؟ فقال: كنا نضعف ذاك ضعفًا شديدًا». صُحف كما هو مبين إلى: «سألت ابن معين عنه فقال: كنا نضعفه ضعفًا شديدًا». اهـ.

قلت: فقد صُحف (ابن المديني) إلى (ابن معين)، وهذا الأمر عظيم عند أصحاب الصناعة الحديثية عند البحث في مصنفات «سؤالات الأئمة».

قلت: أما قول يحيى بن معين في يونس بن الحارث الطائفي، فقد أخرج الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩٩٧/٢٣٧/٩) قال: «قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: يونس بن الحارث ضعيف لا شيء». اهـ.

قلت: مما أوردناه عن أئمة الجرح والتعديل يتبين أن: «يونس بن الحارث الطائفي ضعيف ضعفًا شديدًا، سيئ الحفظ، كثير الوهم، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، وينفرد عنهم بالمعضلات ليس بشيء». وقد تفرد يونس بن الحارث الطائفي برواية هذه القصة عن الشعبي عن عمر بن الخطاب كما بينا آنفًا، فالقصة واهية.

السقط في الإسناد:

ومما يزيد هذه القصة وهنًا على وهن لم يروها عن عمر بن الخطاب إلا الشعبي.

قال الحافظ ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ت٥٩٢/٣٠٠): «سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر مرسل». اهـ.

قلت: لكن يتبين هذا الإرسال:

١- الشعبي: هو عامر بن شراحبيل، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠٢٦/٣٤٩/٩): «وُلد لست سنين خلت من خلافة عُمَر بن الخطاب، على المشهور». اهـ.

٢- أما عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٤/٢): «استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا». اهـ.

والسؤال: كم كان سن الشعبي يوم استشهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ إنه أربع سنين ونصف، ولهذا قال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة: «الشعبي عن عمر مرسل». اهـ.

قلت: مما قدمناه في هذا التحقيق تصبح القصة واهية مردودة بالسقط في الإسناد، والطعن في الراوي يونس بن الحارث الطائفي، ونكون قد حققنا الغرض من هذه السلسلة، وهو أن نقدم لطالب هذا العلم من خلال هذه الصناعة الحديثية بحوثًا علمية في علم الحديث التطبيقي.

هذا ما وفقني الله إليه وهو وحده من وراء القصد.



قرائن اللغة والنقل والعقل على حمل صفات الله (الخبرية) و(الفعلية) على ظاهرها دون المجاز

(طرفاً من أقوال الصحابة وأئمة أهل السنة في تفسير وإثبات صفات (الفوقية والقرب والمعية) له تعالى)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فعلى إثر ما أحدثته مقولة الجهم بن صفوان من أن الله تعالى بذاته (موجود في كل الوجود)، وأنه (هذا الهواء الذي في كل مكان)، من أثر سيىء في نفوس أتباعه ومن ورائهم المتكلمة؛ لاستلزامها نفي استوائه تعالى على عرشه وعلوه على خلقه، وعدم صونه عن أقبح الأماكن وأقذرها، وما كان لها من صدى في تعطيل كلي أو جزئي لصفات الكمال لله، لإفضائها إلى أنه – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً – إما معدوم لا وجود له إلا في الذهن أو يكون هو عين العالم سارياً فيه، ولما أسفرت عنه من نفي مفصل واتصافه سبحانه بصفات سلوب جنح إليها متأخرو الأشاعرة..

إعداد/ د. محمد عبد العليم الدسوقي
الأستاذ بجامعة الأزهر

أقول: على إثر كل هذا عكف أئمة أهل السنة على رد تلك المقولة الآثمة والبدعة المنكرة، وكان من أشد الناس رداً عليها – كما سبق أن رأينا – أبو الحسن الأشعري متأثراً بما قاله الإمام أحمد إمام أهل السنة، وكان مما قاله الأخير في رسالته في الرد على الجهمية ص ١٥٥: "إذا أردت أن تعلم أن الجهمي كاذب على الله حين زعم أنه في كل مكان، فقل له: أليس كان الله ولا شيء؟، فيقول: نعم، فقل له: فحين خلق الشيء، خلقه في نفسه أو خارجاً عن نفسه؟، فإنه يصير إلى أحد ثلاثة أقوال: إن زعم أن الله خلق الخلق في نفسه، كفر حين زعم أن الجن والإنس والشياطين وإبليس في نفسه.. وإن قال: خلقهم خارجاً من نفسه ثم دخل فيهم، كفر أيضاً حين زعم أنه دخل في كل مكان وحش وقذر.. وإن قال: خلقهم خارجاً من نفسه، ثم لم يدخل فيهم، رجع عن قوله أجمع إلى قول أهل السنة".

وفيما يعد في باب المقارنات، إجمالاً وجمعاً لأطراف هذه القضية: يقول الذهبي في العلو ص ١٠٧ – إبان تعليقه على ما قاله حماد بن زيد من أن الجهمية (يدورون على أن يقولوا: ليس في السماء إله) –: "مقالة السلف وأئمة السنة، بل والصحابة والله ورسوله والمؤمنون: (أن الله في السماء، وأن الله على العرش، وأن الله فوق سماواته، وأنه ينزل إلى السماء الدنيا)، وحجتهم على ذلك النصوص والآثار.. ومقالة الجهمية: (أن الله في جميع الأمكنة)، تعالى الله عن قولهم، بل هو معنا أينما كنا بعلمه.. ومقالة متأخري المتكلمين: (أن الله ليس في السماء ولا على العرش، ولا على السماوات ولا في الأرض، ولا داخل العالم ولا خارج العالم، ولا هو بائن عن خلقه ولا متصل بهم!)، وقالوا: (جميع هذه الأشياء صفات الأجسام، والله منزه عن الجسم)، قال لهم أهل السنة والأثر: (نحن لا نخوض في ذلك ولا نقول بقولكم، فإن هذه السلوب نعوت المعدوم، تعالى الله جل جلاله عن العدم، بل هو موجود متميز عن خلقه موصوف بما وصف به نفسه، من أنه فوق العرش بلا كيف)"..

ومن المهم أن نسرد في هذا المقام نصوص وأقوال أئمة العلم بشيء من التفصيل، لترسيخ ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من المعاني الصحيحة في هذا الباب، ولإثبات علوه تعالى ومعيته وسائر صفاته، على الوجه الذي يريده سبحانه لنفسه، لا الذي يريده المتكلمة وأضرابهم.

أولاً: أقوالهم في تفسير معيته تعالى، وأنها بنوعيها غير مستلزمة حلوله في مخلوقاته:

ومن غير ما سقناه في ذلك من نصوص إمام المذهب أبي الحسن الأشعري، نذكر من آثار الصحابة وسلف الأمة: ما ورد عن بن عباس – فيما أخرجه السيوطي في (الدر المنثور ٦/ ١٧١) في تفسير آية (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا

كُنتُمْ) (الحديد/ ٤) - قال: "عالم بكم أينما كنتم"..
وعن نظيرها في آية المجادلة قال نعيم بن حماد (ت ٢٢٨) فيما أورده له الذهبي في العلو وابن القيم في اجتماع الجيوش وغيرهما: "أراد أنه لا يخفى عليه خافية، بعلمه، ألا ترى قوله: (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم.. الآية)؟! وقال علي بن المديني (ت٢٣٤) - فيما أخرجه الذهبي في العلو - وقد سئل عنها: "اقرأ ما قبله (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا) (المجادلة/ ٧)".

وممن ساق الإجماع على ما سبق ذكره: الإمام الحافظ أبو القاسم اللالكائي (ت ٤١٨) في (شرح اعتقاد أهل السنة) ٣/ ٣١٩ مجلد ١، قال - وقد نقله عنه غير واحد -: "دلت الآيات أنه تعالى في السماء وعلمه محيط بكل مكان من أرضه وسمائه، وروى ذلك من الصحابة: عمر وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة، ومن التابعين: ربيعة وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان، وبه قال من الفقهاء: مالك والثوري وأحمد"..
وممن ساقه: الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠)، قال حكاية عن السلف فيما اعتقدوه: "وأن الأحاديث التي ثبتت في العرش واستواء الله عليه يقولون بها ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل، وأن الله بائن من خلقه والخلق بائنون منه، لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم، وهو مستو على عرشه في سمائه من دون أرضه"، يقول الذهبي في العلو (ص ١٧٦) معلقاً: "فقد نقل هذا الإمام الإجماع على هذا القول، ولله الحمد".. ومما قاله أبو القاسم الأصفهاني (ت ٥٣٥) في كتابه الحجة ٢/ ٢٩١: "فإن قيل قد تأولتم قوله عز وجل (إلا هو معهم أينما كانوا)، وحملتموه علي العلم؟، قلنا: ما تأولنا ذلك وانما الآية دلت علي أن المراد بذلك: العلم، لأنه قال في آخرها: (إن الله بكل شيء عليم..) (المجادلة/ ٧)".
ومما قاله الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤) في تفسيره ٤/ ٣٢٢، في حكاية الإجماع: "حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية - آية المجادلة - معية علمه تعالي، ولا شك في إرادة ذلك، ولكن وسَمعَهُ أيضاً مع علمه بهم، وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء، ثم قال تعالى: (ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم)، وقال الإمام أحمد: (افتتح الآية بالعلم واختتمها بالعلم)"..
وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥) في كتابه (فتح الباري ٢/ ٣٣٤) "المعية العامة تقتضي التحذير من علمه واطلاعه وقدرته وبطشه وانتقامه، والمعية الخاصة تقتضي حسن الظن بإجابته ورضاه وحفظه وصيانته"..
وقال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠) في تفسير: (وهو معكم أينما كنتم): "أي بقدرته وسلطانه وعلمه"، كذا في فتح القدير ٥/ ١٦٦، قال: "ومعنى (أين ما كنتم): إحاطة علمه بكل تناج يكون منهم في أي مكان من الأمكنة"..
وبمثل ذلك نص أبو حيان الأندلسي والقرطبي والآلوسي وغيرهم، ونصوص العلماء في ذلك أكثر من أن تحصى، وينظر في كلامهم (اجتماع الجيوش) صفحات ٤٣، ٥١، ٦٨، ٧٢، ٩٨، ١٠١، ١٠٩ وما بعدها..
ولابن القيم (ت ٧٥١) في مختصر الصواعق ص ٤٩٢ قوله: "معية الله مع عبده نوعان: عامة وخاصة، وقد اشتمل القرآن على النوعين.. وقد أخبر سبحانه أنه خلق السموات والأرض وأنه استوى على عرشه، وأنه مع خلقه يبصر أعمالهم من فوق عرشه.. فعلوه لا يناقض معيته، ومعيته لا تبطل علوه، بل كلاهما حق".
والحق أن ابن القيم قد جعل مؤلفيه السالفي الذكر في الاستدلال على إثبات استوائه تعالى على عرشه ومعيته لخلقه ومباينته لهم، وحشد فيه من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب والحديث والتفسير واللغة والصوفية وأهل الكلام وشعراء الإسلام ما يضيق المقام عن ذكره وما به تقام الحجة، وهكذا فعل الإمام الذهبي في كتابه العلو، فهما عمدة في هذا الباب.. والعجب ألا تجد هذه الذخائر لقلوب المؤولة طريقاً للوصول إليها!!

ثانياً: أقوالهم في الجمع بين صفة العلو لله وصفتي القرب والمعية له تعالى:

يقول بن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه اللالكائي والدارمي وابن خزيمة وغيرهم: "والله فوق العرش، لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم".. ويقول كعب الأحبار (ت ٣٢) فيما أخرجه عنه غير واحد من أئمة العلم: "قال الله عز وجل في

التوراة: أنا الله فوق عبادي، وعرشي فوق خلقي، وأنا على العرش أدبر أمر عبادي ولا يخفى عليّ شيء في السماء ولا في الأرض".. ويقول الضحاك (ت ١٠٦) فيما رَواه عنه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٩٢) وغيره في تفسير آية المجادلة: "هو فوق العرش، وعلمه معهم أينما كانوا".

وعن أبي حنيفة (ت ١٥٠) فيما أخرجه البيهقي في الأسماء والذهبي في العلو وقد سألته امرأة: أين إلهك الذي تعبده؟، فسكت عنها ثم مكث أياماً لا يجيبها، ثم خرج وقد وضع كتاباً: (أن الله في السماء دون الأرض)، فقال له رجل: أرأيت قول الله تعالى: (وهو معكم)؟ قال: "هو كما تكتب إلى الرجل: (إني معك) وأنت غائب عنه".. ويقول مالك بن أنس (ت ١٧٩) فيما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة (١١، ٥٣٢) وغيره: "الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه مكان"..

ويقول محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) كما في وصيته ص ٥٤ والعلو للذهبي ص ١٢٠ وفيما رواه عنه الحافظ المقدسي والهكاري بسنده: "القول في السنة التي أنا عليها ورأيتُ عليها الذين رأيتُهم فأخذت عنهم، مثل سفيان بن عيينة ومالك وغيرهما، وذكر شيئاً ثم قال: (وأن الله على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه كيف يشاء)، وذكر سائر الاعتقاد".

ومن كلام تلميذه إسماعيل المزني (ت ٢٦٤): "علا على عرشه في مجده بذاته، وهو دان بعلمه من خلقه"..

وأما أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) "فقد تواتر عنه.. إثبات الرؤية والصفات والعلو والقدر.. إلى غير ذلك من عقود الديانة" ا. هـ، وكان إن سُئل: الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان؟، فقال: "نعم هو عرشه، ولا يخلو شيء من علمه"، وتلك هي رواية الخلال، وفي رواية اللالكائي (٦٧٤): "نعم على العرش، وعلمه لا يخلو منه مكان"، كذا ذكره الذهبي في العلو ص ١٣٠.

وهذا هو أبو إبراهيم المزني إمام عصره (ت ٢٦٤)، يكتب له من يستعلمه عن أشياء، فيرد بقوله: "الحمد لله أحق ما بُدأ وأولى من شُكر.. عال على عرشه، دان بعلمه من خلقه.. وذكر سائر الاعتقاد"، وذاك هو الذهلي إمام أهل خراسان (ت ٢٥٨) يسأل عن حديث (ليعلم العبد أن الله معه حيث كان)، فيقول: "يريد أن الله علمه محيط بكل مكان، والله على العرش"، كذا نقله الذهبي عنهما في العلو ص ١٣٥، ١٣٦.

وفي كتابه (العرش) يقول ابن أبي شيبة (ت ٢٩٧) فيما نقله الذهبي عنه في العلو "فسَّرت العلماء (وهو معكم) يعني: بعلمه، توافرت الأخبار أن الله خلق العرش فاستوى عليه بذاته، فهو فوق العرش بذاته، متخلصاً من خلقه بائناً منهم".

ومما جاء عن شيخ الأشعري زكريا الساجي (ت ٣٠٧)، قوله وقد نقله عنه الذهبي وغيره: "القول في السنة التي رأيت عليها أصحابنا أهل الحديث الذين لقيناهم أن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء"، وساق سائر الاعتقاد..

وقال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ (الحديد/ ٤): "هو شاهد لكم أيها الناس أينما كنتم، يعلمكم ويعلم أعمالكم ومتقلبكم ومثواكم، وهو على عرشه فوق سبع سماواته"، ويقول في تفسير آية المجادلة: "عُني بقوله (هو رابعهم): مشاهدهم بعلمه وهو على عرشه".. وفي (شرح السنة ص ٧١ للبربهاري :ت ٣٢٩) ما نصه: "وهو جل ثناؤه واحد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ربنا أول بلا متى وآخر بلا منتهى، يعلم السر وأخفى، وعلى عرشه استوى وعلمه بكل مكان، لا يخلو من علمه مكان".

وفي كلام لابن أبي زيد المغربي شيخ المالكية (ت ٣٨٩) في أول رسالته المشهورة في مذهب مالك الإمام: "وأنه تعالى فوق العرش المجيد بذاته، وأنه في كل مكان بعلمه".

يقول الذهبي في (العلو)ص ١٧١، ١٧٢ معلقاً: "وقد تقدم مثل هذه العبارة عن ابن أبي شيبة وعثمان بن سعيد الدارمي، وكذلك أطلقها يحيي بن عمار واعظ سجستان في (رسالته) والسجزي.. وابن عبد البر والأنصاري.. وأحمد بن ثابت الطرقي الحافظ والشيخ عبد القادر الجيلي والمفتي عبد العزيز القحيطي وطائفة.. وانما أراد ابن أبي زيد وغيره: التفرقة بين كونه تعالى معنا وكونه فوق العرش، فهو كما قال: ومعنا بالعلم، وأنه على العرش كما أعلمنا.. وقد تلفظ بهذه الكلمة المذكورة جماعة من

العلماء"ا.هـ..

وفي كلام آخر لابن منده (ت ٣٩٥) وقد نقله عنه الذهبي في (العلو) والأصبهاني في (الحجة): "هو تعالى موصوف غير مجهول، وموجود غير مدرك، ومرئي غير محاط به لقربه كأنك تراه، قريب غير ملاصق وبعيد غير منقطع، وهو يسمع ويرى، وهو بالمنظر الأعلى، وعلى العرش استوى، فالقلوب تعرفه، والعقول لا تطيقه، وهو بكل شيء محيط"..

وفي آخر لمحمد ابن أبي زمنين (ت ٣٩٩) في كتابه (أصول السنة ص ٨٨) ومن قول أهل السنة: إن الله خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء كما أخبر عن نفسه.. فسبحان من بَعُد فلا يُرى، وقَرُب بعلمه وقدرته فسمع النجوى".

وقال الثعلبي الحافظ الثقة (ت ٤٢٧) صاحب التفسير المشهور: قوله (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) (المجادلة/ ٧): "في العلم"..

ومما قال الإمام الطلمنكي (ت ٤٢٩) في كتابه (الوصول إلى علم الأصول): "أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى (وهو معكم أينما كنتم) ونحو ذلك من القرآن، أن ذلك: علمه، وأن الله فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف يشاء"..

وقال الحافظ أبو نصر الوائلي السجزي (ت ٤٤٤) في كتاب (الإبانة) له: "أئمتنا كالثوري ومالك وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وبن المبارك وفضيل بن عياض وأحمد وإسحاق، متفقون على أن الله فوق العرش بذاته، وأن علمه بكل مكان"، كذا في (المجموع) ٣/ ٢٢٢، ٥/ ١٩٠ (ودرء التعارض)٦/ ٢٥٠ (والعلو) للذهبي ص ١٧٢، ١٨٠ (والسيَر) له ١٧/ ٦٥٦ (واجتماع الجيوش) ص ٨٨.

وللبيهقي (ت ٤٥٨) في (الأسماء والصفات) وكذا مسلم - فيما روياه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ) (النجم/ ٨، ٩) - قولهما: "رآه صلى الله عليه وسلم بفؤاده مرتين"، وزاد البيهقي: أو هو "قرب من حيث الكرامة لا من حيث المكان، ألا تراه قال: (أو أدنى)، وإنما يتصور الأدنى من قاب قوسين في الكرامة، وهو كقوله عز وجل: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب)، يعني: بالإجابة، ألا تراه قال: (أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) (البقرة/ ١٨٦)، وقد قال: (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ) (الواقعة/ ٨٥)، وقال: (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) (ق/ ١٦)، وإنما المراد: بالعلم والقدرة، لا قرب البقعة"، وعلى ما هو معلوم بالضرورة، فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً.

ومما قاله أبو إسماعيل الأنصاري صاحب (الفاروق) (ت ٤٨١) بكتابه (الصفات) فيما نقله عنه الذهبي في (العلو) وبعد أن ذكر من دلالات النصوص ما ذكر: "في أخبار شتى أن الله عز وجل على العرش بنفسه، وهو ينظر كيف تعملون، علمه وقدرته واستماعه ونظره ورحمته في كل مكان"..

وقال الإمام البغوي (ت ٥١٠) في تفسيره (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم)، أي: من سرار ثلاثة، إلا هو رابعهم بالعلم".. ومما قال شيخ الإسلام (ت ٧٢٨) في (مجموع الفتاوى) ٣/ ١٤٢: "دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله: الإيمان بما أخبر الله به في كتابه وتواتر عن رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه، عليٌّ على خلقه، وهو سبحانه معهم أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون".

ونؤكد هنا وابتناء على كل ما سبق ذكره، على أنه لا مكان مع وبعد كل هذه النصوص، لما جنح إليه الحلولية ومتكلمة الأشاعرة الذين تأثروا بالجهمية والمعتزلة إلى حد كبير، والذين لا يزال البلاء بما فاهوا به يحيق بالأمة ويعصف بوحدتها إلى يوم الناس هذا.. فمن متهم وطاعن على المثبتين، ومن ذاهب منهم إلى القول بفناء الخالق في المخلوق كفرق الصوفية، ومن ذاهب بالفوقية إلى أنها بمعنى "فوقية القهر و السلطنة" وأن المراد بالعلو: "علو القدرة" وأن المراد بقوله (أأمنتم من في السماء): "الملائكة" أو "ملكه"، ومن جانح في معنى الفوقية إلى أن "المراد بها: التعالي في العظمة" كما فعل الباجوري في (تحفة المريد) ص ١٣٠.. ذلك أن ما سردناه لأئمة العلم هو ما أيدته أدلة الوحي وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. والحمد لله رب العالمين.

فقه التعامل بين المسلمين

الحلقة الأولى



إعداد/ الشيخ - مصطفى العدوي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أثنى الله سبحانه وتعالى على بعض أنبيائه عليهم الصلاة والسلام بالوجاهة وهو عيسى صلى الله عليه وسلم، فقال عنه: «وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ» (آل عمران:٤٥)، ودعا الخليل إبراهيم صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل أن يجعل له لسان صدق في الآخرين، فقال: «وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ» (الشعراء:٨٤).

فلا شك أن كلاً منا يريد أن تكون له وجاهة في الدنيا بين الناس، ووجاهة في الآخرة يوم يقوم الأشهاد، وهذا وذاك يتأتى باتباع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقه فيهما، فكم من حامل علم وليس بفقيه كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)، فنقف وقفات مع بعض الآيات من كتاب الله، وبعض الأحاديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقتبس منها بعض الأخلاق التي تصلحنا بإذن الله في تعاملاتنا مع إخواننا.

مراقبة الله والإخلاص له:

الوقفة الأولى: أن علينا أن نبني تعاملاتنا مع الناس كلهم على أساس أصيل وثابت أشير إليه في جملة من الآيات والأحاديث ألا وهو: تقوى الله سبحانه.

فإذا أقبلنا نقبل لله، وإذا أدبرنا ندبر لله، وإذا أعطينا نعطي لله، وإذا منعنا نمنع لله، وإذا خاصمنا نخاصم لله، وإذا حاكمنا نحاكم لله.

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)، وقال صلوات الله وسلامه عليه: (من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، ومن أسخط الناس برضا الله رضي الله عنه وأرضى عنه الناس).

فجدير بنا أن تكون كل تعاملاتنا مبنية على هذا الأصل الأصيل: مراقبة الله وتقواه، والإخلاص، وترك ما سواه، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: (من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

الأخوة في الله

الوقفة الثانية: أن نبني تعاملاتنا مع المسلمين على أساس الأخوة في الله.

فالمسلم أخو المسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، بحسب امرئ منكم من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وقد ثبت هذا الأصل بجملة نصوص في كتاب الله: قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (الحجرات:١٠)، وقال سبحانه: «فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا» (آل عمران:١٠٣)، وقال سبحانه في شأن رجل قتل رجلاً: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» (البقرة:١٧٨).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم مقرراً لهذا الأصل: (كونوا عباد الله إخواناً، هو سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يأخذ أحدكم عصا أخيه جاداً ولا لاعباً)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبع بعضكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه).

وقال الله سبحانه: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ» (الحجرات:١١) فجُعل المسلمون كلهم كالنفس الواحدة.

أي: ولا يلمز بعضكم بعضاً.

وقال سبحانه: «فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ» (النور:٦١) أي: ليسلم بعضكم على بعض، وقال سبحانه: «لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا» (النور:١٢) أي: بإخوانهم.

فكل هذه النصوص تعزز هذا الأصل -الأخوة في الإسلام- فيجب علينا أن نبني تعاملاتنا مع المسلمين على هذا الأصل.

وإخواننا الملتحون جزاهم الله خيراً وعفا عنهم قصروا الأخوة على الملتحين فقط، وهذا خلل في المسيرة التي أطلقوا عليها اسم الصحوة، فيقولون: فلان أخ؟ أو ليس بأخ؟ ويجعلون الميزان هو اللحية فقط، أو هذه أخت أو ليست بأخت؟ ويجعلون الميزان هو النقاب والخمار فقط!!

صحيح أن إعفاء اللحية واجب، وأن النقاب على رأي كثير من أهل العلم واجب، لكن ليس معنى كون الشخص حلق لحيته وعصا ربه فيها أنه خرج من عداد المسلمين، كلا.

فالمسلم أخو المسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمقصود من هذا: أننا عند تعاملاتنا مع المسلمين ينبغي أن نبني تعاملاتنا معهم على هذا الأصل: وأن أهل الإسلام بعضهم من بعض.

مستلزمات الأخوة الإيمانية

وللأخوة في الله لوازم عديدة:

إنزال الناس منازلهم

هنا أصل لابد من معرفته كي تنجح في التعامل مع الناس، ومع المسلمين على وجه الخصوص وتحقيق الأخوة، وهو معرفة أقدار الناس، ومعرفة من تخاطب، فللأمير طريقة في المخاطبة، وللمأمور طريقة، وللجليل طريقة في الخطاب، وللحقير طريقة، وللعالم طريقة عند مخاطبته والتعامل معه، وللجاهل طريقة عند التعامل معه، والغني له أسلوب في الخطاب، والفقير له أسلوب في الخطاب، فلابد من إنزال الناس منازلهم.

دخل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه على النجاشي لما جاء عمرو بن العاص إلى الحبشة يشكو مهاجرة الحبشة إلى النجاشي فقال: أيها الملك! إنك ملك والملوك لا يصلح عندهم كثير الكلام.

فانظر إلى هذا الفقه: (إنك ملك لا يصلح عندك كثير الكلام).

فالملك له مشاغله وله اهتماماته إذ هو يسوس دولة، ولأفرادها عمومًا مشاكل، ولها أعداء، فلا يصلح أن يجلس وقتاً طويلاً مع شخص في جزئيات صغيرة، فقدم جعفر مقدمة ذكية تنم عن فهمه لأحوال الناس،

فقال: أيها الملك! إنك ملك والملوك لا يصلح عندها كثير الكلام، فوضعنا كذا وكذا وكذا وشرح وضعه رضي الله تعالى عنه.

أي: للملك طريقة في الخطاب.

والجاهل كذلك إذا تكلم معك فعليك أن تعامله بطريقة أخرى.

جاء عيينة بن حصن الفزاري إلى ابن أخيه الحر بن قيس وكان الحر من جلساء عمر وأهل مشورته وهو من حملة القرآن، وكان عمر رضي الله عنه يدني منه حملة القرآن، ويقربهم ويجعلهم أهل الشورى وأهل المجالسة، فإذا نزلت به نازلة استشارهم إذ هو يعمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة، إلا كان له بطانتان: بطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله تبارك وتعالى).

وجدير بكل رجل من أصحاب المسؤوليات والوجهات والأموال أن يجعل بعض مستشاريه من حملة كتاب الله، وحملة سنة رسول الله وحملة العلم، ليستشيرهم في أموره حتى لا يندم بعد ذلك، ولذا كان عمر يدني الحر بن قيس منه، فقال عيينة بن حصن لابن أخيه الحر بن قيس: يا ابن أخي إن لك وجاهة عند هذا الأمير -يعني: عمر وكان عيينة بن حصن رجل من البدو الأعراب، بل من المؤلفة قلوبهم- فاستأذن لي بالدخول عليه، فجاء الحر بن قيس رضي الله عنه ودخل على أمير المؤمنين عمر وقال: يستأذن عليك عمي عيينة بن حصن.

فأذن عمر له، فلما دخل عيينة على عمر قال: يا ابن الخطاب -هكذا بجلافة الأعراب- إنك لا تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فهمّ به عمر ليبطش به فتدخل الحر وقال: يا أمير المؤمنين! إن الله يقول: « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » (الأعراف:١٩٩) وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما تخطاها عمر ولا تعداها وسكت رضي الله تعالى عنه.

التواصل وعدم الهجران:

من مستلزمات الأخوة: تحريم الهجران.

فلا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، فمع أن هناك تخاصماً وشقاقاً لكن الأخوة ما زالت باقية (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) (لا يحل) أي: يحرم (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).

مراعاة الأحوال:

منها: مراعاة أحوال الإخوة: فإذا ما وجدت أخي غضبان أتقي ثورته وغضبه، وإذا غضبت أنا الآخر فلا أصدر قراراً في شأن إخواني.

وهذه جزئية هامة لها أدلتها من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإذا غضبت لا تصدر قراراً أثناء الغضب فإن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وقد أرشد الرسول عليه الصلاة والسلام كما روي عنه من طريق عروة السعدي وإن كان الحديث فيه نوع كلام لكن لمعناه شواهد: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ).

وفي صحيح البخاري من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يستبان، أما أحدهما فقد علا صوته واحمر وجهه وأنفه وانتفخت أوداجه، فقال عليه الصلاة والسلام: إني أعلم كلمة لو قالها هذا الرجل لذهب عنه الذي يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه الذي يجد).

إذاً: الشيطان يحضر عند الغضب ويحملك على أن تصدر قرارات طائشة في وقت الغضب، ومن ثم قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) وذلك لأن الغضب نوع من أنواع الإغلاق التي تغلق على العقل وتجعل الشخص يتصرف في غير ما يريد، ويصدر قرارات لا يصدرها وقت تأنيه وتصبره.

فلذلك إذا أردت أن تصدر قراراً فلا تصدره وأنت متعب مرهق أو وأنت غضبان، وتحضرنا في هذا واقعة رواها البخاري في صحيحه وهي واقعة قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهما (قتل الثلاثة رضي الله عنهم في مؤتة فوصل خبرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس عليه الصلاة والسلام حزيناً يعرف في وجهه الحزن -وفي بعض الروايات-: وعيناه تذرفان صلى الله عليه وسلم،

فجاءه رجل وأم المؤمنين عائشة بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن نساء جعفر يبكين.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب إليهن فانههن عن البكاء.

فذهب ورجع وقال: يا رسول الله! إن نساء جعفر يبكين وقد نهيتهن فلم ينتهين، قال: ارجع فانههن عن البكاء.

فذهب ورجع وقال: يا رسول الله قد نهيتهن فلم ينتهين -ثلاث مرات-. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: فاحث في وجوههن التراب.

فحينئذ قامت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت: والله ما أنت بفاعل، ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء حتى قال لك الذي قال) رأت أم المؤمنين وهي الفقيهة العالمة رضي الله عنها أن القرار صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إلحاح الرجل عليه، حتى أرهق رسول الله فصدر منه هذا الكلام.

والشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مقالة أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، فما عاتبها ولا زجرها عليه الصلاة والسلام، ولا تعقبها، فدل فعله وإقراره لها على صدق ما قالته، ولو كان ما قالته أم المؤمنين خطأ لتعقبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ هو لا يسكت على الخطأ ولا يقره، فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلماذا قال مقالته الأولى: (اذهب فاحث في وجوههن التراب)؟ فالإجابة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل أموراً تعليماً لأمته صلى الله عليه وسلم، كما صنع في قصة عمر مع أبي هريرة حيث قال عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة: (يا أبا هريرة اخرج فبشر من قال لا إله إلا الله بالجنة).

فخرج أبو هريرة يقول: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فكان أول من التقى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسمع مقالة أبي هريرة ونقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة.

فضرب أبا هريرة ضربة أسقطته على الأرض على استه وقال: والله لا تحدث بهذا الحديث أحداً، فانطلق أبو هريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو إليه عمر، ودخل عمر على إثر أبي هريرة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! إذاً يتكلوا.

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إذاً يتكلوا، فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم عمر على مقالته) فهذا كان من باب التعليم.

والمراد: أنك لا تضغط على شخص حتى يعطيك وعداً من الوعود ويخلف هذا الميعاد، ولا تضغط على شخص حتى يعدك وعداً فلا يفي لك به، وإلا فأنت المتسبب في عدم الوفاء، بإرهاقك لأخيك المسلم.

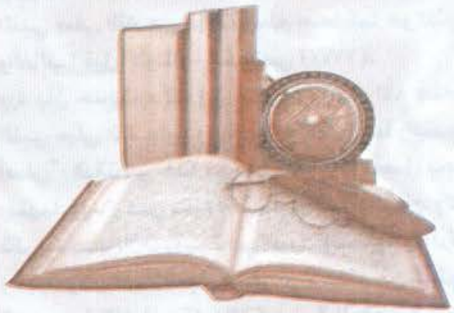
فيجدر بالشخص ألا يصدر قراراً في وقت غضب أو تعب، ويجدر بالمسلم كذلك ألا يكره ويحمل أخاه على أن يصدر قراراً في وقت تعبه وإرهاقه ولا يستطيع أن يفي له به، ولا يكثر من الإلحاح على إخوانه يحرجهم ويؤثمهم.

وكذلك إذا كنت في سفر واعتراك التعب والإرهاق وخالطك الهمج والرعاع فلا تصدر قراراً في مثل هذا الوقت؛ لأنه يأتي على غير وجه صحيح.

وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع المسلمين في موسم الحج فسمع قائلاً يقول: لو مات عمر لفعلنا كذا وكذا ولأمرنا فلاناً وفلانا فوالله ما كانت إمرة أبي بكر إلا فلتة أو خلسة، على غرة منا، فلما سمع عمر هذه المقالة آذته وآلمته جداً، فقام في الناس يقول قولاً ويلقي خطبة في الناس، فجاءه بعض كبار الصحابة فقالوا قبل أن يخطب خطبته: يا أمير المؤمنين إنك في موسم الحج، والموسم يجمع العقلاء والرعاع، منهم من يفهم ومنهم من لا يفهم، ومنهم من يعقل ومنهم من لا يعقل، فنخشى يا أمير المؤمنين إن تكلمت بكلامك في مثل هذا الموقف فهم عنك على غير وجهه، وحمله العالم والجاهل، والقاصي والداني، وأهل الحضر وأهل البادية، ومن في قلبه خير ومن في قلبه غل، فيحرفون كلامك، ولكن يا أمير المؤمنين تريث، لا تتكلم في مثل هذا الموطن، ولكن ارجع إلى المدينة فإن بها أهل العلم وأهل الفقه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فحدثهم حينئذ بما تريد ويفهمون عنك الذي تريد، فرأى أمير المؤمنين عمر أن الكلام له وجاهة، فأجل الحديث إلى أن رجع إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى لا يفهم كلامه على غير وجهه رضي الله تعالى عنه، فجدير بالمسلم أن ينظر إلى المواطن والمواقف والأشخاص.

وللحديث بقية إن شاء الله.

باب الفقه



الاعتدال بعد الرّكوع

إعداد/ د. حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

فقد انتهينا في العدد السابق من الحديث عن الركوع، ونبدأ في هذا العدد بالحديث عن الاعتدال أو الرفع بعد الركوع، ونتناول بالبحث معناه، وحكمه، والاطمئنان فيه، وصفته، وما يقال فيه.

أولاً: معناه:

هو إقامة الرجل صُلبه، -أي: ظهره- من الركوع، والإقامة هذه تعني تمام انتصاب الظهر بعد الركوع.

ثانيا: حكمه:

هو فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، قال الشوكاني: فرضية الركوع والاعتدال منه معلوم بالضرورة الشرعية (السيل الجرار ١/٢١٥).

فعن طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ينظر الله عزّ وجل إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صُلبه بين ركوعها وسجودها». رواه أحمد وهذا أوضح في الدلالة، وفي رواية لأبي داود لحديث المسيء صلاته - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنه لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ... ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً حتى يقيم صلبه، فإذا فعل ذلك فقد تمّت صلاته».(الجامع لأحكام الصلاة ٢/٢٤٣).

ثالثا: الاطمئنان فيه:

هو ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وأقله أن تسكن الحركة في هذه الحالة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وهو أن الاطمئنان ركن في كل الأركان العملية خلافاً لأبي حنيفة، وكان يأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لـ: (المسيء صلاته): (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا (فيأخذ كل عظم مأخذه) (رواه البخاري ومسلم) (وفي رواية: (وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها) . وذكر له: (أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك)، وكان يقول: (لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها) رواه أحمد بسند صحيح. (صفة الصلاة للألباني ص١٣٥).

قال الشوكاني: والأحاديث المذكورة تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع، وأكثر العلماء قالوا: لا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيها، وهو الظاهر من أحاديث الباب؛ لما تقرر من أن النفي إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها. (نيل

الأوطار - الشوكاني ٢/ ٢٨٠).

قلت : وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أرجح، لأن نفي النبي كون ما فعل المسيء صلاة، وداوم النبي على فعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، كل ذلك على أن الطمأنينة ركن.

رابعا: صفته:

وردت صفة الاعتدال في أكثر من حديث، وهي هيئة تماثل هيئة القيام قبل الركوع فيقف مستقيم البدن كما في حديث أبو حميد الساعدي، وقد سبق وذكرنا في بداية الحديث عن صفة الصلاة أنه أصل في بيان صفة أفعال الصلاة وسننها وفيه : وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه (رواه البخاري) وفي رواية لأبي داود واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

وفي حديث المسيء صلاته (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا) (فيأخذ كل عظم مأخذه) رواه النسائي وفي رواية : (وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها) رواه أحمد.

خامسا: الذكر في حالة الرفع:

اختلفوا في جمع المصلي بين التسميع وهو قول: "سمع الله لمن حمده" والتحميد وهو قول: "ربنا ولك الحمد".

قال النووي : قال الشافعي والأصحاب: يستوي في هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين قوله (سمع الله لمن حمده) و(ربنا لك الحمد) إلى آخره. (المجموع ٣/ ٤١٨).

وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط قال به مالك وأحمد (نيل الأوطار للشوكاني).

وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد يجمع الإمام والمنفرد الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد. (الموسوعة الفقهية الكويتية١٩/ ١٣٧).

قال النووي : احتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد" رواه البخاري ومسلم، وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" رواه مسلم (المجموع ٣/ ٤١٨).

وأجيب عنه بأنه أخص من الدعوى لأنه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/ ٢٧٧).

ورد بأن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما، ويدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليًا عن الذكر. (المجموع٣/ ٤١٨).

والجوابُ عنه: هو أن قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» عامٌّ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، فقولوا: «رَبَّنا ولك الحمدُ» فهذا خاصٌّ، والخاصُّ يقضي على العامِّ، فيكون المأموم مُستثنى من هذا العموم بالنسبة لقول: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» فإنه يقول: رَبَّنا ولك الحمدُ. (الشرح الممتع على زاد المستقنع٣/ ٣٤).

واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم؛ لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه . (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/ ٢٧٧).

قال الشوكاني: فرضية الركوع والاعتدال منه معلوم بالضرورة الشرعية.

وأجيب عنه بأن إلحاق المأموم بالإمام والمنفردغير صحيح، فلا قياس مع النص. (تيسر العلام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٢٧).

لأن التقسيم ينفي التشريك، وهذه قاعدة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمن فأمنوا)، فدل على أنه في الأصل لا يؤمنون مع الإمام حتى يؤمروا بالتشريك، فلما قال: (إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا:..) دل على التقسيم، والتقسيم خلاف التشريك، وإنما قالوا بالتشريك لحديث: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به)، فنقول: هذا مطلق وهذا مقيد، والقاعدة أن المقيد

مقدمٌ على المطلق، والأصل: حمل المطلق على المقيد، (شرح الزاد للشنقيطي ١٩/٢).

واحتج لقول أبي حنيفة بحديث الصَّحيحَيْن «إذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » فَقَسَمَ بَيْنَهُمَا وَالْقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرِكَةَ. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٢/٣).

وأجيب عنه بما رواه أبو سلمة ابن عبد الرحمن «أن أبا هريرة كان يكبّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد... ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنْ كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» رواه البخاري. فقوله «في كل صلاة من المكتوبة وغيرها» يفيد أنها تشمل الإمام والمنفرد لأن غير المكتوبة تؤدّى انفراديا. وقوله «إنْ كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» يفيد أن هذه الأفعال التي أداها أبو هريرة هي الأفعال نفسها التي أدّاها الرسول - صلى الله عليه وسلم -. وإذن فالإمام والمنفرد كلاهما يقول (سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد). (الجامع لأحكام الصلاة ٢ /٢٤٦)

ورد بأن الْقَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٢/٣).

قلت: وَهَذَا لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة.

قال الميرغناني: لَا يَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ) أَيْ تَحْمِيدُ الْإِمَامِ (بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِي) ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ حِينَ يَقُولُ الْإِمَامُ التَّسْمِيعَ فَلَا جَرَمَ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِي وَهَذَا خِلَافُ مَوْضُوعِ الْإِمَامَةِ. (العناية شرح الهداية ٤٩٠/١).

واحتج القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث أبي هريرة عند الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَم به" وفيه وَإذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ" فقولوا: "رَبنَا لَكَ الحمدُ". (تيسير العلام ١٢٧/١).

ويجاب عنه: بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له كما أنه لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين) قراءة المؤتم للفاتحة وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى. (نيل الأوطار- الشوكاني ٢٧٧/٢).

ورد بأنه ورد في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "فإنه مَن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه" رواه البخاري، فدل على أن المطلوب من المأمومين أن يقولوا: (اللهم ربنا ولك الحمد) فحسب، ولا يزيدون عليها جملة (سمع الله لمن حمده) حتى تحصل الموافقة.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: «كنا يوماً نصلي وراء النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: مَن المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أوّل» (رواه البخاري). فهنا لم يقل الرجل: (سمع الله لمن حمده)، ومع ذلك حصل هذا التسابق بين الملائكة على كتابة ما قال. (الجامع لأحكام الصلاة ٢٤٧/٢).

سادسا: صيغة التسميع والتحميد:

قول: «سمع الله لمن حمده» لا بُدَّ أن يكون بهذا اللفظ، فلو قال: استجاب الله لمن أثنى عليه فلا يصحُّ؛ لأن هذا ذِكْرٌ واجبٌ، فيُقتصرُ فيه على الوارد، ولا بُدَّ أن يكون على هذا الترتيب: «سَمِعَ اللَّهُ لمَن حَمِدَه» فلو قال: اللَّه سَمِعَ لمَن حَمِدَه، لم يصحَّ، ولو قال: لمَن حَمِدَه سَمِعَ اللَّه، لم يصحَّ أيضاً؛ لأن السُّنَّة وردت هكذا، وقد قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي». (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٤/٣).

القاعدة:
أن المقيد مقدم على المطلق، والأصل حمل المطلق على المقيد.

أما التحميد فهذه الصيغة لها أربع صفات:

الصفة الأولى: رَبَّنا ولك الحمدُ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال ربنا ولك الحمد. (رواه البخاري).

الصفة الثانية: رَبَّنا لك الحمدُ لحديث أبي سعيد الخدري وابن أبي أوفى ولفظه : (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) متفق عليه.

الصفة الثالثة: اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ لحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه» رواه البخاري.

الصفة الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد ...» رواه البخاري . (صفة الصلاة ص ١٣٦بتصرف).

وكل واحدة من هذه الصِّفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً، على القاعدة التي قرَّرناها فيما سبق، من أنَّ العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة الأفضل فيها فعلُها على هذه الوجوه. لأنَّ الإنسانَ إذا صار مستمرًّا على صيغة واحدة؛ صار كالآلة يقولها وهو لا يشعر، فإذا كان يُغيِّر، يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً؛ صار ذلك أدعى لحضور قلبه. (الشرح الممتع على زاد المستقنع٣٤/٣).

واستحب طائفة من العلماء رواية الواو: (اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ)، وفضلها على الصيغ الأخرى؛ لأن هذه رواية فيها زيادة مبنى والزيادة في المبنى زيادة في المعنى.(شرح الزاد للشنقيطي ٢١/٢ بتصرف).

العبادات الــــواردة على وجــــوه مـتـنـوعـة الأفضل فعلها على هذه الوجوه.

وقد وردت روايات أخرى فيها زيادة على ذلك، وهي:

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) (رواه مسلم).

٢ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ملء السماوات و ملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد) (رواه مسلم).

٣ - وتارة يضيف لذلك : (أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) (رواه مسلم).

٤ - وتارة تكون الإضافة : (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد (اللهم) لا مانع لما أعطيت (ولا معطي لما منعت) ولا ينفع ذا الجد منك الجد) (رواه مسلم).

٥ - (ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قاله رجل كان يصلي وراءه صلى الله عليه وسلم بعدما رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال : (سمع الله لمن حمده) فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من المتكلم آنفا؟) فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا) . (رواه البخاري).

٧ - وتارة يقول في صلاة الليل : (لربي الحمد لربي الحمد) يكرر ذلك (رواه أبو داود بسند صحيح). (صفة الصلاة ص ١٣٧بتصرف).

سابعا: متى يكون التسميع والتحميد؟

السنة أن يكون التسميع أثناء رفعه من الركوع فيقول: (سمع الله لمن حمده)، فالإمام والمنفرد إذا أراد أن يُسَمِّع فأثناء الفعل، وبعضهم يترك التسميع حتى ينتصب قائماً، وهذا ليس من السنة، وعندما يعتدل واقفاً وتسكن حركته يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد) أو أية صيغة من الصيغ الواردة لما رواه أبو هُريرة رضي الله عنه «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلْبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربَّنا ولك الحمد» رواه ابن خُزَيمة. (شرح الزاد للشنقيطي ٢١/٢ بتصرف).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.



التفكر في الحياة الدنيا

إعداد/ الشيخ/ علي عبد الرحمن الحذيفي
إمام وخطيب المسجد النبوي

الحمد لله العزيز الغفَّار، يُقلِّبُ الليلَ على النهار ويُقلِّبُ النهارَ على الليل وكل شيءٍ عنده بمقدار، أحمدُ ربي وأشكرُه على نعمه وفضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحدُ القهَّار، وأشهد أن نبيَّنا وسيِّدَنا محمدًا عبدُه ورسولُه المُصطفى المُختار، اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك على عبدِك ورسولِك محمدٍ، وعلى آله وصحبِه الأخيار أما بعد.

فاتقوا الله تعالى وأطيعُوه؛ فإن طاعتَه أقومُ وأقوى، وتزوَّدوا لآخرتكم فإن خيرَ الزاد التقوى.

عباد الله!! تفكَّروا في مُدَّة الدنيا القصيرة، وزينتها الحقيرة، وتقلُّب أحوالها الكثيرة؛ تُدركوا قدرَها، وتعلموا سرَّها. فمن وثِقَ بها فهو مغرور، ومن ركَنَ إليها فهو مثبُور.

فقصرُ مُدَّة الدنيا بقِصَر عُمر الإنسان فيها، وعُمرُ الفرد يبدأُ بساعات، ويتبَعُ الساعات ساعات، وبعدَها الأيام، وبعد الأيام الشهور، وبعد الشهور العام، وبعد العام أعوام، ثم ينقضي عُمر الإنسان على التمام، ولا يدري ماذا يجري بعد موته من الأمور العظام.

وهل عُمرُ من بعدَك - أيها الإنسان - عُمرٌ لك؟! فعُمرُ المخلوق لحظةٌ في عُمر الأجيال، بل الدنيا متاع، قال الله تعالى: (إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ) (غافر: ٣٩)، وقال تعالى: (وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا) (الكهف: ٤٥).

وأخبرَنا ربُّنا عن قِصَر مُدَّة لُبث الناس في قُبورهم إلى يوم بعثِهم للحساب، بأن هذه المُدَّة الطويلة كساعة، قال الله -تعالى-: (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ) (يونس: ٤٥)، وقال -جل وعلا-: (وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَٰلِكَ كَانُوا۟ يُؤْفَكُونَ) (الروم: ٥٥)، وقال -سبحانه-: (فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) (الأحقاف: ٣٥).

فما عُمرُك - أيها الإنسان - في ساعة؟! وما نصيبُك من هذه الساعة؟!

فطُوبَى لمن فعل الأعمال الصالحات، وهجَرَ المُحرَّمات، ففازَ برضوان الله في نعيم الجنات. وويلٌ لمن اتَّبعَ الشهوات، وأضاعَ الصلوات والواجبات، فهلكَ في الدَّركات.

يا من أطغَتْه صحَّتُه فعصَى.. يا من أفسَدَه فراغُه فلهَى.. يا من فتَنَه مالُه فتردَّى.. يا من اتَّبعَ هواه فهوَى.. يا من غرَّه شبابُه فنسيَ البِلَى.

يا من جرَّأه على ربِّه فُسحةُ الأجل.. وبلوغ الأمل.. حتى اختطفَه الموتُ.. فأنَّى له أن

يرجعَ إلى الدنيا؟!

وفي الحديث: «اذكُروا هاذمَ اللذَّات؛ فإنه ما ذُكر في كثير إلا قلَّله، ولا في قليل إلا كثَّره».

وفي الحديث أيضًا: «كفى بالموت واعظًا».

أما آن لك - أيها الغافل المعرض العاصي - أن تتوبَ إلى ربِّك وتُنيب؟! أما آن لك أن تستيقظ من هذه الغفلة المطبقة وتستجيب؟! ألا تعتبرُ بالقرون الخالية والمساكن الخاوية.. كيف صاروا بعد عين أثرًا، وبعد عزٍّ خبرًا؟!

إن في إقبال عام وإدبار عام عبرًا.. فيومٌ تُخلِّفه، ويوم تستقبله، حتى ينقضيَ الأجل، وينقطعَ الأمل، قال الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ (41) وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ﴾ (النجم: ٣٩- ٤٢).

فاعمَل لدار الخُلد التي لا يفنَى نعيمُها ولا ينقُص ولا يَبيد، قال الله فيها: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ (34) لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ (ق: ٣٤، ٣٥).

واتَّقوا النارَ التي لا يُفتَّرُ عن أهلها العذاب، بامتثال أمر الله الأكيد، واتِّقاء غضبه الشديد، ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (19) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (20) وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ (21) كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ (الحج: ١٩- ٢٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

عباد الله: إن الله قد فتَح لكم أبوابَ الرحمة بما شرعَ لكم من فعل الخيرات وترك المُنكرات، فلا يُغلق أحدٌ على نفسه بابَ الرحمة بمُحاربَة الله بالذنوب، فقد قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٦).

واغتنم - أيها العبد - زمن العافية؛ فإن يومًا يمضي لن يعودَ أبدًا. فاستودع أيامَك بما تقرُّ عليه من الحسنات.. واحفَظ صحيفتَك من السيئات.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحةُ والفراغ».

وعن ابنِ عُمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «كُن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل». وكان ابن عُمر - رضي الله عنهما - يقول: "إذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء، وإذا أمسَيتَ فلا تنتظر الصباح، وخُذ من صحَّتك لمرضِك، ومن حياتك لموتك".

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٦)، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «من صلَّى عليَّ صلاةً واحدةً صلَّى الله عليه بها عشرًا»، فصلُّوا وسلِّموا على سيِّد الأولين والآخرين، وإمام المرسلين.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

اللهم وارضَ عن الصحابة أجمعين، وعن الخلفاء الراشدين، الأئمة المهديين: أبي بكر، وعُمر، وعُثمان، وعليٍّ، وعن سائر أصحاب نبيِّك أجمعين، وعن التابعين ومن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، اللهم وارضَ عنَّا معهم بمنِّك وكرمِك ورحمتِك يا أرحم الراحمين.

اللهم أعزَّ الإسلام والمسلمين، وأذلَّ الكفر والكافرين يا رب العالمين، اللهم انصُر دينَك وكتابَك وسُنَّة نبيِّك محمد - صلى الله عليه وسلم -.

اللهم أظهر أنوارَ الإسلام في كل مكان يا رب العالمين، اللهم أظهر عزَّ الإسلام في كل مكان يا رب العالمين.

فتاوى

تجيب عليها اللجنة الدائمة

بيع الرجل على ولده

س: هل يجوز للرجل أن يبيع شيئا من ماله على بعض أولاده، مع العلم أن بعضا منهم قادر على الشراء، والبعض الآخر ليس عنده شيء ولا يقدر على الشراء؟

ج: يجوز للرجل أن يبيع من ماله على بعض من أولاده إذا كان قادرا على الشراء، ويتعامل معه كما يتعامل مع شخص أجنبي، ولا يحابيه محاباة يكون فيها تفضيل له على بقية إخوانه. (فتوى رقم: ٤١٥٣).

تجارة المرأة

س: ما حكم المرأة أن تكون تاجرة، سواء كانت مسافرة أو مقيمة؟

ج: الأصل إباحة الاكتساب والاتجار للرجال والنساء معا في السفر والحضر؛ لعموم قوله سبحانه: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (البقرة: ٢٧٥). وقوله صلى الله عليه وسلم: لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور. (أخرجه أحمد ٤٦٦/٣، ١٤١/٤). ولما هو ثابت أن النساء في صدر الإسلام كن يبعن ويشترين باحتشام وتحفظ من إبداء زينتهن، لكن إذا كان اتجار المرأة يعرضها لكشف زينتها التي نهاها الله عن كشفها، كالوجه، أو لسفرها بدون محرم، أو لاختلاطها بالرجال الأجانب منها على وجه تخشى فيه فتنة -فلا يجوز لها تعاطي ذلك، بل الواجب منعها؛ لتعاطيها محرما في سبيل تحصيل مباح. (فتوى رقم: ٢٧٦١).

س: عندي زوجة، وترغب أن تزاول البيع والشراء يوم الخميس في سوق يجمع الرجال والنساء، وهي متحشمة، وقالت: اكتب للشيخ ابن باز: هل يجوز لي مزاولة البيع والشراء أم لا في يوم الخميس؟ نرجو الإفادة، حفظ الله سماحتكم.

ج: يجوز لها أن تذهب إلى السوق لتبيع وتشتري إذا كانت في حاجة إلى ذلك، وكانت ساترة لجميع بدنها بملابس لا تحدد أعضاءها، ولم تختلط بالرجال اختلاط ريبة، وإن لم تكن في حاجة إلى ذلك البيع والشراء فالخير لها أن تترك ذلك.



الشراء من كفار مع وجود مسلمين

بيع الحق المادي

س: هل يجوز بيع الحق المادي -صك أو تصريح شراء مواد بناء مثلا- من المخازن الحكومية، يبيعه المستهلك لتاجر لعدم حاجته إليه، ثم يشتريه التاجر ويعود لصرفه للبيع على مستهلكين آخرين

بسعر جديد (حلال أم حرام)؟

ج: لا يجوز للمستهلك بيع صك أو تصريح شراء مواد البناء لتاجر ليبيعه على مستهلكين آخرين. [فتوى رقم (١٠٨٠٨)].

كتابة الدَّيْن وهل له صيغة معينة

س: حكم كتابة الدَّيْن وهل له صيغة معينة؟

الجواب: يُندب كتابة الدَّيْن من باب الاستيساق وحفظ الحقوق، وليس من باب الوجوب؛ لورود الأمر بذلك؛ لقوله تعالى: «إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» (البقرة:٢٨٢) وقد حمل عامة الفقهاء هذا الأمر على الاستحباب، وإن كان قد حمله بعضهم على الوجوب، إلا أن الصواب ما ذهب إليه عامة الفقهاء.

حكم بيع الأحجار الكريمة والنقش عليها

س: يحظر على محلات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة العرض أو البيع أو الحيازة بقصد البيع لما يلي: المشغولات المدون عليها آيات قرآنية أو صور مخالفة للشريعة الإسلامية. أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم بيع أو شراء أو عرض:

١- المشغولات المدون عليها لفظ الجلالة أو بعض الأسماء (عبد الرحمن، عبد الله.. إلخ)؟

٢- المشغولات التي تكون على شكل أبراج (كبرج الحمل - العقرب - الميزان.. إلخ)، سواء كانت صورة مطبوعة أو مجسمة ولها ظل، وحكم الصلاة فيها؟

٣- المشغولات التى لا يكون فيها إلا صورة رأس فقط بدون باقي الجسم؟

٤- بعض العمل الذهبية والتي تضاف إلى بعض الحلي، ويكون فيها صورة جانبية لوجه رجل.

٥- الخواتم من الذهب المخصصة للرجال، والتي يقول أصحاب المحلات: إنهم لا يبيعونها على المسلمين؟

مع إحاطة سماحتكم علما بأن فتواكم دعم لنا نحن مفتشي وزارة التجارة؛ لإزالة المنكرات الموجودة في أسواق الذهب بإذن الله، سائلين المولى أن يجعلكم ممن طال عمره وحسن عمله، وأن ينفع الأمة بعلمكم.

ج: أولا: لا يجوز شغل المعادن والأحجار بالآيات القرآنية ولفظ الجلالة؛ لما في هذا العمل من صرف هذه الآيات عن المقصود العظيم منها، وما يخشى من تعريضها وتعريض لفظ الجلالة للامتهان.

ثانيا: عمل هذه الأبراج فكرة جاهلية، يجب على المسلم أن يبتعد عنها وعن كل ما فيه إحياء لهذه الأفكار الجاهلية، فضلا عما تحمله من صور لذوات الأرواح، وعليه فلا يجوز شغل المصوغات بأشكالها ولا يجوز اقتناؤها، ولا الصلاة فيها.

ثالثا ورابعا: الأحاديث المحرمة لصور ذوات الأرواح عامة، فتشمل كل صورة يطلق عليها أنها صورة لذي روح، ومن ذلك صورة الرأس. وعليه فلا يجوز شغل هذه المصوغات بها.

خامسا: لا يجوز بيع خواتم الذهب المخصصة للرجال إذا كانوا يلبسونها، وقول أصحاب المحلات إنهم لا يبيعونها على المسلمين لا يبرر عملهم، فهم في ديار الإسلام، وعلى من كان فيها ألا يتعامل إلا بما تجيزه شريعتها المطهرة، وهذه الحجة نظير حجة من يبيع الخمرة ويقول: لا أبيعها إلا على الكفار؛ لأن خاتم الذهب محرم على الرجال. [فتوى رقم (١٧٦٥٩)].



انعقاد الجمعية العمومية العادية بالمركز العام

اجتمع مجلس إدارة المركز العام لجمعية أنصار السنة المحمدية بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١٤م بالمركز العام (٨ ش قوله- عابدين)، وقد قرر المجلس دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد عقب صلاة الظهر في الساعة الواحدة ظهرًا يوم السبت ٤ أبريل ٢٠١٥م للنظر في جدول الأعمال التالية:

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن عام ٢٠١٤م.

٢- عرض حسابات الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية لعام ٢٠١٤م.

٣- تعيين مراقب الحسابات عن عام ٢٠١٥م، إن شاء الله، وتحديد أتعابه.

٤- اختيار خمسة أعضاء من بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

٥- اختيار الرئيس العام.

٦- عرض الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥م، إن شاء الله.

٧- عرض بيع السيارتين الخاصتين بإدارة المشروعات.

٨- ما يُستجد من أعمال.

وقد تقرر فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة يوميًا من الساعة العاشرة صباحًا وحتى الثانية ظهرًا، اعتبارًا من يوم الأحد ٤ يناير ٢٠١٥م، وحتى الثانية ظهرًا يوم ١٨ يناير ٢٠١٥م، على أن تُسلم الطلبات لمكتب الأمين العام مشفوعة بصورة معتمدة من محضر مجلس إدارة الفرع لترشيح العضو ممثلاً، على أن يكون المرشح من بين أعضاء مجلس إدارة الفرع لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة، وعلى أن يتضمن طلب الترشيح الآتي:

- الاسم رباعيًا (وصورة بطاقة الرقم القومي).
- تاريخ ومحل الميلاد.
- محل الإقامة.
- المؤهل والوظيفة.
- صفة العضو في مجلس إدارة الفرع.
- رقم الهاتف.

على أن يُقدم طلب الترشيح بمعرفة المرّشح شخصيًا، أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي.

والله الموفق والمستعان.

الأمين العام

أحمد يوسف عبد المجيد



الآن
مفاجأة سارة
التوحيد
أوسع المجلات الإسلامية انتشاراً في العالم
٤٢ مجلداً
اطلبوها من باعة الصحف والمكتبات
موسوعة التوحيد
ببلاش
الموسوعة العلمية والمكتبة الإسلامية في شتى العلوم ، أربعون عاماً من مجلة التوحيد .
أكثر من ٨٠٠٠ بحث في كل العلوم الشرعية من مجلدات مجلة التوحيد .
استلم الموسوعة ببلاش بدون مُقَدَّم ؛ فقط ادفع ١٠٠ جنيهاً بعد الاستلام على ثمانية أشهر .
من يرغب في اقتنائها فعليه التقدم بطلب للحصول عليها من إدارة الدعوة بالفرع التابع له
أو من خلال قسم الاشتراكات بمجلة التوحيد بطلب مُزَكّى من الفرع .
علماً بأن نموذج طلب الشراء والإقرار المرفق به من قبل الفرع موجود على موقع أنصار السنة
وصفحة الفيسبوك الخاصة بكل من رئيس التحرير وصفحة مجلة التوحيد .
ومفاجأة أخرى
المجلد الجديد لعام ١٤٣٥ هـ
موجود الآن ؛ سارع بالحصول عليه بـ ٢٥ جنيها فقط
التوحيد
١٤٣٥
رئيس التحرير
جمال سعد حاتم
23936517
١٤٣٥